بسم الله الرحمن الرحيم

جامعـــــــــة النـــــــــيلين
كليـــــة الدراســـــات العليـــــا
قســـــم علـــــوم سياســـــية

فاعلية التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية

دراسة حالة: جزر حنيش- الصراع اليمني الإرتري

((بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية والقانون الدولي))

تخصص علاقات دولية

إعداد :الطالب
نصرالدين أحمد التجاني

إشراف:
بروفسور. حسن علي الساعوري

مارس ٢٠١٨م

الإستهلال

قال تعالى:

﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾

صدق الله العظيم

"النساء" الآية ﴿ ٦٥ ﴾

شكـــر وعرفان

الحمد لله حمد الذاكرين العابدين الشاكرين علي هداه وتوفيقه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام علي إمام المتقين وسيد العارفين.

باقات الشكر والعرفان أجملها لعلماء وطني الأبي الشامخين فخراً وعزاً، الحاملين للواء العلم والمعرفة علي تراب بلادي صياغة لمشاعل الغد المشرق أجيالاً مستنيرة تتقوى بالإيمان والطهر وتتقدم الصفوف في كافة المحافل الوطنية والإقليمية والدولية.

الشكر لهم علماء أجلاء أفنوا وقتهم وسنين حياتهم تضحية ومثابرة على مبادئ قاموا عليها ورسخوها في عقول طلابهم.

الشكر والعرفان موصول لأسرة جامعة النيلين إدارة وأساتذة وعاملين بما قدموه من جهد لتهيئة الجو الأكاديمي المناسب.

وأخص بالشكر **البروفيسور/ حسن علي الساعوري** الذي أشرف علي هذا البحث منذ أن كان فكرة وليدة ولما بذله من جهد وما قدمه من نصح وتوجيه حتى خرج في صورته تلك

الشكر موصول إلى مراكز البحوث والقائمين على أمر المكتبات الخاصة والعامة والدوريات الإعلامية وكل مصدر علماً نهلت منه.

الشكر والعرفان لكل من ساهم برأيه أو بمعلوماته أو ساعدني في الوصول إلى مناهل العلم ولكل من سهر وبذل الجهد علي الطباعة والإخراج بهذه الصورة المشرفة.

الشكر والعرفان لهم جميعاً ولمن فاتني لضيق المساحة أن أبين فضله وجهده.

المستخلص

تناولت هذه الدراسة فعاليه التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية الدولية تطبيقاً على حالة النزاع بين جمهورية اليمن ودولة إريتريا حول جزر حنيش على المنطقة الجنوبية من البحر الأحمر في الفترة من ١٠ ديسمبر ١٩٩٥م إلي ٣ أكتوبر ١٩٩٦م. واستعرضت مفهوم التحكيم الدولي وعلاقته بالقضاء الدولي والسياسة الخارجية.

تناولت مبدأ النزاع منذ الأزل وخلفيته التاريخية وبينت مفهوم الحدود وقواعد تعيينها ورسمها والأسباب المختلفة التي تؤدي إلى النزاع بين الدول حولها وأشارت في ذلك إلى الاتفاقيات الدولية والأعراف السائدة.وأيضاً مبدأ التسوية السلمية ووسائلها والدور الذي تلعبه المحكمة الدولية وحسمها للعديد من النزاعات التي عرضت عليها مستشهدة في ذلك بالعديد من تسويات تمت لنزاعات سابقة أصبحت تمثل سوابق تاريخية بينة يقاس عليها.

عرضت الدراسة الأهمية الإستراتيجية للبحر الأحمر كمنطقه نزاع وأخذت الدراسة جزره المتنازع فيها بين الدولتين كحالة دراسة.

عدم إقحام اليمن لقواتها المسلحة في النزاع رغم قدراتها العالية في ظل الضعف الارتري وإتباعها للدبلوماسية لاحتواء النزاع حال دون نشوب صراع عسكري بين الدولتين ورفع مجهودات حل النزاعات الحدودية والعسكرية حفاظاً على أمن المنطقة بصفة عامة وجزر منطقة جنوب البحر الأحمر علي وجه الخصوص. وقبول طرفي النزاع للوساطة الفرنسية ووقف إطلاق النار والدخول في الحل الجذري للصراع عبر التحكيم الدولي وقبول أحكامه يعد سابقة في تقبل التحكيم الدولي كحل بدلاً من المواجهة العسكرية.

لخصت الدراسة كيفية المعالجة الدولية سلمياً عبر القضاء الدولي للنزاع اليمني الإريتري حول تلك الجزر وصور الحكم النهائي حولها لمصلحة دولة اليمن بعد أن قدمت

كل دولة دفوعها ومستنداتها وبراهينها ومرافعاتها بشكل رفيع وباستشارات وخبرات قانونية دولية متخصصة فأصبحت نموذجاً يحتذي به ومدرسة من مدارس القانون الدولي والعلوم السياسية.

أوصت الدراسة باعتماد الحل السلمي عبر التحكيم الدولي وسيلة فاعلة في حل النزاعات بين الدول حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين تعزيز ثقافة السلام لدى الحكومات ودفعها في نزاعاتها الحدودية للعمل السلمي والتحكيم القانوني بالطرق المعروفة وضرورة اللجوء للتحكيم كخيار حضاري لحل النزاعات الحدودية تجنباً للحروب التي تستنفد موارد الدول وتضعف قدراتها وتهدد كيانها.

Abstract:

This study has discussed the activeness of international arbitration in solving international border conflicts, based on Henaish Islands conflict between Republic of Yemen and Eritrea in south region of the Red Sea, during the period between 10/9/1995 up to 3/10/1996. The study has presented international arbitration conception and its relevance to the international judgment and foreign democracy.

The study has studied the principle of conflict since timeless, its historical background, explained the conception of borders and the rules of their determination and demarcation and the different reasons that lead to the conflict between countries thereof, as pointing to international treaties and prevailed traditions.

Furthermore, has discussed the principle of peace settlement and its means and the role of International Court of justice (ICj) in solving of different conflicts, including realization lots of previous settlements that have become historical evidential background which have been using as standard.

The study has explained the strategically importance of the Red Sea as the region of conflict and used its disputed islands between Republic of Yemen and Eritrea as case study.

Although, Republic of Yemen has high military capability compared with the weakest military forces of Eritrea, but Yemen didn't use its forces in the conflict, and it followed diplomatically ways to solve the conflict, the thing that lead to avoid military conflict between Republic of Yemen and Eritrea and keeping the efforts of solving military and border conflict; as keeping the security of the region generally and islands of the Red Sea particularly. The acceptance of both countries to French mediation and ceasefire and they have come to a categorical solution of the conflict through international arbitration and acceptance of its decision shall be deemed as a background in accepting of

international arbitration as a solution instead of military confrontation.

The study summarized methods of international remedies peacefully, and through international judgment of the conflict between Republic of Yemen and Eritrea about Henaish Islands and issuing of final decision in favour of Republic of Yemen, following, each country presented its defence, documentations, evidences and plea delicately, supported with specialized international legal consultation and experience. And it has become an operated model and one of the international law and political science schools.

The study recommended:

Approving of peaceful solution through international arbitration as active means in solving of conflicts between countries, as keeping international security and peace.

Enhancing of governmental peace culture and applying it in the border conflicts for peaceful work and arbitration through known ways.

It's necessary to resort to arbitration as civilizing option in solving of border conflicts, as avoiding of wars which exhausting the resources of a country, constrain its capacity for development and threatening its existences.

قائمة المحتويات

اسم الموضوع	رقم الصفحة
الاستهلال	أ
الشكر والعرفان	ب
مستخلص البحث	ج
ABSTRACT	هـ
قائمة المحتويات	ز
أولاً: المقدمة المنهجية	١
ثانياً: الدراسات السابقة	٥
الفصل الأول : التحكيم الدولي	
تمهيد	١٩
المبحث الأول : مفهوم التحكيم وعلاقته بالقضاء الدولي	١٩
المبحث الثاني : علاقة التحكيم بالدبلوماسية والسياسة الخارجية	٢٩
المبحث الثالث : إجراءات التحكيم الدولي وصدور القرار	٣٣
الفصل الثاني : الحدود الدولية	
تمهيد	٥٢
المبحث الأول : مفاهيم الحدود	٥٢
المبحث الثاني : قواعد تعيين الحدود	٦٣
المبحث الثالث : أسباب منازعات الحدود	٧٠
الفصل الثالث : التحكيم الدولي وتسوية نزاعات الحدود	
تمهيد	٨٣
المبحث الأول: مبادئ القانون الدولي العام في التسوية السلمية لتسوية المنازعات الحدودية	٨٣
المبحث الثاني : التحكيم كوسيلة لحل نزاعات الحدود	١٠٠

المبحث الثالث : دور محكمة العدل الدولية في التسويات الحدودية	١٠٨
الفصل الرابع : الأهمية الإستراتيجية للبحر الأحمر	
تمهيد	١١٣
المبحث الأول : البحر الأحمر إستراتيجية الموقع والنفوذ	١١٣
المبحث الثاني: البحر الأحمر وإستراتجية الأمن القومي العربي	١٢٣
المبحث الثالث: الأهمية الإستراتيجية لجزر حنيش والصراع الإقليمي والدولي عليها.	١٤٠
الفصل الخامس: الشواهد التطبيقية	
تمهيد	١٥٥
المبحث الأول : قيام التحكيم وحجج الطرفين	١٥٦
المبحث الثاني : الملامح الدولية للمنطقة محل النزاع	١٦١
المبحث الثالث : حجج الطرفين بشأن السيادة الإقليمية	١٧٠
الخاتمة : وتشمل على :	
أولاً: مستخلص	١٩٢
ثانياً: النتائج.	١٩٤
ثالثاً: التوصيات	١٩٦
قائمة المراجع والمصادر	١٩٨
الملاحق والوثائق	٢٠٦

المقدمة

تمهيد:

لازم الخلاف والنزاع البشرية منذ بدء استخلافها في الأرض وتزداد أهمية وخطورة النزاعات عندما تتحول من نزاعات بين الأفراد إلى نزاعات بين الدول، الأمر الذي قد يؤدي إلى تهديد الاستقرار والسلم الإقليمي والدولي، خاصة النزاعات في الممرات المائية في حالة تطوّر النزاع إلى نزاع مسلح.

تتعدد وتتنوع وتتشابك أسباب النزاعات بين الدول فمنها الأسباب السياسية، والدينية والجغرافية، والاقتصادية. ومن أهم وأخطر وأكثر أسباب هذه النزاعات تكراراً نزاعات الحدود الجغرافية المرتبطة بالموارد الاقتصادية والبشرية والأهمية الإستراتيجية من النواحي الأمنية والعسكرية

إن النزاعات الحدودية بين الدول تكاد لا تخلو منها قارة من قارات العالم علي مر العصور، حتى كادت تصبح تظاهرة سياسية واقتصادية وعسكرية تتطلب الدراسة والبحث والتقصي العلمي لأسبابها وابتكار الأساليب الفعالة في معالجتها حتى تنعم الدول بالاستقرار والتعايش السلمي وحسن الجوار. وفي سبيل معالجة النزاعات الحدودية بين الدول، تراضت الدول التحكيم من خلال المواثيق والقوانين الدولية بواسطة المؤسسات الدولية حتى يمكن الوصول إلى حلول ترتضيها أطراف النزاع بمساعدة ومساندة ومباركة المجتمع الدولي.

هذه الرسالة محاولة للوقوف على مدى فعالية التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية من خلال دراسة حالة للنزاع اليمنى الإرتري في جزر أرخبيل حنيش على البحر الأحمر في الفترة من ١٠ ديسمبر١٩٩٥م إلى ٣٠/ أكتوبر ١٩٩٦م.

أ. أهمية الدراسة:

تصاعُد وتيرة النزاعات الحدودية على الأرض ومواردها بين الدول يعطي التحكيم الدولي أهمية كبيرة في سبيل منع الاحتكاكات المسلحة التي تهدد السلم والاستقرار العالميين.

إضافة إلي أهمية أُرخبيل جزر حنيش كجزء من البحر الأحمر وأهمية هذا الممر المائي من الناحية الاقتصادية والعسكرية لكل دول العالم فالتجارب الدولية في مجال النزاعات الحدودية تحتم إيجاد الحلول القائمة على احترام القانون الدولي ومن ثَم ضرورة ترسيخ ثقافة الحوار والمفاوضات بين الدول بدلاً من منطق القوة العسكرية التي تهدد وتبدد الموارد الاقتصادية والبشرية للدول وتضر بمصالح الدول الأخرى.

تأتى هذه الدراسة في هذا التوقيت لرسوخ مفهوم الحل السلمي للنزاعات الحدودية بين الدول وتزايد قناعات الساسة بعدم اللجوء للحرب وذلك بعد نجاح قواعد القانون الدولي العام والَيه في حسم مثل تلك النزاعات وسعينا من خلالها للمساهمة في تسليط الضوء تنقيباً وتحليلاً لمفاهيم وأسس وقواعد الحل بآليات القانون الدولي التي طبقت على النزاع اليمنى الإرتري وتحقيق الفائدة في دفع جهود الدولة السودانية في حل النزاع الحدودي مع مصر حول منطقة حلايب بالبحر الأحمر والنزاعات الأخرى مع دول الجوار.

ب. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى للتعرف على الأهمية الإستراتيجية للبحر الأحمر لإدراك الجذور التاريخية وتقصي الأسباب الحقيقية والدوافع التي أدت إلي الصراع اليمنى الإرتري على أرخبيل جزر حنيش، إضافة إلى التعرف علي القانون الدولي في مجال حل النزاعات الحدودية والتجارب العالمية السابقة وصولاً إلى إيجاد مقترحات لمشكلة النزاع اليمني الإرتري والتأسيس عليها للخروج برؤى متكاملة تسهم في حسم نزاعات أخرى مشابهة.

ج. مشكلة الدراسة:

تعاني كثير من دول العالم مشكلة النزاع الحدودي. فإذا ما استطاع المجتمع الدولي، في الماضي، حل بعض هذه النزاعات عبر آليات التحكيم الدولي، فإنه ما يزال الكثير من هذه المشكلات تستعصي وتحتاج إلى حلول إقليمية ودولية لنزع فتيل التوتر بين هذه الدول. ومشكلة أرخبيل جزر حنيش المتنازع فيه بين إريتريا واليمن مثال لهذا النوع من المشكلات المعاصرة التي تهدد السلم والاستقرار الإقليمي والدولي بسبب الموقع الجغرافي لهذه الجزر على البحر الأحمر، الذي يمثل الممر المائي الرئيسي للحركة الملاحية بين البحر المتوسط والمحيط الهندي ومن ثَم الأهمية التجارية والعسكرية لهذا الممر المائي.

مما تقدم نطرح المشكلة في صورة تساؤل رئيسي هو:

إلى أي مدى يستطيع التحكيم حل مشكلة النزاعات الحدودية بين الدول؟

كما يمكن طرح التساؤل في ثلاثة أسئلة فرعية:

١. هل مشكلة النزاع اليمني الإرتري على جزر حنيش مشكلة موارد اقتصادية وسياسية.
٢. ما هي العلاقة بين النزاع اليمنى الإريتري على جزر حنيش ومصالح الدول العظمى.
٣. ما مدى فعالية التحكيم الدولي في حل مشكلة النزاعات الحدودية؟

د. فرضيات الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على اختيار الفرضيات التالية:

١. عدم فعالية التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية بين الدول بسبب التأثيرات والتدخلات السياسية للدول الكبرى في إجراءات التحكيم الدولي.
٢. النزاعات الحدودية بين الدول هي مشكلات وضعتها الدول الاستعمارية في فترة الاستعمار لخلق نوع من عدم الاستقرار وإيجاد مبررات لتدخلها بعد استقلال تلك الدول.

٣. مشكلة النزاع اليمني الإرتري على جزر حنيش هي مشكلة صراع على الموارد الاقتصادية التي تتمتع بها هذه الجزر.

٤. النزاع اليمني الإرتري على جزر حنيش هو انعكاس لصراع المصالح الاقتصادية والعسكرية للدول العظمي.

٥. مدى عدالة التحكيم ونجاحه في معالجة النزاع الحدودي وقبول الطرفين به.

هـ. حدود الدراسة:

حد مكاني: النزاع الإرتري علي جزر حنيش – البحر الأحمر.

الحد الزماني : من ١٠ ديسمبر ١٩٩٥م إلى ٣٠ أكتوبر ١٩٩٦م.

منهجية الدراسة:

يستخدم الباحث في الدراسة المنهج التاريخي لاستعراض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، بالإضافة إلى المنهج الوصفي عند إعداد الإطار النظري من خلال الاستفادة من البيانات الثانوية المتمثلة في الكتب والدوريات والإنترنت وكذلك منهج دراسة الحالة كجزء من المنهج الوصفي عند دراسة مشكلة أرخبيل جزر حنيش، كما يتم استخدام المنهج التحليلي الإحصائي القياسي عند تحليل البيانات الأولية التي يتم جمعها بواسطة أداة الاستبانة من عينة من الباحثين السياسيين والمهتمين بشأن القرن الإفريقي.

و. أدوات البحث:

١. المصادر الأولية المتمثلة في التقارير والمراجع. باللغتين العربية والإنجليزية.

٢. المصادر الثانوية المتمثلة في الدوريات والبحوث المنشورة.

٣. الشبكة العنكبوتية.

ز. الدراسات السابقة:

محاولة رصد مختصر يفي بالتوضيح والإبراز المطلوب لبعض النزاعات الحدودية الدولية حول موضوع البحث للتوضيح والمساعدة في الوصول لنتائج تفيد الباحثين وتحسين المعاني السلمية للعمل السلمي والاحتكام للمواثيق الدولية والمؤسسات العدلية الدولية في حل النزاعات الحدودية ونشير لها فيما يلي:

١. الصراع الحدودي بين دولة قطر ودولة البحرين

كتاب للدكتور عمر سعد الله: المطول في القانون للحدود، ٢٠١٠م ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الساحة المركزية.

تناول فيه موافقة حاكم قطر عام ١٩٣٨م على إجراء التحكيم وعليه صدر قرار التحكيم عام ١٩٣٩م بانتداب بريطانيا شخصياً مؤهلاً ليكون محكماً في القضية وشكل التزام الطرفان بالتحكيم سند قانوني في تسوية النزاع عام ٢٠٠١م وكان ذلك سبباً لنزع فتيل الأزمة ونجاح التحكيم الدولي.

يتركز النزاع في ثلاث جزر رئيسية غنية بالبترول والمياه العذبة والموقع الهام وهي جزر فشت الديبل وجزيرة حوار وجرادة ومنطقة الزيارة.

كانت قطر جزء من الجزيرة ثم انفصلت كإمارة مستقلة عام ١٨٨٦م مما ترتب علي ذلك خلاف حدودي رغم أن حكام الدولتين فرعين من أسرة واحدة وأمراء الكويت ينتمون جميعاً لأسرة العتوبا.

ازدادت حدة الصراع بين الدولتين عندما حاولت كل واحدة منها بأعمال علي الأرض لكنها من ضم مواقع النزاع إليها حتى كادت تحدث مواجهة عسكرية بينهما.

حاولت السعودية التدخل لمعالجة المشكلة ورفضت خطة وافقت عليها الدولتين لنزع فتيل الحرب وعودة الوطنية للإطار القانوني.

في مايو ١٩٩١م تقدمت قطر بطلب لمحكمة العدل الدولية رغم عدم رضا البحرين وتمكنت المحكمة في مارس ٢٠٠١م من تسوية النزاع وأصدرت حكمها بسيادة قطر علي

مناطق الزيارة وجزيرة جنات وجزيرة فشت الديبل وأدت البحرين من السيادة علي جزيرة حوار وقطعة جراءة وعليه أعيد الترسيم الحدودي بين الدولتين وحسم النزاع عبر التحكيم الحدودي.

٢. النزاع حول الصحراء الغربية:-

كتاب للدكتور مصطفى سيد عبد الرحمن: الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤م

أرتبط النزاع بإعلان أسبانيا عام ١٩٦٣م اكتشاف فوسفات في باطنها مما دخلها للتمسك بها والعمل علي فصلها من المغرب وإعلانها جمهورية مستقلة ودعت بإجراء استفتاء لتقرير مصير شعبها مما حدا بالجزائر وموريتانيا تطالبان بحقها في الصحراء فدعمت الجزائر جبهة البوليساريو الداعمة لاستقلال الصحراء.

فالموقف الجزائري داعم بإعطاء الصحراء من تقرير مصيرها إنفاذاً لقراري الأمم المتحدة ونظم الوحدة الأفريقية وكذلك موريتانيا أي لا حق في الجزء الجنوبي من الصحراء ولا تداخل قبلي فيه.

أما المغرب يعتبر الصحراء جزء منه ولا يتفاوض في ذلك وعلى ذلك رفع دعوي لمحكمة العدل الدولية والتي أقرت بحقوق المغرب وموريتانيا في الصحراء فتنازلت موريتانيا عن حقها لصالح جبهة البوليساريو ١٩٧٩م فأعلنت المغرب استعادة الصحراء لأراضيها فأصبحت موريتانيا وتونس والجزائر مؤيدين للبوليساريو ووقفت ليبيا مع المغرب ففي العام ١٩٨٤م انسحبت المغرب من منظمة الوحدة الأفريقية وفي ١٩٩٠م قدم السكرتير العام للأمم المتحدة تقريراً بتسوية المشكلة عبر الاستفتاء.

٣. النزاع المصري الإسرائيلي (قضية طابا) :

أحمد صادق التقشيري : حكم هيئة تحكيم طابا، دراسة تحليلية موثقة لأهم جوانبه، القاهرة ١٩٩٠م.

أكد خلال المكتب نجاح الوصول إلى حلول حول النزاع المصري مع دولة الكيان الإسرائيلي المحتل عبر التحكيم بضمانه دولية وتوصل إلى أن الطرفان لم يكن يتسنى لهما الوصول إلى حل إلا عبر التحكيم.

بدأ النزاع المصري الإسرائيلي منذ الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين بصفة عامة والعدوان الثلاثي بصفة خاصة علي مصر عام ١٩٥٦م بعد تأميم قناة السويس ثم تلاه حرب ١٩٧٦م التي احتلت فيها إسرائيل بدعم غربي كامل الأرضي الفلسطينية وجزء من الأردن وهضبة الجولان السورية وجزيرة سيناء المصرية حيث تحول الوضع في منطقة الشرق لأوسط تماماً.

وفي إجراءات جزئية وافقت القيادة السياسية المصرية على مفاوضات الأرض مقابل السلام برعاية أمريكية كاملة، ووزعت سيناء إلي قطاعات يتم الانسحاب منها وفق جدول زمني كان أخرها القطاع "د" في شرق سيناء الذي حدد له ٢٥ أبريل ١٩٨٢م وبدأت اللجان الفنية منذ سبتمبر ١٩٨١م في وضع العلامات الحدودية من موقعها الأصلي في ذلك القطاع وعددها ٩١ علامة أولها عند (تل الخرائب المطلة علي بناء رفح في الشمال وأخرها العلامة ٩١ فوق رأس طاب في الجنوب.

وتم الانسحاب الأول في ٢٥يناير ١٩٨٠م وتوقفت العملية لأسباب سياسية خاصة بالانتخابات الإسرائيلية حيث استؤنفت المرحلة الثانية في ديسمبر ١٩٨١م بتكوين لجنتين فنيتين لمعاينة الحدود وبدأت العمل في وضع العلامات من رقم ١ عند تل رأس الخرائب في الشمال متجهين نحو الجنوب إلى العمة ٩١ وأكملت اللجنة العمل في ٧٧ علامة وحددت أماكنها ووقعت الفيشات الخاصة بها وعند وصولها إلى طابا اللجنة معاينتها وتحديدها ولكن لم توقع الفيشات الخاصة بها وعند وصولها إلى طابا لتحديد موقع العلامة ٩١ بدأ الخلاف حيث أدعي كل من الجانبين مكان أخر لها مما حدا بالإسرائيليين الامتناع عن توقيع الفيشات الخاصة بالـــ١٣ علامة الأخرى لتوسيع النزاع ورفع الجانب المصري

تقريراً في ١٩٨٢/١/١٤م يوضح أن العلامة ٩١ قد أزيلت تماماً بفعل فاعل حيث وجد أعضاء الوفد المصري أجزاء من جسم العلامة في المنطقة المحيطة بالموقع.

الـــ١٤ المختلف عليها في أقرب وقت ممكن.

تم الانسحاب الإسرائيلي النهائي من سيناء في موعده ١٩٨٢/٤/٢٥م حسب برقية مناحم بيجين ومضمونها " وافق مجلس الوزراء الإسرائيلي بالإجماع علي إتمام الانسحاب النهائي من سيناء في موعده... علي أن يتم الاتفاق بالنسبة لمشكلة طابا وأسلوب حلها وكان مجلس الوزراء المصري يتدارس الإجراءات التي سوف يتخذها إذا لم تنفذ إسرائيل إكمال الانسحاب حسب بنود معاهدة السلام والبرتوكول المرفق بها والتي تقرأ (سحب إسرائيل قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء إلي ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب).

وخوفاً من خروج الأمر عن مساره أرسلت أمريكا نائب وزير خارجيتها ليساعد الطرفين علي أتفاق لحسم النزاع الذي كاد أن يؤدي بعملية السلام. وتقول المادة السابعة من معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل (تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة) عن طريق التفاوض.

وإذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضات تحل بالتوفيق أو تحال إلي التحكيم.) وقبل تاريخ الانسحاب بساعات توصل الطرفان برعاية أمريكية إلي اتفاق وافقت عليه الدولتان.

وبموجب الاتفاق انسحبت إسرائيل إلى الحدود الدولية وبدأ الطرفان مناقشة قضية طابا.

تلك المسافة التي حاولت إسرائيل اقتطاعها من مصر كما أن إسرائيل إمعانا منها في الالتفاف علي اتفاقية السلام بدأت في تهويد المنطقة ببناء قرية سياحية وفندق كما قامت بنسف موقع العلامة الحدودية فوق تل رأس طابا لكي يساعدها ذلك في استحداث منطقة أخري للحدود ولتلك العلامة حتى تضمن ضم الأراضي التي عليها القرية السياحية والفندق إليها... وبموجب الاتفاق بدأت اللجان الفنية العمل لتنفيذه.

وشددت إسرائيل علي صيغة تتضمن البحث في التوفيق متزامنة مع التحكيم أو التوفيق بين التحكيم والتوفيق معا حتى تكسب الوقت والأرض وبدأت الجولات الفعلية لمناقشة مفاوضات التحكيم ٢٦ سبتمبر ١٩٨٥م ودارت كلها حول صيغة تجمع بين التحكيم والتوفيق مما جعل مصر تبلغ إسرائيل عن طريق القائم بالأعمال بأن هذه المباحثات التي عقدت بشأن طابا كافية ولم يبق إلا قرار من إسرائيل بقبول التحكيم الذي تصر عليه مصر. ووافقت إسرائيل علي التحكيم في ١٣يناير ١٩٨٦م في صفقة شاملة تتحدث عن التوفيق في المرحلة وأهمها بند مشاركة التحكيم.

التحكيم. وتعريف المشارطة "هي الاتفاق الذي " يتم بمقتضاه عرض النزاع علي هيئة تحكيم دولية يتم تشكيلها بهدف الفصل فيه بحكم ملزم " وهي تحتوي علي التفاصيل علي نحو دقيق ومفصل من كتابة المشارطة حتى تكاليف القضاء ومكافأتهم وكيفية توزيعها كما اتفق في المشارطة علي مبدأ قدسية الحدود بين البلدين. وكان أهم سؤال في المشارطة كما ذكره د. عصمت عبد المجيد هو (أين كانت علامة الحدود السابقة في هذا القطاع ؟) وبهذا النص تكون المحكمة محصورة في تحديد مواضيع العلامات فقط.

وحاولت إسرائيل إدخال بعض الكلمات مثل أين ينبغي أن تكون... أو إضافة كلمة بالضبط إلى صيغة السؤال.. الحدود السابقة بالضبط.

بتنفيذ الحكم بأسرع ما يمكن وبحسن نيه وفقاً لمعاهدة السلام. وكان ذلك في أغسطس ١٩٨٦م حيث تم تسمية المحكم المصري د. حامد سلطان والإسرائيلي د. روث لابيدوث ووافق عليهما الجانبان أما المحكمان المحايدان فقد تمت الموافقة عليهما بعد إصدار القيادة المصرية علي حسم مشكلة التحكيم قبل لقاء الرئيس المصري برئيس الوزراء الإسرائيلي وتمت الموافق علي تسمية كل من بيير بيليه رئيس محكمة النقض العليا بباريس سابقاً.

وعقدت المحكمة أول جلساتها في ١٠/٩/ ديسمبر ١٩٨٦م للتحكيم في قضية طابا بمقر حكومة مقاطعة جنيف بسويسرا بقاعة (الأباما) حيث قدم كل من وكيل مصر وإسرائيل كلمة افتتاحية تناولت النزاع ثم سمح للطرفين بتقديم مذكراتهم في موعد أقصاه ١٣ مايو

١٩٨٧م والمرافعات الشفهية فكانت الأولي في ١٩٨٧/٣/١٤م المذكرات الثانية فكانت في ١٩٨٧/٤/١١م حيث قدمت مصر في ذلك التاريخ مذكرتها مرفقة مع ٣٧ خريطة رئيسية وخريطة مقطعية مكبرة. أما إسرائيل فقدمت مذكرتها محتويه علي ١٢ خريطة التقسيم المرفقة باتفاقية الهدنة في رودس ٢٤ فبراير ١٩٤٩م التي يقع فيها وأدي طابا بأكمله داخل الحدود المصرية علماً بأن الخريطة موقعة من مصر وإسرائيل وقع عن مصر قائم مقام محمد كامل الرحماني وقائم مقام سيف الدين شوكت أما من الجانب الإسرائيلي فعليها توقيعات وولتر إينان وقائم مقام إيجال بادين نائب رئيس الوزراء الإسرائيلي بعد ذلك واليأس ساسون. كما أن هنالك خرائط إسرائيلية صادر عام ١٩٦٤م تبين أن طابا مصرية وأخري عام ١٩٨٣م تظهر فيها طابا داخل الحدود الإسرائيلية " أن أوضح خريطة تبين توضح علاقات الحدود من رقم (١) فوق تل الخرائب عند فتح حتى ٩١ العلامة فول تل رأي طابا في الجنوب هي خريطة الاتفاقية العثمانية المصرية الموقعة في أول أكتوبر ١٩٠٦م علماً بأن هذه الخريطة اختفت تماماً من جميع دور الوثائق المصرية والتركية والبريطانية ووجدت صورة لها بعد تدخل الرئيس المصري شخصياً لدي الرئيس التركي غير موقعة من الجهات التي أبرمت الاتفاق وأخذت المحكمة الخرائط المقدمة لها كأدلة استدلالية فقط ولا يمكن أخذها كدليل قوي يبني عليه الحكم في النزاع.

وقدم الطرفان المذكرات المضادة النهائية ١٩٨٧/١٠/١٢م التي رد فيها الطرفان علي المذكرة الأولي المقدمة من كل جهة وعلي طلب إسرائيل قدم الجانبان مذكرة رد إضافة ثالثة في أول فبراير ١٩٨٨م

وفي مرافعاتها الختامية أكدت مصر علي مطالب ثلاثة للمحكمة أن تضعها في عين الاعتبار وهي:

١. تأكيد أن هدف مصر من هذا التحكيم هو حل النزاع نهائياً.
٢. إن واجب المحكمة هو اتخاذ قرار بمواقع علامات الحدود الـــ ١٤ محل النزاع حسب الأماكن المقدمة في مشارطة التحكيم.

٣. أن إسرائيل لم تقدم خريطة واحدة صحيحة تؤيد ادعائها.

بعدها عقدت المحكمة عدة جلسات علنية وسرية للمداولة وإعداد منطوق الحكم والتصويت عليه من أعضائها وحددت يوم ٢٩/سبتمبر ١٩٨٨م موعداً للنطق به حيث جاء كالأتي:

في العلامات التسعة الشمالية الممتدة من رفح حتى خليج العقبة فان المحكمة وبعد دراسة كل الأدلة حكمت في خمس حالات لصالح العلامات التي قدمتها مصر وهي ٧،١٧،٢٧،١٥،٥، أربع علامات لصالح المواضع التي قدمتها إسرائيل وهي ١٤،١٥،٤٦،٥٦،

أما علامات رأس النقب وهي ٨٥،٨٦،٨٧،٨٨، فإن المحكمة حكمت فيها لصالح ما قدمته مصر من أدلة أما العلامة ٨٨ فأن المحكمة استدعت في قرارها إلي معيار المستقيم وهو أقرب لما قدمته مصر.

أما العلامة ٩١ هي نفس الموقع الذي تقدمت به مصر والمحكمة لا تملك سلطة تحديد الخط الذي يفصل بين العلامة ٩١ وشاطئ خليج العقبة. وتكون العلامة ٩٠ نموذجاً لأسلوب إقامة العلامات.

أما فيما يتعلق بتنفيذ الحكم فأن المادة ١٤ من المشارطة قد نصت علي الأتي:

١. أن مصر وإسرائيل متفقان علي قبول حكم المحكمة لحكم نهائي وملزم.

٢. يتعهد الطرفان بتنفيذ هذا الحكم وفقاً لمعاهدة السلام وفي أسرع وقت ممكن عملاً بمبدأ حسن النية.

كما أن اتفاقية السلام قد فوضت الدولتان فيها الولايات المتحدة كضامن لما يتم الاتفاق عليه بينهم.

٤. النزاع الحدودي بين السعودية واليمن:-

كتاب لعبد الرحمن محمد محمود العرجيه: النزاع السعودي اليمنى، دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي وتقييم الوجود البريطاني، القاهرة ٢٠٠٠م

حاول خلالها الباحث استعراض تفصيلي للعلاقات اليمنية السعودية ومؤثراتها سلباً وإيجاباً وأكد أن السعودية قد حاولت حسم النزاع بالقوة العسكرية بهجوم متكرر على الأراضي اليمنية وأثبت أن ذلك لم يحل المشكلة بل عقدها ولم تحل إلا بعد لجوء الطرفين للتفاوض وحل النزاع سلمياً حتى توصلاً إلى توقيع اتفاقية حدودية في ٢٠٠٠/٦/١٢م.

تعتبر المملكة العربية السعودية الجار الأقرب لليمن وصاحبة أكبر حدود برية مشتركة بين الدولتين مما جعل أواصر القربى واللغة والدين تساعد في رسم السياسات والاتفاقيات والخلافات بين الدولتين ومحافظة علي هذه الروابط فإن اليمن الشمالي سابقاً وقع أول اتفاقية لحسن الجوار وتحكيم العقل والمنطق والرجوع لأواصر العلاقة بينهما عام ١٣٥٠هـ الموافق ١٩٣١م لإنهاء حالة الحرب بينهما.

ثم وقعت الدولتان اتفاقية جدة عام ١٣٥٣هـ الموافق ١٩٣٤م والتي عرفت بمعاهدة الطائف وعهد التحكيم وملاحقها وإنشاء علاقة حسن الجوار وتثبيت الحدود الملكين وبلديهما علي أساس المنافع المشتركة وإنشاء علاقة حسن الجوار وتثبيت الحدود وتقوية دعائم السلم والسكينة. ونصت معاهدة الطائف في مادتها الأولي علي الأتي(تنتهي حالة الحرب بين المملكة العربية السعودية ومملكة اليمن بمجرد التوقيع علي هذه المعاهدة وتنشأ فوراً بين جلالة الملكين وبلديهما وشعبيهما حالة سلم دائمة وصداقة وطيدة وأخوة إسلامية عربية دائمة لا يمكن الإخلال بها جميعها أو بعضها. ويتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بأن يحلا بروح الود والصدقة جميع المنازعات والاختلافات التي قد تقع بينهما).

أما المادة الثامنة فمنعت الرجوع للقوة لحل الخلافات التي تنشأ بينهما وأن تحل بروح الود والتوفيق فإذا لم تنجح هذه الطريقة يلجأن للتحكيم.

ونصت المادة (يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين تعهداً متقبلاً بأن يمتنعا عن القوة لحل المشكلات بينهما وبأن يملا جهدهما لحل ما يمكن أن ينشأ بينهما من الاختلاف سواء كان سببه ومنشأه هذه المعاهدة أو تفسير كل أو بعض موادها أم كان ناشئا عن أي

سبب أخر بالمرجعيات الودية، وفي حالة عدم إمكانية التوفيق بهذه الطريقة يتعهد كل منهما بأن يلجأ إلي التحكيم الذي توضح شروطه وكيفية مطالبته وحصوله في ملحق مرفق بهذه المعاهدة ولهذا الملحق نفس القوة والنفوذ اللذين لهذه المعاهدة ويسحب جزء منها وبعضا متمما للكل فيها.

أما عهد التحكيم الخاص بهذه المعاهدة فلقد وضح في مواده الخمس إجراءات التحكيم وكيفية طلبه واختيار المحكمين والحكم الوازع وأجور هيئة التحكيم ومصروفاتها كما أهتم عهد التحكيم بتفصيل تواريخ كل فترة من المادة الثالثة الأتي (..ويعطي حكم هيئة الأكثرية ويكون الحكم ملزماً للفريقين ويصبح تنفيذه واجباً بمجرد صدوره وتبليغه.) أما المادة الخامسة فنصت علي الأتي (يعتبر هذا العهد جزء متمما لمعاهدة الطائف..).

كما نصت معاهدة الطائف علي أن مدتها عشرون عاما قابلة للتجديد التي أكدتها مذكرة التفاهم بين البلدين في فبراير عام ١٩٩٥م التي أكدت في مادتها الأولي "يؤكد الطرفان تمسكهما بشرعية وإلزامية معاهدة الطائف ١٩٣٤/٥/٢٠م...وملحقاتها وهي المعروفة باسم معاهدة الطائف ".

وبينت في موادها الأخرى كيفية مواصلة ترسيم الحدود وتشكيل اللجان للمناطق التي لم تشملها المعاهدة السابقة.

كما وقع الطرفان معاهد حدودية دولية بينهما ٢٠٠٠/٦/١٢م الموافق ١٤٢١/٣/١٠هـ لترسيم الحدود مع ملاحقها التي نصت مادتها علي (يؤكد الجانبان المتعاهدان علي إلزامية وشرعية معاهدة الطائف وملحقاتها بما في ذلك تقارير الحدود الملحقة بها.

كما يؤكدان التزامهما بمذكرة التفاهم الموقعة بين البلدين في ٢٧/ رمضان /١٤١٥هـ وملاحقها الخاصة بترسيم الحدود بين الدولتين مما جعل إمكانية المواجهة المسلحة بين البلدين تماماً وأن الحل السلمي هو الأمثل مما يجنب المنطقة والدولتين والأمن والسلم الدولتين للخطر.

٥. النزاع الحدودي اليمنى العماني:-

كتاب للدكتور محمد محمود السريانى: حول الحدود الدولية في الوطن العربي، نشأتها وتطورها ومشكلاتها، نشر أكاديمية نابق العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م الطبعة الأولى.

وقعت سلطنة عمان والمشيخات الشرقية أول معاهدة حدود بينهما عام ١٩٦٥م برعاية بريطانية تأميناً لمصالحها في المستعمرين.

وتعتبر اتفاقية الحدود العمانية اليمنية نموذجاً يحتذي به في ترسيم الحدود بين دول الوطن العربي بصفة خاصة والعالم الثالث بصفة عامة إذا لم تصل العلاقة بين الدولتين إلى خلاف ظاهر يؤدي إلى تدخل طرف ثالث حيث قدم الطرفان طلبات لترسيم الحدود إلى نصت عليها المادة الأولي كالآتي: (يكون الخط الحدودي الذي يفصل إقليم الجمهورية اليمنية وإقليم سلطنة عمان هو الخط الوارد وصفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية والمبني علي أساس النظام الجبوديس ٨٤) حيث فصلت المادة الثانية هذه الإحداثيات وخطوط العرض والطول ودرجاتها لوضع العلامات.

أما المادة الخامسة فأشارت إلى كيفية تسوية الخلافات الحدودية بين البلدين ونصت (تسوي كل المسائل المترتبة علي ترسيم خط الحدود وأي مسائل تظهر بعد ذلك بالطرق الودية من خلال الاتصال المباشر علي أساس من مبدأ المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم الإضرار بمصالح أي منهما).

أما المادة السابعة فقد اهتمت بتنظيم سلطات الحدود والرعي والاستفادة من موارد المياه في منطقة الحدود.. وفقاً للملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية وأشارت المادة الأولي من الملحق الأول الخاص بتنظيم سلطات الحدود كالأتي (اتفق الطرفان علي أن تسوية الخلافات والمخالفات والحوادث التي تقع في منطقة الحدود المشمولة بهذا الملحق وفقاً للأحكام الواردة فيه..).

وفي ١٧/فبراير ١٩٨٨م زارت المحكمة بكامل هيأتها طابا ورأس النقب لمعاينة مواقع علامات الحدود المقدمة من كل طرف وموقع النزاع علي الطبيعة حيث أتت عن طريق مصر وخرجت عن طريق إسرائيل.

٦. النزاع الحدودي بين الأرجنتين وشيلي عام ١٩٦٦م:-

عام ١٩٥٢م لعبت الحكومة البريطانية لحكم في النزاع بموجب اتفاقية بحكم مما فيه بين الدولتين وبعد تطور النزاع طلبت شيلي إحالة النزاع إلى الحكم بواسطة المحكمة البريطانية علي أساس معاهدة ١٩٠٢م فاقترحت الأرجنتين أن يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

أحيل النزاع للتحكيم بموجب مناصرة ١٩٠٢ وشكلت محكمة لتحكيم من خمسه قضاة من محكمة العدل الدولية وأن ترفع المحكمة للمحكمة البريطانية قرار وليس تقريراً ولها أن تقبل أو ترفض القرار ولكن لا يحق لها التدخل بتعديله وعليه قبلت بريطانيا قرار المحكمة وأصدرت إعلاناً بأن قرار المحكمة موافقاً للتحكيم وفق مناصرة ١٩٠٢م.

صدور الحكم في ٦ أبريل ١٩٣٣م:

الدنمارك تعتبر نفسها حاكمة للجزيرة باعتراف الدول بها وتتنازعها النرويج في محكمة الجزء الشمالي من الجزيرة... جغرافي النزاع علي محكمة العدل الدولية بعد تقديم الطرفين لرفوعاتهما قضت في ٦ أبريل ١٩٣٣م لصالح الدنمارك وأنهت النزاع (ز).

٧. النزاع الأسباني البريطاني علي جبل طارق:-

كتاب للدكتور عمر سعد الله: المطول في القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠م.

احتلت بريطانيا الصخرة الواقعة في الجزء الجنوبي من أسبانيا والرابطة بين البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلنطي بموجب معاهدة أوتر بشت عام ١٩٧٣م حيث تخلت أسبانيا بموجبها لبريطانيا للأبد عن تلك الصخرة. ويرجع تاريخ النزاع علي هذا العمر المائي عندما احتلت بريطانيا تلك الصخرة أثناء الحرب التي نشبت بين العروش الأوربية

والتي دامت من ١٧٠١ وحتى ١٧١٣م وتنازلت فيها أسبانيا عن جبل طارق لبريطانيا حيث نظرت بريطانيا للموقع الاستراتيجي الهام والعائد التجاري لمرور السفن. ثم طالبت أسبانيا في عام ١٩٦٣م باسترداد الصخرة من بريطانيا التي لجأت لاستفتاء السكان الذين صوتوا لصالح البقاء تحت التاج البريطاني.

وأصدرت الأمم المتحدة قراراً يطالب بريطانيا بإنهاء احتلالها للصخرة بحلول عام ١٩٩٦م وعقدت الدولتان عدة اجتماعات بهدف الوصول لحل سلمي لإنهاء الخلاف الذي أثر علي العلاقات الأوربية.

وكانت اتفاقية عام ١٧١٣م قد أعطت أسبانيا الحق في أن تكون لها السيادة علي ذلك الإقليم إذا حدث تغيير في وضعه.

وأعلنت الدولتان بأن الخلاف بينهما سينتهي في شهر سبتمبر عام ٢٠٠٢م ورفض سكان الإقليم ذلك الإعلان كما رفضوا رجوع الإقليم للسيادة الأسبانية ونزلوا في مظاهرات تعبيراً لذلك.

٨. النزاع الحدودي البريطاني وفنزويلا:-

المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٩ لعام ١٩٦٦، ص ٣٤٣.

تناولت النزاع الحدودي بين بريطانيا وفنزويلا وأبانت أهمية التحكيم والوصول للحل الناجع حيث رفعت فنزويلا وبريطانيا مناصرة لإحالة النزاع إلي التحكيم عام ١٨٩٧م ونصفت المعاهدة أن التقادم بين الحق بانقضاء خمسون عاماً علي وضع اليد لموضوع النزاع وذلك ما يؤكده القانون الحدودي بالسيادة علي الإقليم بالتقادم الزمني لوضع اليد عليه.

أنشئت محكمة تحكيم عام ١٨٩٩م للنظر في النزاع شارك فيه الفقيه الروسي (فيودور فيودور فيتش مارتتر) بصفته عضواً وقد مثلت الولايات المتحدة مصالح فنزويلا والتزام بقرار التحكيم الذي أوضح أن خط الحدود الدولية في حوض نهر أورينوك الفاصل بين فنزويلا وغانا.

تنظيم الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وإطارين (إطار نظري وآخر تطبيقي) بالإضافة إلى الخاتمة.

أولاً: المقدمة المنهجية:

الدراسات السابقة.

ثانياً: الإطار النظري ويشتمل الهيكل على التالي:

تم تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول، أربعة منها مثلت الإطار النظري وتناولت التحكيم الدولي كمدخل تعريفي في ثلاثة مباحث : مفهوم التحكيم الدولي وعلاقته بالقضاء الدولي، وعلاقة التحكيم بالدبلوماسية والسياسة الخارجية، وإجراءات التحكيم الدولي.

عرفت الدراسة الحدود في القانون الدولي بثلاثة مباحث: تعريف إقليم الدولة وحدود الإقليم، وقواعد تعيين الحدود، وأسباب منازعات الحدود.

استعرضت الدراسة التحكيم الدولي وتسوية نزاعات الحدود في ثلاثة مباحث: مبادئ القانون الدولي للحدود ومبدأ التسوية السلمية، والتحكيم كوسيلة للتسوية، ومحكمة العدل الدولية ودورها في التسويات الحدودية وآليات تنفيذ القانون.

تم تناول الإستراتيجية للبحر الأحمر بثلاثة مباحث: البحر الأحمر وإستراتيجية الموقع والنفوذ، والبحر الأحمر وإستراتيجية الأمن القومي والعربي، والأهمية الإستراتيجية لجزر حنيش والصراع الإقليمي والدولي عليها.

تناول الإطار التطبيقي في الفصل الخامس أزمة الحدود اليمنية الإرترية : والتعريف بجزر حنيش وأهميتها الاقتصادية والسياسية والعسكرية في البحث الأول، المبحث الثاني تحليل البيانات واختبارات الفروض.

الفصل الأول

التحكيم الدولي

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الدولي وعلاقته بالقضاء الدولي

المبحث الثاني: علاقة التحكيم بالدبلوماسية والسياسة الخارجية

المبحث الثالث: إجراءات التحكيم الدولي وصدور القرار

الفصل الأول

التحكيم الدولي

تمهيد:

يعتبر التحكيم الدولي من الوسائل السلمية الفعالة في حل وتسوية كثير من المنازعات الدولية، فالدول خاصة في هذا العصر توافقت على بعض المبادئ العامة والأعراف، التي تعارفت عليها المجتمعات من خلال مراحل وحقب تاريخية مختلفة، حيث أصبحت تعرض على التحكيم أي نزاع يثور بينها، سواء كان هذا النزاع حول تفسير للقانون أو المعاهدات، أو كان نزاعاً مادياً محضاً مثل نزاعات تحديد الحدود. وفي الغالب تصل الدول إلى مرحلة التحكيم بعد مجهودات دبلوماسية وسياسية، وتلعب في هذا العصر القوى العظمى فيه دوراً مهماً، سواءً كان هذا الدور معلناً أو من وراء دهاليز السياسة.

يتم في هذا الفصل تناول التحكيم الدولي من خلال ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول مفهوم التحكيم الدولي وعلاقته بالقضاء الدولي، في حين يتناول المبحث الثاني علاقة التحكيم بالدبلوماسية والسياسة الخارجية، وأخيراً المبحث الثالث ويتم فيه تناول إجراءات التحكيم وصدور القرار التحكيمي.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الدولي وعلاقته بالقضاء الدولي:

مفهوم التحكيم الدولي وتطوره التاريخي:

من الواضح أن المجتمعات السياسية، في العصور القديمة عرفت التحكيم واستخدمته كآلية سياسية قانونية، في حل النزاعات التي كانت تقوم بينها، هذا المعنى يشير إلى أن المحاكم المؤقتة قد تكون ظهرت إلى الوجود قبل المحاكم الدائمة[1].

وتشير الأبحاث والدراسات العلمية التاريخية إلى أن الحضارة البابلية (العراق) عرفت التحكيم واستخدمته في حل النزاعات، كما تشير إلى ذلك المعاهدة الموقعة بين دولة

١ – شارل روسو، القانون الدولي، ترجمة شكر الله خليفة، بيروت : الدار الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٢ م، ص ٣٠٢ .

لاجاش ودولة أوما العراقيتين (حوالي ٣١٠٠ ق. م)، حيث تضمنت هذه المعاهدة التحكيم كوسيلة لحل النزاعات بينهما[١].

كما عرفت المدن، والدول اليونانية التحكيم في كان يعرف بالاتحادات الانفكتيونية القائمة على أساس ديني بعرض حماية المعابد، لقد عرفت المجتمعات العربية القديمة قبل الإسلام التحكيم كما يشير إلى ذلك تاريخ القبائل الجاهلية، وعند ظهور الإسلام ركز على أهمية الصلح الذي يعتبر نوعاً من أنواع التحكيم لفض النزاعات. ومن أشهر قضايا التحكيم في تاريخ الإسلام التحكيم في الخلاف الذي وقع بين الإمام علي بن أبي طالب ومعاوية بن سفيان (رضي الله عنهما). كما عرفت الممالك المسيحية خلال القرون الوسطى نظام التحكيم، حيث كانت تلجأ في حل منازعاتها إلى البابا والإمبراطور، باعتبارهما سلطتين فوق الممالك. ومن أشهر قضايا التحكيم تحكيم البابا اسكندر الخامس في الخلاف الذي نشب بين أسبانيا والبرتغال حول المناطق المكتشفة بقارة أمريكا الجنوبية، وفي مطلع القرن السادس عشر، مع ظهور الدولة الحديثة المستقلة تراجع التحكيم بسبب تمسك هذه الدول بسيادتها حيث لم تلجأ هذه الدول إلى التحكيم إلا في بعض القضايا الثانوية، أما الخلافات الكبرى فكان يتم تسويتها بواسطة الوسائل السياسية والتفاوض الدبلوماسي.

انتعش التحكيم في القرن الثامن عشر ووجد رعايا معتبر من الدول، حيث تعتبر معاهدة (جاي) أولى المعاهدات في العصر الحديث التي عالجت موضوع التحكيم من خلال نصوصها التي نصت على إحالة النزاعات الحدودية بين بريطانيا والولايات المتحدة إلى لجان تحكيمية مشتركة لها سلطة اتخاذ القرارات الملزمة. وأول تطبيق لهذه الاتفاقية كان في موضوع القضية الشهيرة المعروفة بقضية الاباما، حيث اجتمعت اللجنة التحكيمية بجنيف وأصدرت قرارها (١٨٧٢) بإلزام بريطانيا بدفع تعويض بمبلغ (١٤) مليون جنيه إسترليني عن الأضرار التي لحقت السلطة الفيدرالية الأمريكية، لقد كان لصدور هذا

---

١ – احمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للنشر،الجزائر، ط ح، ٢٠٠٦، ص ص ٣٦–٣٨ .

القرار تأثير كبير في مجرى التحكيم الدولي، مما أدى إلى اتساع دائرته. وشهد القرن التاسع عشر نشاطاً فقهياً مكثفاً بهدف ترسيخ مفهوم ونظام التحكيم في التعامل بين الدول ومحاولات عديدة لتقريبه من النمط القضائي، ويرى بعض فقهاء القانون الدولي أن نظام التحكيم الدولي ما زال ناقصاً من عدة جوانب منها أن الهيئة التحكيمية تنشأ لكل نزاع على حدة وبناءً على مفاوضات مسبقة بين الأطراف المتنازعة، وتنتهي الهيئة التحكيمية بنهاية النزاع، كما أن القرار التحكيمي يغلَب عملية الصيغة الدبلوماسية والسياسية لإرضاء الطرف الخاسر وأن القرار التحكيمي تعوزه قوة الإلزام والتنفيذ[1].

ويقصد بالتحكيم أن يتفق أطراف النزاع الحدودي على أن طرفاً ثالثاً يتم اختياره إرادياً للتحكيم بينهم وفقاً لنظام معين ومبدأ العدل، وتنفيذ الطرفين للحكم الصادر، وقد استخدمت هذه الآلية في النزاعات الحدودية في قضية (طابا) بين مصر وإسرائيل، وكذلك هيئة محكمة التحكيم الدولي التي فصلت في النزاع بين اليمن واريتريا بشأن جزر حنيش (١٩٨٨م) [2].

التحكيم هو وسيلة سلمية لتسوية النزاعات الحدودية حيث أوضحت المادة (٧٣) من معاهدة لاهاي (١٩٠٧) غرض التحكيم بأنه تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيار المنازعين على أساس احترام القانون، والأصل في التحكيم أنه إجراء رضائي، أي يقوم على القبول والإرادة الحرة للأطراف المتنازعة، ولا تجبر دولة على قبول التحكيم إلا بموافقتها، وهذه الموافقة قد تكون سابقة أو لاحقة للنزاع أو بسبب حدوثه، وتعتبر الموافقة على التحكيم مسبقة إذا كانت الدول المعنية بالنزاع قد أبرمت

---

١ – د. علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥ م، ص ص ٨٠–٨١ .

٢ – د. عمر سعد الله، الحدود الدولية، النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص ١٩١ .

معاهدة تحكيم عامة، كما تعتبر الموافقة على التحكيم مسبقة وإذا نشأ أي نزاع بشأن تفسير أحكام المعاهدة أو تطبيقها فإن هذا الخلاف يحال إلى التحكيم[١].

ومن أمثلة الموافقة المسبقة على التحكيم، في تفسير المعاهدة وأحكامها أو تطبيقها معاهدة الحدود (١٩٧٥) بين العراق وإيران، فقد نصت المادة (٦) من هذه الاتفاقية على أنه إذا حدث خلاف حول تفسير أو تطبيق المعاهدة والبروتوكولات وملاحقها، ولم تراجع عن طريق المفاوضات أو المساعي الحميدة لدولة صديقة فإنه يتم حله عن طريق التحكيم[٢].

لقد اتفق بعض شراح القانون الدولي على تصنيف الوسائل السلمية لتسوية المنازعات إلى وسائل دبلوماسية ووسائل سياسية، ووسائل قانونية، وتتضمن الوسائل الدبلوماسية المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق و التوفيق، ويقصد بالوسائل السياسية اللجوء إلى المنظمات الدولية والإقليمية، أما الوسائل القضائية فيقصد بها التحكيم والقضاء الدوليان، إن الفرق بين التحكيم والقضاء الدوليين ووسائل التسوية السلمية الأخرى يكمن في أن التحكيم والقضاء الدوليين وسيلة لتسوية النزاع عن طريق حكم ملزم يصدره قضاة استناداً إلى القانون[٣].

ولئن كان أهم مظاهر خضوع الدول للقانون الدولي في ظل المجتمع الدولي المعاصر هو القضاء على حق الدولة المطلق في شن الحرب، فإن مما يرتبط بذلك المبدأ ارتباطاً أشد مبدأ وجوب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية [٤]، ذلك لأنه من المنطقي ومن الطبيعي، لضمان فعالية تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية لفض ما ينشب بين

---

١ – د . فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط ٣، مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي، الخرطوم، ٢٠٠٧م، ص ص ٢٩٣–٢٩٥ .

٢ – وثائق الخليج و الجزيرة العربية (١٩٧٥) منشورات مجلة الخليج و الجزيرة العربية، جامعة الكويت، (١٩٧٩)، ص ٢٧٥ (نقلا عن فيصل عبد الرحمن مرجع سابق ص ٢٩٣) .

٣ – د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق ص ٢٩٣ .

٤ – صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ص ٢٤٥– ٢٤٨ .

الدول من منازعات بطريقة سلمية تأمين الوسائل والأساليب التي تكفل تسوية تلك المنازعات على نحو سلمي، ولقد كان من بين الانتقادات التي وجهت إلى ميثاق بربانار كيلوج (ميثاق باريس ١٩٢٨م) أنه في الوقت الذي أورد المبدأ الأول تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية إلا انه لم يوضح مجال تأمين الطرق الفعالة التي تكفل تسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية، وعلى الرغم من أن القانون الدولي كان به منذ زمن بعيد، عدد من الوسائل والأساليب الخاصة بتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية، كالتفاوض والمساعي الحميدة، والوساطة، والتوفيق والتحكيم. فإن الاتجاه نحو تنظيم المجتمع الدولي تنظيماً قانونياً، والعمل على إخضاع أشخاصه، الدول بصفة أساسية لحكم القانون، قد فرض بالضرورة تقرير مبدأ وجوب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل والأساليب السلمية، وبعد أن كانت الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ذات طابع اختياري، في ظل مجتمع الدول، فأنه مع بروز المجتمع الدولي والإحساس بأن العالم في مجموعه، قد أصبح يشكل مجتمعاً إنسانياً حقيقياً، يتعين العمل على تنظيمه لمصلحة الجنس البشري في مجموعه، وذلك من دون الإخلال أو المساس بالتصور القانوني للدولة، ولمبدأ السيادة، فان الهيئات الدولية التي تم إنشاؤها في إطار البنيان التنظيمي لهذا المجتمع الدولي قد رسم لها دور في مجال العمل على تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، خاصة إذا ما لاح في الأفق أن تلك المنازعات يمكن أن تُخل بالسلم والأمن الدوليين، ومن هنا جاء قانون التحكيم الدولي ليقدم مساهمته المتميزة في مجال تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وقد أصبح هو الطريق الوحيد المتاح لتسوية تلك المنازعات بعد القضاء على حق الدولة في شن الحرب، وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفي ظل ذلك القانون نشأت الأشكال الأولى للقضاء الدولي، ومما لا شك فيه أن نجاح عصبة الأمم، بعد قيامها بإنشاء أول محكمة عدل دولية في (١٩٢٠م) يعتبر تقدماً ملحوظاً في مجال الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية.

من كل ما تقدم خلص الباحث إلى الملاحظات التالية:

١- اتفاق معظم الكتاب والباحثين على أن التحكيم الدولي هو وسيلة سلمية لحل المنازعات بين الدول.

٢- التحكيم الدولي هو وسيلة قضائية لحل المنازعات بإصدار حكم ملزم استناداً إلى القانون.

٣- التحكيم الدولي هو وسيلة اختيارية، تنشأ باتفاق الأطراف المتنازعة بمعنى آخر ليس في القانون الدولي ما يلزم الدول اللجوء إلى التحكيم الدولي.

٤- التحكيم الدولي آلية لتسوية المنازعات بين الدول معروفة منذ العهود والحضارات القديمة وليس من ابتكار الحضارة المعاصرة.

علاقة التحكيم الدولي بالقضاء الدولي :

هناك اتجاهات لتفسير العلاقة بين التحكيم والقضاء، منها أنصار الازدواجية وأنصار وحدة النظامين التحكيمي والقضائي. ويرى أنصار مذهب الازدواجية أنه يتعين الفصل بين كل من التحكيم والقضاء، ويرتكز هذا الاتجاه على ثلاثة محاور عامة للتمييز بين إجراءات التحكيم الدولي وإجراءات القضاء الدولي هي[١]:

اختيار أطراف النزاع للمحكمة واختيار القواعد التي يتعين إتباعها من طرف المحكمة والصفة الاختيارية للقضاء التحكيمي. فإذا توفرت هذه المقاييس الثلاثة يتكون بناءً عليها تحكيم فني بالمعنى الدقيق ومن ثمَ يمكن تمييز التحكيم عن القضاء الدولي. ويرى البعض أنه لو تم تطبيق هذه المقاييس على محكمة العدل الدولية لاتضح أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة قد فشلوا في إقامة أداة قضائية بالمعنى الدقيق، ولعل الدليل على ذلك أن المادة (٣٦) من نظام المحكمة تجعل اختصاصها متوقفاً على قبول الطرفين، أو الأطراف المعنية، ولها حق اختيار قاضٍ حسب المادة (٣١) من النظام، وأن المادة ١/٣٨

١ – احمد بلقاسم، التحكيم الدولي، مصدر سابق ص ٧٢ .

من النظام الأساسي تقرر أن المحكمة تطبق الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تقيم قواعد معترفاً بها صراحة من قبل الدول المتنازعة، بمعنى أنه يمكن لهذه الأطراف أن تضع وثيقة خاصة، تتضمن القواعد التي يتعين على المحكمة أن تطبقها، كما يصل في نطاق التحكيم الدولي. وفي المجال الفقهي فقد ظهرت عدة تيارات تحاول التمييز بين القضاء والتحكيم من خلال زوايا مختلفة منها[1]:

من حيث اختلاف طبيعة كل واحد منهما، فإذا كان النظامان التحكيمي والقضائي، يقومان جنباً إلى جنب فهما غير متناقضين مع أن لكل منهما خصائصه من حيث المصدر والشكل، ذلك أن القضاء هيئة دائمة لا تتغير في حين أن التحكيم هيئة مؤقتة تحددها الظروف وتستند إلى اتفاق الطرفين، وهو الأمر الذي دفع إلى القول بصلاحية التحكيم لتسوية المنازعات بين الدول، بينما يرى البعض في القضاء أداة لتسوية المنازعات بين الأفراد.

ومن حيث النظر إلى إرادة الأطراف، يقوم التحكيم على أساس رضا الأطراف المتنازعة والخلاف الوحيد هو أن هذه الإرادة تكون في أحد النظامين أكثر التزاماً من النظام الآخر، حتى أن هناك من يرى أنه ما دام أن كل محكمة دولية تعتمد على إرادة الأطراف المتنازعة فإن الأمر يتعلق بالتحكيم، ومن ناحية أخرى هناك تساؤل عما هو الفرق بين عملية تعيين القضاة بعد قيام النزاع بين الأطراف وبين كون هؤلاء القضاة معينين مسبقاً بمعرفة مجموعة من الدول، ففي الحالتين تبرز جهود الدول، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تعيين هيئة القضاة.

من حيث اختلاف الموضوع، وفي نطاق التحكيم تطلب الأطراف من المحكمة أو الهيئة التحكيمية إصدار حكم مقنع لها، ولهذا غالباً ما تختار من تثق به، على خلاف القضاء الذي يستوجب محكمة دائمة وقضاة دائمين، وهو النظام الذي يطبق القانون بمفهومه

---

١ – محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، القاهرة : بدون دار نشر، ١٩٥٣م، ص ٦٨٥ .

الدقيق، لهذا يرى البعض أن التحكيم الدولي لا يناسب تطور القانون الدولي العام، حتى وإن كان نص المادتين ٣٧،٣٨ من اتفاقية لاهاي (١٩٠٧م) يظهر أن قرارات التحكيم هي أحكام قضائية، فهي بهذه الصفة تصلح كأداة لتطور القانون الدولي العام.

من حيث اختلاف الغاية والوسيلة: إذا كان أساس التحكيم والقضاء من الناحية النظرية واحد فهما من الناحية العملية يختلفان في الغاية المنشودة والوسيلة المتبعة ذلك لأن التحكيم يكون اختيارياً، عن طريق وضع الأطراف المتنازعة نفسها تحت سلطاته مع قبول سابق لقراره، أما القضاء فمن طبيعته أن يكون إلزامياً وسابقاً في وجوده على قيام النزاع، ولا يمكن أن يتم تصنيف المحكمة بأنها قضائية لمجرد أنها محكمة سابقة التكوين على قيام النزاع، وليست فكرة وجودها كأداة، معياراً ليصلح للتمييز بين القضاء والتحكيم[١].

من حيث وضع القاضي تجاه الأطراف: يتميز التحكيم عن القضاء من حيث الوضع المتباين الذي يوجد فيه القاضي تجاه المتقاضين، ففي نطاق القضاء تخضع الأطراف لسلطة المحكمة والقاضي معاً، فهي مستقلة عن اتفاق أطراف النزاع على خلاف ما هو سائد في التحكيم. فالتحكيم وسيلة تلجأ إليها الأطراف المتنازعة بشكل جماعي، بينما القضاء متاح لهم فرادى، بمعنى أن القضاء هو النطاق الذي يتمكن من خلاله طرف في النزاع علي إجبار الآخر على الخضوع للمحكمة.

من حيث مدى خضوع سيادة الدولة : القضاء لا يتماشى مع نظرية سيادة الدولة في حين أن التحكيم يتناسب معها. وفي هذا الوضع يكون الخلاف بين النظامين من حيث درجة الالتزام القانوني، ويبرز الفارق بين المحكمة التي تنشأ بموافقة الدول من حيث درجة الالتزام القانوني، ويبرز الفارق بين المحكمة التي تنشأ بموافقة الدول وبين المحكمة التي تفرض على هذه الدول[٢].

---

١ – المصدر السابق، ص ٧٦ .

٢ – محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧١ م، ص ٦٩٠.

من حيث اختلاف الإجراءات: على خلاف ما هو متبع في محيط التحكيم الدولي فان تحديد قواعد الإجراءات في القضاء الدولي يكون خارج نطاق إرادة الأطراف، ففي إطار محكمة العدل الدولية تندرج الإجراءات في الفصل الثالث من نظام المحكمة، والمادة (٣٠) منه تخول المحكمة إعداد لائحتها الداخلية لتكملة المسائل التفصيلية.

وبصورة عامة فإن القواعد التي تحكم فحص الدعوى أمام المحكمة تقع وسطاً بين التحكيم والتسوية القضائية الداخلية من حيث الإجراءات التالية[١]:

يمر فحص الدعوى بمرحلتين، مرحلة الكتابة والمرحلة الشفهية، فهما تخضعان لتنظيم دقيق بصورة تسمح بتطبيق مبدأ المساواة بين الأطراف لطرح حججها على التوالي، كذلك من خلال فحص الدعوى، حيث تتمتع المحكمة بسلطة تقرير التحقيقات، الخبرات وحتى النزول إلى الميدان، إذا رأت ذلك ضرورياً، كما أن المحكمة الدولية تباشر غيابياً وهو الأمر الذي لا يمكن للتحكيم الدولي وإن طلب الدخول في الدعوى من طرف دولة ما هو أمر مسموح به في نطاق القضاء الدولي، ولا يوجد ذلك في التحكيم الدولي.

أما أنصار وحدة النظامين التحكيم والقضاء فيرون أن مفهوم القضاء الدولي يتضمن جميع الأحكام الفاصلة في نزاع دولي، بمعنى أن ما تم الفصل فيه في مواجهة الأطراف المتنازعة بغض النظر عن الهيئة المستقلة التي أصدرت الحكم، سواء أكانت محكمة دائمة مثل محكمة العدل الدولية أم محكمة دولية مؤقتة تم تكوينها بموافقة الأطراف للفصل في النزاع وتنتهي بنهاية النزاع، وهناك من يستعمل مصطلح القضاء العدلي للدلالة على القضاء الدائم والقضاء التحكيمي للدلالة على التحكيم الدولي.[٢] وإذا كان الاتجاه الأول، الازدواجية، يميل إلى عقد التمييز بين القضاء والتحكيم، فربما يعود ذلك إلى تأثر أصحاب هذا الاتجاه بنص المادة (٣٣) من ميثاق هيئة الأمم التي أشارت إلى التحكيم الدولي ثم إلى التسوية القضائية للتعبير عن الفصل في المنازعات عن طريق هيئة

---

١ – احمد بلقاسم، مصدر سابق ص ٧٩ .

٢ – احمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت : دار الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، ١٩٩٥م، ص ٤٥٠ .

تحكيمية، وأخرى للفصل فيها بواسطة المحاكم الدائمة[1]. بينما يقضي الاتجاه الثاني، مذهب وحدة النظامين، أن هذا التقسيم يتميز بالطابع الفقهي ويهدف إلى سهولة البحث والدراسة فقط، لأن القضاء الدولي يتعين أن يغطي النوعين من التسويات سواء عن طريق محكمة العدل الدولية أو عن طريق هيئة تحكيمية وذلك بناءً على الاعتبارات التالية[2]:

لا يوجد فرق بين القيمة القانونية من حيث الموضوع بين حكم صادر عن محكمة العدل الدولية وقرار تحكيمي صادر عن هيئة تحكيم دولية، إذ إن كلاً منهما ينهي النزاع الدولي ويعتبر حكماً قاطعاً ونهائياً وملزما بالنسبة للأطراف المعنية، وأن الفرق الوحيد يتمثل في الإجراءات فهذه لا تؤثر في صفة الحكم إلا في قيمته القانونية. فكل هيئة منها تتميز بالطابع الحيادي والمستقل وفي نطاق محكمة العدل الدولية تتمتع الأطراف بحق الموافقة على اختيار القضاة عند تشكيل الغرفة الخاصة للفصل في نزاع معين، كما يحق للأطراف حق اختيار قاضٍ خاص وفقاً لنص المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة، وبالنظر إلى هذه الاعتبارات تقترب الإجراءات أمام المحكمة من الإجراءات المراعاة أمام هيئة تحكيمية.

إن التحكيم الدولي يتميز بالخصائص التالية، كما يظهر من نص المادة (٣٧) من اتفاقية لاهاي (١٩٠٧م)[3]:

بأنه يشكل محاولة لتسوية النزاع بواسطة قضاة، محكمين يختارون من جانب الأطراف المعنية للنزاع، وتتم هذه التسوية بناءً على نصوص وأحكام القوانين، ويتمتع قرار التحكيم الذي تصدره هيئة التحكيم بوصف الإلزام بالنسبة لأطرافه على أساس أنه يستمد هذه القوة الملزمة من إرادة الأطراف المعنية ومن القواعد القانونية.

---

١ – علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٢٧م، ص ٧٨.

٢ – علي إبراهيم، مصدر سابق ص ٧٨ .

٣ – علي الصادق أبو هيف، مصدر سابق ص ٧٤٠ .

المبحث الثاني: علاقة التحكيم الدولي بالدبلوماسية والسياسة الخارجية

علاقة التحكيم الدولي بالدبلوماسية:

كلمة دبلوماسية هي لفظ مشتق من الفعل اليوناني (Diploma) وتعني بالعربية (طوى)، وكانت تطلق على الوثائق التي تطوى، كجوازات السفر وتذاكر المرور والصكوك الصادرة من الملوك والأمراء والمتضمنة منح شخص ما توصية خاصة أو امتياز، ثم بمرور الزمن أصبح هذا اللفظ يطلق على جميع الوثائق الرسمية والاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقد بين الدول[١].

يتمثل عمل الدبلوماسية في أوجه نشاط ثلاثة هي[٢]:

مراقبة مجريات الأمور والأحداث وحماية مصالح الدولة والتفاوض في كل ما يهم الدولة وتعتبر الدبلوماسية علماً وفناً، فهي علم يمكن معرفة قواعده عن طريق الدراسة وهي فن يمكن الوقوف على أسراره بواسطة المواهب الخلقية من ذكاء وحسن تصرف وبعد نظر.

لقد عرفت الدبلوماسية بتعاريف مختلفة، تتفق في معظمها أن الدبلوماسية هي مجموعة من القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وامتيازاتهم[٣].

يسود الدبلوماسية مذهبان رئيسيان، مذهب الشدة وهذا المذهب يفضل استعمال الشراسة والعنف والخداع في سبيل تحقيق الأهداف المنشودة، وقد تزعم هذا المذهب ميكيافيللي في القرنين الخامس عشر والسادس عشر (ويرى الباحث أن هذا المذهب الدبلوماسي الميكيافيللي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية في هذا العصر، وهذا ما يلاحظ في

---

١ – محمد مصطفى المغربي، مبادئ أساسية في القانون الدولي العام، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠م، ص ٤٣.

٢ – المصدر السابق، ص ٤٤ .

٣ – إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط ٨، بيروت : دار الفكر العربي، ١٩٨٢م، ص ٤٧ .

المواقف الدبلوماسية الأمريكية من النزاع العربي الإسرائيلي وذريعة محاربة الإرهاب كما حدث في العراق وفي أفغانستان والسودان حيث استخدمت الولايات المتحدة الشراسة والعنف، والحرب والخداع كما يحدث في السودان). وهناك مذهب الاعتدال الدبلوماسي وهو مذهب يعتمد على اللين والمرونة في حل المنازعات الدولية وإتباع الطرق السلمية لحل المنازعات. وقد سمي هذا المذهب بالمذهب الأخلاقي،وُسمَى مذهب الشدة بالمذهب اللاأخلاقي.

فإذا كانت الدبلوماسية هي الأساليب والقنوات التي تنفذ بها الدولة سياستها الخارجية، فان الدبلوماسية بوصفها هذا ذات صلة وثيقة وتأثير متبادل بالقانون الدولي الذي يشكل قواعد السلوك للدول. فالدبلوماسية تلعب دوراً رئيسياً في عملية تكوين قواعد القانون الدولي، سواء أكانت هذه القواعد اتفاقية أو عرفية، فعملية إنشاء قواعد القانون الدولي عن طريق الاتفاق هي في جوهرها إجراءات دبلوماسية تبدأ بالمفاوضات بين الدول وتعتبر هذه المرحلة الأولية في عقد المعاهدات الدولية. لذلك فإن المعاهدات التي تشكل مع العرف الدولي، المصدرين الرئيسيين للقانون الدولي لا تعقد إلا نتيجة لمفاوضات وهي إجراء دبلوماسي[١].

ونسبة للمكانة المهمة للنشاط الدبلوماسي فقد العديد من الكتاب إلى تعريف الدبلوماسية في معناها الخاص بأنها فن تسيير المفاوضات وعقد المعاهدات، ومن بينها التحكيم الدولي بين الدول. وقد لوحظ تأثير الدبلوماسية في القانون الدولي، وضمنياً التحكيم الدولي في هذا العصر خاصة بظهور المعاهدات الشارعة، وهي المعاهدات التي تضع قواعد قانونية عامة تتصل بمصالح المجتمع الدولي وليس مجرد التزامات متقابلة بين الدول. فبموجب هذه المعاهدات أصبح التحكيم يأخذ مكانة وأولوية.

---

١ – مصطفى الرافعي، محاضرات في الدبلوماسية، منشورات الشمال للطباعة والترجمة، لبنان، ١٩٨٠م، ص ٥٢ .

وهناك بعض العوامل من خلالها يتحدد النطاق الذي تمارس فيه السياسة الخارجية والدبلوماسية للدولة تأثيرها في القانون الدولي والتحكيم الدولي. فقواعد القانون تنشأ في مجال الصراع والتعاون بين الدول من خلال اصطدام المصالح المختلفة في السياسة الخارجية، وفي خضم التناقض والاتفاق بين إرادات الدول المختلفة، ومن البديهي أن الدول ذات السيادة هي التي تلعب دورها في هذا المجال. مما يعني أن إرادات الدول متساوية من الناحية القانونية. فإن لم تتسق في التأثير الواقعي الذي تمارسه، وفي الواقع أن الدول الكبرى تقوم بدورها في مجال العلاقات الدولية عامة وفي إنشاء قواعد القانون خاصة. مبادئ سيادة الدولة والمساواة في الحقوق بين الدول الصغيرة والضعيفة ضد اعتداءات الدول الأقوى منها. كما تتضمن هذه المبادئ في الوقت ذاته الدور الخاص الذي تقوم به الدول الكبرى في عملية إنشاء قواعد القانون الدولي. ويتوقف تأثير السياسة الخارجية والدبلوماسية لدولة ما في تطور القانون الدولي، والتحكيم الدولي على طبيعة هذه السياسة الخارجية والدبلوماسية وعلى طبيعة القانون الدولي[1].

أثر السياسة الخارجية في التحكيم الدولي:

السياسة الخارجية هي مجموعة الأعمال التي يقوم بها جهاز متخصص للدولة لتسيير علاقاتها مع الدول الأخرى، أو مجموعة العلاقات لأنظمة دول، أو حتى مجموعة العلاقات لكيانات اقتصادية وثقافية تابعة لهذه الكتل، إن الدبلوماسية لا تصنع السياسة الخارجية وإنما تنفذها وتوضحها وتحاول إيجاد الوسائل الكفيلة بتنفيذها وتحقيقها. إن السياسة الخارجية والدبلوماسية هما عنصران متلازمان ومتكاملان فالقانون الدولي ومن ثم التحكيم الدولي كوسيلة من وسائل تنفيذ القانون الدولي، يحدد حقوق الدول وواجباتها ويتيح لكل بلد أن يرسم ويرسي سياسته ودبلوماسيته بناءً على القانون الدولي وأن يدافع عن حقوقه وإلزام سائر الدول بالوفاء بالتزاماتها وهذا يعني أن القانون الدولي يمكن أن

---

١ – حامد ربيع، الإسلام والقوى الدولية، القاهرة : دار الموقف العربي، ١٩٨١ م، ص ١٤١ .

يكون أداة لأية سياسة كانت فقواعد القانون الدولي لا تصلح للسياسة الخارجية الخاصة بأية دولة إلا في الحدود التي يرسمها مضمون تلك القاعدة. وأن تحقيق الاتفاق بين الدول هو الذي يولد قاعدة من قواعد القانون الدولي أو يطور قاعدة، ولا يمكن في هذه الحالة أن يصلح القانون الدولي سنداً إلا لسياسة خارجية تتماشى مبادئها مع أحكامه، فالقواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات بين الدول تنشأ بالتراضي الصريح في صورة المعاهدات أو بالتراضي الضمني في صورة العرف الدولي. وتلعب السياسة الخارجية دوراً مهما في تحديد الوجهة التي تنتهجها هذه القواعد وتسيير المفاوضات وتنظيم المؤتمرات الدبلوماسية وصياغة الاتفاقيات ومن بينها التحكيم الدولي، والدولة التي تسفر عنها هذه المفاوضات والمؤتمرات[١].

كما أن القانون الدولي له تأثيره في التحكيم الدولي باعتباره قواعد السلوك المتعارف عليها ومن ثمَ تأثيره في السياسة الخارجية وأساليب الدبلوماسية ووسائلها فإذا كانت السياسة الخارجية هي مجموعة القرارات والسياسات التي تحدد بها الدولة مواقفها في العلاقات الدولية بقصد التعبير عن سياستها القومية والدفاع عن مصالحها القومية، فإن إمعان النظر في التحكيم الدولي وأية قاعدة من قواعده يؤكد أن عملية تشكيل هذه القواعد تبدأ من مواقف دبلوماسية سياسية[٢].

١ – محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، الإسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٧٤ م، ص ١٦٢.

٢ – محمد مصطفى المغربي، مصدر سابق، ص ص ٤٨–٥٠.

المبحث الثالث: إجراءات التحكيم الدولي وصدور القرار

أولاً: التحكيم الدولي وإرادة الدول أطراف النزاع :

يخضع التحكيم الدولي لإرادة الدول أطراف النزاع، فهذه الإرادة قد تظهر في تعهد سابق على نشوء النزاع أو بعد نشوئه، حيث تشكل هيئة التحكيم على إرادة ورغبة الأطراف المتنازعة ومن مسلمات العلاقات الدولية، بصورة عامة أن الدولة لا تلتزم إلا بمحض إرادتها سواء في نطاق المعاهدات أو في نطاق اللجوء إلى القضاء الدولي، وبمعنى آخر لا تكره الدولة على القيام بأعمال أو تصرف دولي بغير رضاها، فالتزام الدولة باللجوء إلى التحكيم يمكن أن يتم في مرحلتين فإما أن يكون هذا الالتزام سابقاً لنشوء النزاع أو أن يكون هذا التعهد لاحقاً له، فإذا كان التعهد سابقاً لظهور النزاع سمي التحكيم بالتحكيم الإجباري، وان كان التعهد لاحقا لظهور النزاع سمي بالتحكيم الاختياري، ويقصد بالتحكيم الإجباري ذلك الاتفاق السابق بين الأطراف المعنية بتسوية المنازعات المستقبلية المحتملة عن طريق التحكيم الدولي، وقد يتخذ هذا الاتفاق المسبق صورة أو شكل بشرط أو بند اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي يدرج ضمن معاهدة عامة[1]. وقد تكون المعاهدة تجارية أو معاهدة تعزيز السلم والتعاون، وأن يكون هذا الاتفاق عبارة عن معاهدة تحكيم في مجملها بمعنى أنها لا تعالج مواضيع أخرى غير التحكيم الدولي.

ويحدث التحكيم الاختياري عندما يثار نزاع بين أطراف معينة وبعدها تتفق الدول بينها على إحالته إلى التحكيم الدولي حيث يأخذ هذا الاتفاق صورة اتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم، والتحكيم بصورة عامة يرتكز على إرادة الدول بغض النظر عن كونه تحكيمياً يستند إلى تعهد سابقاً على النزاع أو تعهد لاحقاً له.

---

١ – احمد بلقاسم، مصدر سابق ص ١٢١ .

ثانياً: التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي:

يتمثل التعهد السابق للنزاع، في آليتين الشرط أو البند الاتفاقي ومعاهدة التحكيم الإجبارية الدائمة[1].

يقصد بالشرط الاتفاقي البند الذي يدرج ضمن أحكام معاهدة، ويهدف إلى إحالة النزاع المحتمل بين أطراف المعاهدة إلى التحكيم الدولي، وفي الغالب يدرج شرط التحكيم ضمن الفقرة المتعلقة بآليات ووسائل حل المنازعات المترتبة على تفسير أو تطبيق المعاهدة كالمفاوضة أو التوفيق، وفي العادة يتم تقسيم شرط التحكيم إلى نوعين، شرط التحكيم الخاص وشرط التحكيم العام. ويقصد بشرط التحكيم الخاص ذلك البند الذي لا يتناول سوى المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام المعاهدة وذلك بفرضها على التحكيم الدولي، وفي الغالب يدرج هذا البند ضمن المعاهدات الثنائية أما شرط التحكيم العام فيكون عندما يتناول البند جميع المنازعات بدون استثناء التي تنشأ من تطبيق المعاهدة الأساسية .

أما الوسيلة الثابتة للتعهد فيقصد بها معاهدة التحكيم الدائمة وهي عبارة عن معاهدة تحكيم دائمة توقع بين الأطراف المختلفة لتسوية خلافاتها عن طريق التحكيم بصفة دائمة[2].

ويتضح من هذا المفهوم أن الالتزام الذي تلتزم به الدول المعنية يكون أكبر أهمية وأوسع مدى عندما يتم تضمينه معاهدة مبرمة خاصة لهذا الغرض. فإذا كان الشرط الاتفاقي عبارة عن بند تابع مدرج ضمن أحكام أي معاهدة عامة، فإن معاهدة التحكيم الدائمة تكون عبارة عن معاهدة مستقلة.

وتتميز المعاهدة الدائمة للتحكيم بكونها تنشئ تنظيماً متكاملاً وشاملاً للتحكيم الدولي، ورغم ذلك فهي لا تغني عن إبرام مشارطة التحكيم بين الأطراف عند ظهور كل نزاع

---

١ – نفس المصدر ص ١٢٤ .

٢ – إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، القاهرة : دار الفكر العربي، ١٩٧٣، ص٩٦.

بمفرده. ويعود السبب في ذلك إلى أن النص على الإجراءات في معاهدة التحكيم الدائمة موضوع محصور على تحقيق الغاية والهدف منه، أما مشارطة التحكيم، معاهدة التحكيم، فإنها تمكن الأطراف من تحديد الشروط والإجراءات التي يجب أن تتبع في التحكيم بصدد قضية معينة بطريقة قد تختلف عما هو مقرر في معاهدة التحكيم الدائمة[1].

وانه في كلتا الصورتين فإن التعهد المسبق، والشرط الاتفاقي ومعاهدة التحكيم الدائمة تجب على الأطراف المتنازعة بالإضافة إلى ذلك إبرام مشارطة التحكيم إلى جانب ذلك، لأن معاهدة التحكيم الدائمة وبدرجة أقل، الشرط الاتفاقي يكون دورهما في تحديد لا في تنظيم إجراءات التحكيم تنظيماً دقيقاً[2]. ومن هذا المنطلق تظهر الضرورة العملية لإبرام مشارطة التحكيم بين الأطراف المعنية، حيث تتضمن الإشارة الدقيقة لكل ما له علاقة بعملية التحكيم في أدق تفاصيلها، وفي الغالب تتضمن الالتزامات التحكيمية الإجبارية تحفظات معينة تبديها الأطراف المتنازعة عند إبرام المعاهدات بهذا الصدد، ومن هذه التحفظات :

أولاً : طبيعة التحفظات الواردة على هذه المعاهدة:

في الغالب تنص مثل هذه التعهدات على أُنه لا يخضع للتحكيم الدولي أو تستثنى المواضيع التالية من التحكيم الدولي وهي المنازعات التي تمس المصالح الحيوية أو الجوهرية للدول المعنية، والمنازعات التي تمس استقلال أو شرف الدولة، والمنازعات التي تمس مصالح الدول الأخرى، وإذا كانت هناك مبررات وجيهة تتطلب ضرورة إبداء التحفظ على المعاهدات، كإيجاد نوع من المرونة في هذا المجال بحيث تصبح المعاهدة أكثر انفتاحاً على الدول فإن هذه المبررات لا تمنع حقيقة أن للتحفظ جوانب سلبية من حيث انه يعدل أحكام المعاهدة ولو نسبياً ويمس ويخل بتوازنها[3].

---

١ – صالح محمد محمود، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩١م ص ٢١٤.

٢ – إبراهيم العناني، مصدر سابق ص ١٤٨.

٣ – روسو شارل، مصدر سابق ص ٣٠٧ .

ثانياً: القيود الواقعة على هذه التحفظات:

بذلت جهود في الوقت الحاضر من طرف المجموعة الدولية لحصر هذه التحفظات من خلال السعي إلى تقليل الخسائر بقدر المستطاع تدريجياً للتحفظات المرتبطة بعبارات (الشرف، والاستقلال، والمصالح الحيوية)، ثم السعي لإدراج المعاهدات لتحفظات واضحة ومحددة مثل النص على مبدأ نسبية آثار المعاهدات، وعدم تطبيق مبدأ الأثر الرجعي ومبدأ استقلال الدول.

مشارطة (اتفاق) التحكيم:

مشارطة التحكيم عبارة عن اتفاق يوقع بين الأطراف المعنية بعد حدوث النزاع بينهما، يمكن الأطراف المتنازعة من عرض النزاع على هيئة تحكيم[١]. وهي بمثابة قانون التحكيم فهي ملزمة لهيئة التحكيم وهي تتضمن غالباً أحكام أخرى محددة لموضوع النزاع وشروط تعيين أعضاء هيئة التحكيم وسلطاتهم بالإضافة إلى قواعد الإجراءات التحكيمية[٢].

ومن أمثلة مشارطة التحكيم المشارطة المبرمة بين بريطانيا وفرنسا (١٩٧٥/٩/٢٤م) بشأن اقتسام الجرف القاري في منطقة بحر البرواز ومشارطة التحكيم بين الأرجنتين وشيلي (١٩٧١/٧/٢٢م) بشأن قناة بيغل[٣].

تتضمن مشارطة التحكيم بصورة واضحة طبيعة السلطة المخولة لهيئة التحكيم وتحديد سلطاتها، خاصة بالنسبة للقرار الذي تصدره هيئة التحكيم، وبالنسبة للقواعد المنظمة للقرار الصادر فإن مشارطة التحكيم تعتبر من أهم المعطيات التي يجب مراعاتها من حيث شكل القرار أو طريقة صياغته، أو وصف الأغلبية التي يتطلبها الإصدار. كما تتضمن المشارطة أسباب القرار وإلزاميته ومسألة علانية أو سرية النطق بالقرار، وإذا

---

١ – صالح محمد محمود، مصدر سابق ص ٢٠٤ .

٢ – نفس المصدر، ص ٢٠٦ .

٣ – احمد بلقاسم، مصدر سابق ص ١٣٢ .

كان بإمكان هيئة التحكيم أن تصدر قراراً تفسيرياً بناءاً على طلب أحد الأطراف المتنازعة، ولذلك تعتبر المشارطة هي الشريعة التي تحكم أطراف النزاع وتسود أعضاء هيئة التحكيم، حيث إنها ملزمة بعدم تجاوز هذا الإطار، وإلا تعرض القرار الصادر للبطلان. كما تنص مشارطة التحكيم على تعيين مسجل المحكمة وميزانية الهيئة[1].

تعتبر مشارطة التحكيم معاهدة دولية، ولذلك يجب أن تستوفي الشروط اللازمة لصحة التعاقد حتى تكتسب الصفة المشروعية من الناحية القانونية. وتتمثل هذه الشروط في أهلية التعاقد والرضا ومشروعية موضوع القرار. ومن المبادئ المسلم بها أن المعاهدة لا تعتبر صحيحة إذا لم يكن كل أطرافها يتمتع بأهلية إبرامها، ومن المعروف أن الأشخاص القانونية الدولية المخولة لإبرام المعاهدات هي الدولة كاملة السيادة كما تنص اتفاقية ڤينا في مادتها السادسة على أن (لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات). كما تشترط قواعد القانون الدولي العام لصحة المعاهدة أن يكون رضا أو إرادة أطرافها سليمة، بمعنى أن لا يشوب هذا الرضا عيب من عيوب الرضا (الغلط، التدليس، الغش والإكراه). ومن بين شروط صحة انعقاد المعاهدة أن يكون الموضوع الذي تعالجه مشروعاً وفقا للنظام العام الدولي، بمعنى أن لا يكون مخالفاً للقواعد العامة للقانون الدولي ولا لمبادئ الأخلاق ولا التعهدات السابقة[2]. وأكد ميثاق الأمم المتحدة حيث قررت المادة (١٠٣) منه (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لهذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق)، كما نصت المادة (٥٣) من اتفاقية ڤينا على أنه (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام).

---

١ – روسو شارل، القانون الدولي العام، مصدر سابق ص ٣٠٩ .

٢ – علي الصادق أبو هيف، مصدر سابق ص ٥٣٣ .

المنازعات الدولية القابلة للتحكيم:

يوجد نوعان من الخلافات بين الدول هي المنازعات القانونية و المنازعات السياسية، وقبل مناقشة هذه الأنواع يمكن مناقشة مصطلح (الخلاف) وورد تعريف هذا المصطلح من طرف المحكمة الدائمة للعدل الدولية في الحكم الصادر عنها (١٩٢٤/٨/٣٠م بشأن قضية مافروماتيس) على أن الخلاف هو عدم الاتفاق حول مسألة تتعلق بالقانون أو الواقع، أو أي تعارض أو تصادم في وجهات النظر القانونية أو المصالح المتعلقة بشخص أو أكثر[١].

أما فيما يختص بالتمييز بين المنازعات الدولية ومدى خضوعها للقضاء الدولي، فقد تعددت الآراء حول التفرقة بين أنواع المنازعات القانونية والسياسية ويمكن مناقشة ذلك الاختلاف كما يلي[٢]:

أولاً: المنازعات القانونية:

تعرضت اتفاقية لاهاي الأولى (١٨٩٩م) كوثيقة دولية لمفهوم المنازعات القانونية بشأن التسوية السلمية للخلافات الدولية، وقد أقرت الاتفاقية الثانية الموضوع وخلال مؤتمر لاهاي الثاني (١٩٠٧م) أعد مندوبو بعض الدول(أمريكا، بريطانيا) قائمة لأنواع من الاتفاقيات على أساس أنه لا يمكن النظر إلى تفسيرها على أنها تحمل طابعاً سياسياً لأنها لا تتضمن المصالح الحيوية أو استقلال أو شرف الدولة وهي المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق شروط الاتفاقية المتعلقة بمساعدة المرضى، والحماية الدولية للعمال ووسائل منع التصادم في البحر، والأوزان والمقاييس وقياس المراكب، وأشارت اتفاقيات لوكارنو إلى المنازعات القانونية وعرفتها بأنها (تنازع قائم بين أطراف حول موضوع حق). ويرفض بعض الباحثين التمييز بين منازعة الحقوق ومنازعة المصالح على أساس أن منازعة الحقوق هي التي يمكن أن تخضع للقضاء، أما منازعة المصالح فلا يمكن أن

---

١ – احمد بلقاسم، مصدر سابق ص ١٨٥ .

٢ – نفس، المصدر ص ١٨٨–١٩٨ .

تخضع لذلك، وذلك لأنه من البديهيات في القواعد القانونية أن لا يوجد حق دون مصلحة، مع أن أصحاب هذه النظرية يرون إمكانية وجود مصلحة بدون حق، فإما أن تكون هذه المصلحة المجردة من الدعوى مصلحة عادلة وهذه تندرج ضمن الحقوق، وإما أن تكون مصلحة غير عادلة ومن ثَمُ فهي في هذه الحالة ليست سوى القوة في صراعها مع الحق، وبالتالي فان التمييز بين منازعات الحقوق ومنازعات المصالح بهدف حصر التسوية القضائية في المنازعة الحقوقية، لا يعني إلا رفض التسوية القضائية الإلزامية[١].

في عهد عصبة الأمم وردت قائمة من المنازعات القانونية التي تتطلب التسوية بواسطة القضاء أو التحكيم الدوليين وجاء في الفقرة الثانية من المادة (١٣) أن الخلافات التالية تقبل الحل بواسطة القضاء أو التحكيم[٢]:

الخلافات المتعلقة بتفسير معاهدة وأية مسألة من مسائل القانون الدولي العام، حقيقة أي واقعة كانت تشكل خرقاً لالتزام دولي ومدى وطبيعة التعويض المترتب على هذه المخالفة.

ثانياً: المنازعات السياسية:

لا يوجد معيار دقيق لتحديد المنازعات السياسية من المنازعات غير السياسية ولكن من خلال فحص المواثيق الدولية التي حددت الخلافات القانونية، فأي خلاف بخلاف الخلافات القانونية يعتبر خلافاً سياسياً، فالمادة (٢١) من الميثاق العام للتحكيم تخضع المنازعات للتحكيم الإجباري. ويرى أنصار مفهوم التحكيم القضائي، أنه ما دام أن التحكيم الدولي يسع الخلافات القانونية فإنه يسع أيضاً الخلافات السياسية. وبصورة عامة فان مسألة اعتماد معيار دقيق يفصل بين المنازعات القانونية و المنازعات السياسية ما يزال محل خلاف بين الفقهاء فمن الفقهاء من يستند إلى معيار موضوعي هو قابلية الخلاف للتسوية على أساس قواعد القانون الدولي العام السارية وقت قيام الخلاف. فإن

---

١ – محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مصدر سابق، ص ٧٣٣ .

٢ – المصدر السابق ص ٧٦٣ .

أمكن تسوية الخلاف على هذا الأساس يعتبر الخلاف خلافاً قانونياً، وإذا لم يقبل التسوية بناءً على هذا يعتبر خلافاً قانونياً، وإذا لم يقبل التسوية بناءً على هذا يعتبر خلافاً سياسياً. ويذهب فريق أخر من الفقهاء إلى اعتماد معيار شخصي لتحديد الخلاف السياسي عن غيره، ومفاد ذلك انه يتعين الرجوع إلى الطريقة التي يعبر من خلالها أطراف النزاع عن إرادتهم في مضمون الطلب المقدم لتسوية النزاع[1]. ويرى البعض أن فكرة تسوية المنازعة السياسية في حد ذاتها مستقلة عن طريق تسويتها، فهي تعتمد على قصد الطرفين، وبعد مع ذلك يمكن الاهتداء بطريقة حل المنازعة في الكشف عن طبيعتها، فإذا اتفق الطرفان بمناسبة نشوء نزاع بينهما على تسويتها بمعايير غير قانونية فتكون هذه المنازعة سياسية. ولذلك فان الفرق بين المنازعة القانونية والسياسية يكمن في طبيعة المنازعة ذاتها، ولكن إن برز من رغبة الدول، صدق نيات وإرادات الدول في حل أو تسوية المنازعة تكون المنازعة قانونية، وان ظهر بعض الخبث والمكر في نيات الدول تكون المنازعة سياسية، أو غير قانونية. ويذهب البعض إلى أن التفرقة في هذا المجال ليست من طبيعة المنازعة ولكن من حيث الدرجة وحسب، وذلك بالاستدلال بوقائع عملية، حيث لجأت بعض الدول إلى التسوية القضائية في منازعات سياسية، في حين أنها تتضمن على ما يؤثر في مصالحها الحيوية، ولا معيار لها في ذلك سوى رغبتها في احترام القانون، وكذلك كما في التحكيم الانجلو/أمريكي منذ معاهدة جاي، أما الحالة العكسية لذلك وهي رفض عرض منازعات قانونية على القضاء مثل قضية النزاع بين بريطانيا وجنوب أفريقيا الذي أدى إلى قيام الحرب بينهما[2].

ويمكن الوقوف على موقف القضاء الدولي من تصنيف المنازعات إلى قانونية وسياسية وفي الواقع لم يتضح موقف القضاء، بصدد هذا التصنيف بشكل واضح إلا في

---

١ – عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص١٠.

٢ – محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص ٧٥٥– ٧٥٦ .

أحكامه، في الفترة الأخيرة الصادرة في عدد من القضايا الدولية، حيث رفض من خلالها هذه القضايا، والتفرقة القائمة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية. ففي الحكم الصادر في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين في طهران (١٩٨٠) ردت محكمة العدل الدولية على الادعاء الإيراني القائل بأن المحكمة غير مختصة بسبب طبيعة النزاع السياسي، بين إيران وأمريكا حيث كان رد المحكمة انه لا يوجد أي نص في نظامها الأساسي إلا في لائحتها الداخلية يمنعها من الفصل في نزاع ما تحت مقولة أن التزام له جوانب ومظاهر سياسية[١].

ولم يدع احد قبل ذلك بأن المحكمة عليها التخلي عن الفصل في المشاكل القانونية التي تعترض الأطراف لان نزاعاً قانونياً عرض على المحكمة لا يشكل إلا مظهراً لنزاع سياسي، وإذا قبلت المحكمة هذا التصور خلافاً لقضائها الدائم، فسوف ينتج عن ذلك تقليص كبير وغير مبرر لدورها في موضوع الحل السلمي للمنازعات الدولية[٢]. وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها (١٩٨٤) أثارت الولايات المتحدة مسائل سياسية بهدف تقديم دفع أولي بعدم اختصاص المحكمة مدعية أن مثل هذا النزاع لا يصلح للعرض على المحكمة لأنه من طبيعة سياسية، وأن مجلس الأمن هو الأنسب والمختص به وليس محكمة العدل الدولية وردت المحكمة على هذا الدفع بأنه ما دام أن مجلس الأمن لم يتحقق مما وقع على النحو الوارد بالمادة (٣٩) من الميثاق، فإن المنازعات يجب أن تسوى وفقاً للطرق المذكورة بالمادة (٣٣) بما فيها الحل القضائي أي العرض على محكمة العدل الدولية، إضافة إلى ذلك حتى بعد أن يحدد مجلس الأمن ما إذا كان ما وقع يعتبر تهديدا للسلم أو إخلالاً به على النحو المذكور في المادة (٣٩) من الميثاق، فإنه لا يوجد تعارض بين عمل المجلس و حكم قضائي صادر عن المحكمة، وعلى الرغم من أن مسئولية مجلس الأمن في موضوع حفظ السلام والأمن الدوليين هي

---

١ – احمد بلقاسم، مصدر سابق، ص ١٩٦ .

٢ – علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مصدر سابق، ص ٥٤ .

مسئولية أساسية له، إلا أن هذه المسئولية ليست مقصورة عليه وحده، فمحكمة العدل الدولية أيضا لها دور في حفظ السلام عن طريق الحل السلمي للمنازعات الدولية[1].

إجراءات التحكيم الدولي وصدور القرار:

يتناول هذا المبحث الإجراءات التي يجب إتباعها أثناء النظر في النزاع بواسطة هيئة التحكيم، وكيفية إصدار القرار التحكيمي وطبيعته وطرق الطعن الممكنة.

أولاً: إجراءات التحكيم:

تتم معالجة النزاع بواسطة هيئة التحكيم وفقاً لقواعد الإجراءات التي تحددها الأطراف المعنية بالنزاع، بموجب مشارطة معاهدة التحكيم أو في وسائل اتفاقية أخرى.أما القواعد التي تتضمنها النصوص العامة فتكون ذات طابع احتياطي قد تلجأ إليه هيئة التحكيم إذا رأت ضرورة لذلك. وأن التطور في الاتحاد العام للتحكيم أصبح يميل إلى النمط القضائي بصورة تدريجية بواسطة قواعد إجرائية مطبقة، عادة بواسطة المحاكم القضائية الدائمة. ويشمل الإجراء التحكيمي مثل أي إجراء قضائي مرحلة تحقيق مكتوبة وتتضمن الإجراءات الكتابية تقديم مذكرات مكتوبة لهيئة التحكيم من جانب كل طرف من أطراف النزاع، مع تبادل هذه المذكرات بينها والرد عليها، وتصطحب هذه المذكرات المستندات التي تؤيدها، على أن كل وثيقة تقدم للهيئة من اَحد الأطراف يجب أن تقدم منها صورة رسمية للطرف الآخر، ولا تجتمع هيئة التحكيم إلا بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية، إذا لم تدعُ إلى ذلك ظروف خاصة[2].

تلي مرحلة الإجراءات الكتابية، مرحلة المناقشات الشفوية وتتضمن الإجراءات الشفوية مرافعة ممثلي الأطراف أمام الهيئة، ولكل من طرفي النزاع الحق في إبداء كل ما يراه مفيداً للدفاع عن وجهة نظره وان يتقدم بدفوع فرعية تفصل فيها هيئة التحكيم بصفة نهائية، بحيث لا يجوز إثارتها فيما بعد، وبإمكان ممثلي الأطراف الاستعانة

---

١ – احمد بلقاسم، مصدر سابق، ص ١٩٧ .

٢ – المادة (٦٣)، ٧٠، ٧١، ٦٦ اتفاقية لاهاي (١٩٠٧) .

بالمحامين، ولكن يلاحظ أن التحكيم احتفظ ببعض الخصوصيات المميزة له، مثل أن لا تجرى المناقشات بصفة علنية، إلا بمقتضى قرار صادر عن هيئة التحكيم وباتفاق الأطراف المتنازعة ويسجل ما يدور في الجلسات في محاضر يحررها أمناء يعينهم رئيس هيئة التحكيم ويوقع على هذه المحاضر الرئيس وأحد الأمناء. ومن المعلوم أن إجراءات التحكيم لا تتم مبدئياً، في حالة غياب احد الأطراف باعتبار أن التحكيم أساساً طريقة لتسوية اختيارية وقد يفسر غياب أحد الطرفين بلا مبرر باعتباره دليلاً على عدوله عن التحكيم[1].

وفي مجال قواعد الإثبات يبرز عنصر مهم هو الإجراء المستمد من النظام الانجوساكسوني الذي تم اعتماده في نطاق التحكيم الدولي، على غرار القضاء الدولي، وهو الدفع القطعي ضد تبني أحد الأطراف لموقف مناقض لذلك الذي كان قد قبله سابقاً وهو ما يسمى باصطلاح (إغلاق الحجة).

تنعقد هيئة التحكيم في لاهاي ما لم تتفق الأطراف على أن يتم الانعقاد في أي مكان آخر، وإذا كان اتفاق الإحالة خالياً من تعيين اللغة التي يجب أن تستعمل تقوم بتحديدها الهيئة.

يشرف رئيس الهيئة على المرافعات الشفوية ولكل من الأعضاء أن يوجه ما يراه من الأسئلة إلى ممثلي الأطراف. وعندما تنتهي الأطراف من تقديم دفاعهم والأدلة التي يستندون إليها يعلن رئيس الهيئة انتهاء مرحلة المرافعة، حيث تقوم الهيئة بالمداولة في سرية كاملة إلى حين صدور قرار التحكيم.

كما تطرقت اتفاقية لاهاي للإجراءات الخاصة بالمنازعات التي تتطلب طبيعتها أن يفصل فيها على وجه الاستعجال، أو ما يعرف بنظام التحكيم المستعجل حيث تسلك الدول المتنازعة الإجراءات المقررة ما لم تتفق على قواعد أخرى، وتتمثل إجراءات التحكيم

---

١ – احمد بلقاسم، مصدر سابق، ص ص ٢٠٢-٢٠٣

المستعجل في تعيين كل من الدولتين المتنازعتين حكماً من طرفها حيث يقوم هذان الحكمان بتعيين حكم مرجح يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

وما يميز هذا النوع من المرافعات أمام هيئة التحكيم أنها كتابية محضة ويمثل كل دولة وكيل عنها يقوم بدور الاتصال بين الهيئة وبين حكومته كما يسمح لكل دولة من دول النزاع طلب سماع شهود أو خبراء ولهيئة التحكيم من جانبها طلب إيضاحات شفوية من وكلاء الدولتين، أو ممن ترى ضرورة سماع أقوالهم من الشهود والخبراء.

ثانياً : القرار التحكيمي:

ينتهي الفصل في النزاع بإصدار القرار التحكيمي والنطق به يصدر بأغلبية أعضاء الهيئة التحكيمية حيث يذكر به أسماء المحكمين ويوقع عليه رئيس الهيئة والقائم بمهمة كاتب الجلسة (المقرر) بينما يتلو القرار في جلسة علنية بعد النداء على الأطراف .

فمن حيث الشكل يشبه القرار التحكيمي حكم المحكمة الدولية فهو يتضمن حيثيات القرار المعللة، منطوقاً ويصدر بأغلبية الأعضاء أما فيما يتعلق بمضمون القرار فيتعين ألا يتجاوز القواعد التي قبلتها الأطراف في اتفاقها. وقد يكون القرار ذا طابع إلزامي أو غير تنفيذي.

١ – الطابع الإلزامي للقرار التحكيمي:

يتمتع القرار التحكيمي بالطابع الإلزامي بالنسبة لأطراف النزاع بغض النظر عن الأساس الذي يستمد منه هذه القوة الملزمة، سواء كانت تستند إلى الإرادة الاتفاقية أو إلى الأساس القانوني الذي بني عليه القرار التحكيمي.

على أنه إذا كان النزاع خاصاً بتفسير اتفاقية مشتركة فيها دول أخرى غير دول النزاع فعلى ذلك يجب أن يعلن ذلك في الوقت المناسب لجميع الدول التي أبرمت الاتفاقية، ولكل من هذه الدول المعنية أن تتدخل في القضية، وفي هذه الحالة تلتزم كل من هذه الدول المذكورة بالتفسير الذي يقرره التحكيم، وأن القرار التحكيمي مثل أي تصرف قضائي يتمتع بحجية الشيء المقضي به وبالتالي لا يحتاج حتى يصبح صحيحاً إلى قبول

الأطراف المتنازعة له ولا إلى لزوم عملية التصديق عليه من قبلها. وان الدفع بالنظام العام الذي هو شرط في تنفيذ الأحكام الأجنبية وما في حكمها لا يعمل به في مواجهة الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الدولية لأن القاعدة هي أن الدول ملزمة بتنفيذ الحكم بمجرد صدوره وليس من حق المحاكم الوطنية التعقيب عليه أو منح الصفة الإجبارية له فهو ملزم ونهائي بمجرد صدوره، ويسري هذا على الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية[1]. وتأكدت هذه القاعدة بمقتضى المادة (٨١) من اتفاقية لاهاي (١٩٠٧) التي تنص على أن قرار التحكيم قطعي وهو يضع حداً للنزاع بصفة نهائية. أما المادة (٣٠) من نموذج قواعد التحكيم، فتنص على أن القرار التحكيمي يصبح ملزماً بالنسبة للأطراف المعنية بمجرد صدوره، وبناءً على ذلك يصبح من الواجب على أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة من إجراءات تشريعية وإدارية ومالية وقضائية تساعد على وضع القرار موضع التنفيذ. كما أن القرار يخضع لمبدأ نسبية القضية، فهو لا يحدث أثراً إلا بالنسبة لأطراف النزاع وفي القضية محل النزاع فقط.[2]

٢- الطابع غير التنفيذي لقرار التحكيم:

من المبادئ الأساسية التي استقر عليها التعامل الدولي أن تنفيذ القرارات التحكيمية متروك لإرادة الدول الأطراف في النزاع، ومدى توافر حسن النية في تطبيق ذلك، ولذلك يمكن القول إن القرار التحكيمي ملزم ولكنه غير تنفيذي وهذا يعني أن القرارات الدولية إلزامية ولكنها غير نافذة، وفي التعامل الدولي تكشف التطبيقات أن كون القرار التحكيمي ملزماً لا يعني بالضرورة أنه يصبح نافذاً تلقائياً.

ثالثاً: طرق الطعن في القرار التحكيمي:

على الرغم من أن القرار التحكيمي يتمتع بالصفة النهائية وبقوة الشيء المقضي به فإن هذا لا يعني إغلاق كل طرق المراجعة في وجه أطراف النزاع. على أن المبدأ الأساسي

---

١ – علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مصدر سابق، ص ٧٣ .

٢ – احمد بلقاسم، مصدر سابق، ص ٢١٤ .

في التحكيم هو حرية طرفي النزاع، فلهما أن يدرجا نصاً في اتفاقية التحكيم يقضي بمراجعة الحكم، وقد نصت المادة (٥٥) من اتفاقية لاهاي الأولى (١٨٩٩) التي كررتها المادة (٨٢) من اتفاقية لاهاي (١٩٠٧م) في تقرير حق الأطراف في أن يدرجوا ضمن اتفاقية التحكيم طلب إعادة النظر في الحكم الصادر عن هيئة التحكيم. وقد نصت المادة (٨٢) من نفس الاتفاقية على أن أي خلاف يمكن أن يثور بين الأطراف عند تنفيذ القرار التحكيمي، سيعرض على المحكمة التحكيمية التي أصدرته. وتتمثل طرق الطعن في[١]:

١- الطعن من أجل التفسير:

حيث يمكن لأطراف النزاع أن يطلبوا تفسيراً لأحكام القرار الصادر عن هيئة التحكيم، كما أجازت ذلك المادة (٨٢) من اتفاقية لاهاي(١٩٠٧). ويتضح من خلال الاجتهاد الدولي أن فكرة تفسير قرار تحكيمي، أو حكم قضائي لا يعني سوى إيضاح المعنى للقرار أو مقاصده إذا وقع خلاف بين الأطراف المعنية بهذا الصدد ومن أمثلة القرارات التفسيرية[٢]، القرار التفسيري الصادر في (١٩٧٨/١٢/٩) عن هيئة التحكيم المشكلة في قضية اتفاق النقل الجوي بين أمريكا وفرنسا وذلك لتوضيح قرار سابق صدر في القضية بتاريخ (١٩٦٣/١٢/٢٢)، كذلك القرار التفسيري الصادر في (١٩٧٨/٣/١٤م) لتوضيح قرار سابق صدر عن هيئة التحكيم في قضية الجرف القاري في بحر ابروار بين بريطانيا وفرنسا بخصوص موضوع رسم حدود الجرف القاري بين الدولتين.

٢- الطعن بإعادة النظر:

يمكن في بعض الحالات لأطراف النزاع الطعن في القرار التحكيمي الصادر وذلك بطلب إعادة النظر كما يحدث في ظل القضاء الدولي وبنفس شروط الطعن القضائية وبالتالي لا يمكن قبول الطعن إلا بعد صدور القرار وظهور واقعة جديدة من شأنها التأثير في القرار بصفة جوهرية، وبمعنى آخر إذا طرأ من الأمور ما يجعل القرار الصادر

---

١ - احمد بلقاسم، مصدر سابق، ص ٢٢١ .

٢ - روسو شارل، مصدر سابق، ص ٣١١ .

يصدر بصورة مغايرة لو أن هذه المعطيات كانت متوفرة لدى هيئة التحكيم قبل النطق بالحكم. ومبدئياً تنظر في الطعن نفس الهيئة التي أصدرت القرار ومن الممكن أن تحدد مشارطة، اتفاقية التحكيم المدة أو الأجل الذي يتعين أن يقدم خلاله الطعن. ومعظم الفقهاء يميلون إلى طريقة إعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة نفسها، أو أمام محكمة يتفق عليها الطرفان. وإذا كانت هناك طرق أخرى للطعن بإعادة النظر مثل المعارضة أو الاستئناف وكانت المراجعة لحكم نهائي، فإن درجات الطعن تفترض أن الحكم ابتدائي وليس نهائياً، على أساس أن الأخذ ببطلان الحكم أو عيبه يفترض من الناحية المنطقية وجود درجة للنظر في هذا العيب أو البطلان.

إن الهدف من وراء اعتبار الأحكام الدولية نهائية يعود إلى أن إرادة الدول التي اختارت هذا الإجراء لتسوية منازعاتها لا يصح أن تخضع لإجراءات مطولة أو معقدة لما ينتج من ذلك من اضطراب وشكوك، ولذلك عند مناقشة طرق الطعن فانه لابد من مناقشة مبدأين لابد من التوفيق بينهما هما حفظ السلام واحترام القانون.

وأن الهيئة التي يعرض عليها هذا الطعن تفحص مسألة قبول دعوى الطعن أولاً، قبل أن تنظر في الموضوع، وفي الواقع أن إثارة طريقة الطعن تطرح دائماً مسألة صعوبة إعادة تشكيل هيئة التحكيم بعد حلها تلقائياً بصدور القرار، إضافة إلى أن الاجتهاد الدولي كثيراً ما يتشدد في قبول طلبات إعادة النظر، وأن القضاء الدولي ليس بحاجة إلى طرق الطعن العادية، وهي المعارضة والاستئناف لأن المعارضة لن تحقق في النظام الدولي سوى إطالة تعسفية للإجراءات ولا تتوفر في هذه الحالة الحكمة التي من أجلها أجيزت المعارضة في القوانين الداخلية[1].

١ – محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص ٧٨٧ .

٣- الطعن بالاستئناف أو طلب الإصلاح:

يمكن إثارة الطعن بالاستئناف من أحد الأطراف عند طلب الإصلاح والذي ظل غير معروف في القانون الدولي العام حتى وقت قريب[١].

إن الغرض من الاستئناف أقل في جدواه بكثير في النظام الدولي عنه في النظام الداخلي، ذلك لأن الحكمة التي تدفع إلى الاستئناف أساساً هي توفير فرصة للمتقاضين أمام قضاة آخرين، قد يكونون أكثر حنكة وخبرة، ولهذا الأمر لا يطرح لمحكمة العدل الدولية، لأن لقضاتهم صفة رجال العلم والأخلاق في العالم بالنظر إلى نظام انتخابهم، وبالتالي فلا يمكن الحديث عن استئناف أحكامهم، ولهذا لا يمنع من إيجاد نظام استئناف الأحكام الدولية بالنسبة لقرارات محاكم التحكيم دون محاكم القضاء، وهذا ما جرى عليه العمل الدولي بالفعل، مثل اتفاق (١٩٣٠/٤/٢٨) الذي جعل محكمة العدل درجة استئنافية لأحكام محاكم التحكيم المختلفة، ورغم تمتع القرار التحكيمي بالصفة القطعية النهائية إلا انه باعتباره تصرفاً قانونياً وفقاً للنظرية العامة، فانه يبقى خاضعا لشروط الصحة مما يعني انه إذا لم تراع هذه الشروط المطلوبة، فان الأمر يؤدي إلى بطلان القرار التحكيمي وبالتالي استقر الاجتهاد الدولي على قبول طلب الإصلاح المبني على تجاوز الصلاحيات أو على أساس خطأ أساسي من الجانب الواقعي أو الجانب القانوني، وهذا مفهوم يصعب تحديده أحياناً، واتجه الفقهاء إلى تعداد وحصر الأسباب التي تعيب الحكم، فاتفقوا على بعضها واختلفوا في بعضها الأخر، ومن المتفق عليه أن العيب إذا كان تافهاً أو غير ظاهر فيجب تحمله كثمن لإقرار السلام ولكن البعض انتقد طريقة تعدد وحصر الأسباب باعتبارها طريقة جامدة ولذلك يرى البعض ضرورة تحديد وتعريف الأسباب التي تؤدي إلى البطلان حيث قسم البعض أسباب البطلان إلى ثابتة ومتغيرة فالأسباب الثابتة تتمثل في الآتي:

---

١ - احمد بلقاسم، مصدر سابق، ص ٣١١ .

أ. اتفاقية التحكيم، فهي ليست إلا عقداً يجب أن تتوافر لديه الصحة، والأهلية والالتزام الرضى الصحيح ومشروعية الموضوع.

ب. المحكمة وينشأ البطلان فيها عند تشكيلها أو تعديلها أو أثناء الإجراءات الشفهية أو عند المداولة أو إصدار الحكم أو بعد صدوره.

ج. الأطراف حيث يجب أن يكون قد تم تمثيلها تمثيلاً عادلاً صحيحاً.

د. الأدلة : إن الوثائق المزورة والشهود الكاذبين وما شابه ذلك يفسد الحكم.

هـ. الحكم إذ يجب أن يصدر الحكم من المحكمة كما هي، فالرأي الذي يصدره المحكم أو القاضي خارج وظيفته لا يكون له اعتبار، ويتعين أن يكون الحكم نتاج رأي أعضاء المحكمة دون غيرهم وأن يصدر في المادة المحددة له وبالأغلبية المطلوبة مع توافر شروطه من تسبيب و علانية وما إلى ذلك وأن الحكم يعتبر باطلاً إذا تضمن نصاً يخالف النظام العام الدولي والآداب الدولية[1].

أما الأسباب المتغيرة لبطلان الحكم فتترتب على وظيفة المحكمة أو العلاقة بين العناصر المختلفة للقضاء الدولي أو العلاقة بين هذه العناصر وبين المحكمة والتي يمكن أن تحصر في سببين هما، عدم الاختصاص وتجاوز السلطة وبصورة عامة هناك سببان ببطلان القرار التحكيمي هما[2]:

١- بطلان القرار التحكيمي المبني على بطلان مشارطة اتفاقية التحكيم التي تعتبر أساس قيام التحكيم الدولي، مثلاً أن لا يتوافر شرط الرضى في أحد الأطراف.

٢-بطلان القرار التحكيمي في حالة تجاوز هيئة التحكيم لصلاحيتها فتجاوز السلطة أو تجاوز الاختصاص يشتمل على ثلاث حالات:

---

١ – أحمد بلقاسم، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

٢ – محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص ٧٢١ .

أ. أن تتجاهل هيئة التحكيم أحكام مشارطة، الاتفاقية وأن تفصل في مسائل غير واردة في الاتفاقية، مثل أن تقضي بتعويض أكبر من التعويض المطلوب من أحد الأطراف.

ب. عندما تطبق هيئة التحكيم قواعد وإجراءات تختلف عن تلك المنصوص عليها.

ج. عندما تفصل هيئة التحكيم فيما هو معروض عليها من نزاع بمقتضى مبادئ تختلف عن تلك التي حددتها الاتفاقية.

الفصل الثاني

الحدود في القانون الدولي

المبحث الأول: مفهوم الحدود في القانون الدولي

المبحث الثاني: قواعد تعيين الحدود

المبحث الثالث: نزاعات الحدود وأنواعها وأسبابها

الفصل الثاني

الحدود في القانون الدولي

تمهيد:

يعطي القانون الدولي لمفهوم الحدود أهمية كبيرة نظراً لارتباطه بواقع الشعوب وخصوصية الدول في المجتمع الدولي، وقد شهدت فكرة الحدود تحولات متعددة في مفهومها نتيجة للتغيرات السياسية العالمية، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي، سابقاً، والولايات المتحدة الأمريكية، واجتياح الحدود بواسطة التصدير والاستيراد والاستثمارات، وكذلك لمفهوم الحدود علاقة وثيقة بمفهوم العولمة التي تسعى إلى تذويب هذه الحدود وبالتالي الحواجز الثقافية والفكرية والاقتصادية بين الشعوب والأمم، الأمر الذي جعل فكرة الحدود مرتبطاً بثقافة الشركات العابرة للقارات، وللحدود، والقوميات والثقافات.

المبحث الأول: مفهوم الحدود في القانون الدولي:

يمكن تناول مفهوم الحدود من عدة جوانب، أو صياغات من حيث نشأة فكرة الحدود، من حيث خصائص الحدود والمفاهيم المتشابهة للحدود الدولية.

الحدود في السياق اللغوي:

تعني الحدود في اللغة، الحاجز، والتمييز بين شيئين وبمعنى إقامة فاصل تقييمه الدول.

الحدود هي جمع حد، فالدار جُعل لها حد، وحدد الأرض بمعنى أقام لها حداً[1].

والحد هو الحاجز بين شيئين وتمييز الشيء عن الشيء لئلا يختلط أحدهما بالآخر وحتى لا يتعدى احدهم على الآخر.

وتأخذ، من الناحية اللغوية، الحدود في معجم مصطلحات القانون الدولي معنى الخط الذي يبين أين تبدأ وأين تنتهي الأقاليم الخاصة بدولتين جارتين، ولكن الطبقة السياسية

---

١ – لويس معلوف، المنجد في قاموس اللغة والأدب والعلوم، الطبعة الخامسة، بيروت، ١٩٢٧ م، ص ١١٥ .

تستخدم ذلك المصطلح للدلالة على التخوم، بمعنى المنطقة الأرضية غير المملوكة لأحد من المواطنين، وغير المرتبطة بالمناطق العمرانية.

مفهوم الحدود في السياق القانوني:

الحدود الدولية هي الخط الذي يفصل إقليم الدولة عن أقاليم الدول المجاورة لها، وتمارس الدولة سيادتها داخل حدودها الإقليمية، هذا المعنى يستمد من نصوص مختلف الاتفاقيات الحدودية وأحكام القضاء الدولي، حيث عرفت محكمة التحكيم الدولي في قضية تحديد الحدود البحرية بين (غينيا بيساو – السنغال) في (١٩٨٩م) بأن الحدود هي خط يتكون من مجموعة متتالية من نقاط حدودية للمساحة التي تنطبق عليها مقاييس النظام القانوني للدولة. كما وضعت محكمة العدل الدولية معنى معاصراً للحدود الدولية (النزاع الليبي، التشادي (١٩٩٤م) حيث أوضحت في ٣/فبراير ١٩٩٤م أن الحدود هي خط يفصل فضاءات إقليمية تمارس عليها سيادتان مختلفتان[١].

مفهوم الحدود في السياق الفقهي:

أدى انتشار عملية ترسيم الحدود الدولية إلى محاولة الفقه الدولي تحديد مفهوم هذه الحدود، حيث عرفت الحدود الدولية بأنها خط من وضع الإنسان، وخط اصطناعي يفصل ويقسم الكيانات البشرية ويميزها عن بعضها، كما تعني تحديد حد الإقليم الذي تشغله الدولة وتبسط عليه سيادتها، كما عرفت الحدود في الفقه القانوني بأنها وظيفة تفصل بين السيادات المختلفة فلا يسمح لدولة بأن تنتهك حدود الدول الأخرى عن طريق أية أعمال عسكرية، كما تعني الحدود الدولية تحديد لمدى ونطاق الحيز الأرضي الذي يخضع لسيادة الدولة وبمقتضاها يتم فصلها عن إقليم دولة أخرى، كما وصفت الحدود الدولية بأنها الخط الذي يبين أين تنتهي سيادة الدولة وأين تبدأ سيادة دولة أخرى، كما أنها تعني من أين تبدأ سيادة الدولة داخل نطاق إقليمها[٢].

---

١ – عمر سعد الله، مصدر سابق، ص ص ٩ – ١٢ .

٢ – علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية (القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٩٥م)، ص ٤٥ .

مفهوم الحدود الدولية من وجهة نظر المنظمات الدولية:

عرفت الأمم المتحدة الحدود بأنها الخط الوهمي الفاصل بين إقليمي دولتين متجاورتين المحقق لأمنهما المشترك، كما جاء في قراراتها رقم (١٨١) بتاريخ ٩٩ نوفمبر ١٩٤٧م الخاص بخطة تقسيم فلسطين إلى دولتين وقرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) الصادر في ٢٢/نوفمبر ١٩٦٧م الذي أعطى كل دول المنطقة الحق في العيش في نطاق حدود آمنة ومعترف بها دون أن يعرف هذه الحدود وبالتالي تركز مفهوم المنظمة الدولية في مفهوم الحدود الآمنة[١].

وفي سياق العولمة فان الحدود تعني الخط الذي يفصل بين سيادات وقيم الدولة الروحية والثقافية وعاداتها وتقاليدها وأعرافها وآدابها، وفنونها وسائر علومها الإنسانية والاجتماعية وعلومها الطبيعية والتجريبية ونظرتها للكون وللذات وللآخر، وهذا المفهوم للحدود يعني اقتران الحدود الدولية بجوهر وحقيقة وثوابت الأمة الدولية ومطبوعة بطابع العولمة.

خصائص الحدود الدولية:

هنالك عدة خصائص مهمة للحدود الدولية ومن هذه الخصائص[٢]:

١- **الأمة / الدولة:** بمعنى أن الحدود تتشكل نتيجة لوجود كيان الأمة / الدولة، حيث إنها أحد الظواهر التي تتقاسمها كافة الدول في عالم اليوم، وتقوم على تحديد النطاق الذي تتمتع في داخله الدول بكل السلطات التي يحددها القانون الدولي العام.

٢- **قانونية:** بمعنى أنه لا توجد حدود دولية بدون إجراءات قانونية لتحديدها وترسيمها، ولتطبيق قواعد ومبادئ دولية مكتوبة، وغير مكتوبة، يلتزم بها أشخاص القانون الدولي.

---

١ - عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد رقم (٤٤) لعام ١٩٨٨م، ص ٨٣ .

٢ - حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة العربية، د ت)،ص ص ٤٢٣-٤٢٦ .

٣- **الإقليم:** بمعنى أن الحدود تطبق على رقعة الإقليم الذي يمثل النطاق الذي تمارس عليه الدولة سلطاتها فهو ركن من أركان الدولة، حيث يشترط أن يكون الإقليم محدداً تحديداً دقيقاً بما يتفق مع المشروعية الدولية.

٤- **سيادة الدولة،** أي أنها تطبق على نطاق سيادة الدولة، ويقصد بسيادة الدولة السلطة التي تمارسها الدولة على كافة مكونات الإقليم من الأرض وما تحتها والبحر والجو فوقها وبهذا المفهوم فإن تعيين الحدود يؤدي إلى الفصل بين سيادة الدول المجاورة.

٥- **الخرائط،** بمعنى أن الحدود تقوم على وجود خرائط فنية (جغرافية) ذات مقاييس معينة، ملحقة باتفاقيات الحدود التي توضح عليها أماكن العلامات والإشارات المحددة للأراضي المعمورة.

٦- **الحق في تقرير المصير،** بمعنى أن الحدود تطبق نتيجة للإرادة الحرة للدول المعينة بالنظر إلى أنها نتاج مفاوضات بين حكومات الدول المعنية.

٧- **الدوام،** بمعنى أن الحدود تتميز بخاصية الدوام بدوام قيام الدولة، وان التغير في الحكومات لا يعني فقدان أو زوال الحدود فالحكومات تتغير ولكن الدولة بحدودها، تبقى.

٨- **لا تتجزأ،** بمعنى أن الحدود تتصف بخاصية عدم التجزئة أي أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى حدود واحدة لا يمكن تجزئتها، لأن القاعدة الجوهرية في وجود حدود واحدة للامتدادات البحرية والبرية بصورة عامة و ترسّم عن طريق الاتفاق.

٩- **الأمن،** أي أن الحدود تطبق لتحقيق الأمن في إقليم الدولة، ولذلك فهي تقرر من أجل ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين.

مفاهيم متشابهة للحدود الدولية:

يختلط ويتداخل مفهوم الحدود الدولية مع بعض المفاهيم القانونية الأخرى ومن أمثلة هذه المفاهيم المتشابهة [١]:

---

١ – محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي (القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٧٣م) ص ٢٣٤.

الحدود الجمركية:

تختلف الحدود الجمركية أو الحدود الاقتصادية عن الحدود الدولية في أن الحدود الجمركية تعبير عن خواص المكاتب نقط التفتيش التى لا تسمح الدولة للبضائع اجتيازها إلا وفقاً للتشريعات والنظم التي تسنها الدولة. وبالتالي فإن الحدود الجمركية تقيد أوسع في نطاقها من الحدود الدولية.

التخوم:

تعني التخوم، من الناحية القانونية، منطقة أو مساحة واسعة من الأرض فاصلة بين إقليمي دولتين أو مناطق واسعة من الأرض غير مأهولة ولكن لها قيمتها لحماية الدولة إذا كانت معرضة لهجوم خارجي، وهي منطقة متفق عليها بين الدول المجاورة، كما أن التخوم تعني الخط الذي يحد المدى الذي يمتد إليه إقليم الدولة، وهناك فرق بين التخوم والثغور التي تعني مساحات واسعة من الأرض، داخل إقليم الدولة، تترك حاجزاً بين إقليمين.

ويمكن فهم التخوم، من وجهة نظر علماء الجغرافيا السياسية، على أنها منطقة أو مساحة من الأرض متروكة في كثير من الأحيان بسبب عدم صلاحيتها للسكن الإنساني، ويعكس مصطلح التخوم من الناحية القانونية، إلى حد ما، فكرة الحدود الدولية لتعلقها في بعض الأحيان، بمعالم جغرافية، مثل الجبال والهضاب والجزر، والصحاري والأنهار والبحيرات والغابات.

تصنيفات الحدود الدولية:

يمكن تصنيف الحدود الدولية بطرق مختلفة، فيمكن تصنيفها من الناحية القانونية ومن الجانب الفقهي وتصنيف المنظمات الدولية والتصنيف من ناحية القيمة القانونية للحدود.

تصنف الحدود من الناحية القانونية إلى الحدود الصناعية والحدود الطبيعية. ويشير مصطلح الحدود الصناعية إلى أن تعيين الحدود يتم بواسطة الإنسان باستخدام علامات لتعيين الحدود مثل الأعمدة والأحجار والقضبان والقنوات الصناعية. أي أن الحدود

الصناعية مصنوعة من الإنسان بواسطة قرارات سياسية، سواء كانت تتمشى مع الظواهر الطبيعية أو تقوم على أساس علامات يضعها الإنسان، كما أن معنى الحدود الصناعية يفيد الحدود الفلكية المرسومة وفقاً لخطوط العرض والطول، وتعني أيضا الحدود الهندسية التي يقصد بها تلك الخطوط المستقيمة المرسومة بين نقطتين معلومتين أو أقواس مرسومة من مركز دائرة معروف. ومثل هذه الحدود كما حدث في العالم العربي عندما تم تقسيمه إلى مناطق نفوذ بين بريطانيا وفرنسا في أعقاب الحرب العالمية الأولى قبل أن تتحول تلك الحدود إلى حدود سياسية لأقاليم الدول العربية، ومع كل هذا فان الحدود الصناعية تعتبر أضيق نطاقاً من محتوى الحدود الدولية من الناحية السياسية والقانونية، كما أنها تتسم بالغموض لعدم توفر إرشاد حقيقي في مجال تطبيقها وعدم ثباتها[1].

كذلك من التصنيف القانوني للحدود الطبيعية أو الجغرافية في القانون الدولي، ويقصد بها الخطوط التي تتبع في سيرها الظواهر الطبيعية مثل مجاري الأنهار وسلاسل الجبال والصحاري والغابات، وتنقسم الحدود الطبيعية إلى أربعة أنواع، الحدود المكونة من مناطق جبلية، والحدود المكونة من الأنهار، والحدود المكونة من البحار، والحدود المكونة من البحيرات.

ومن ناحية التصنيف الفقهي للحدود فتقسم الحدود إلى الحدود التاريخية، والحدود الاتفاقية، والحدود الإدارية والحدود اليومية، ويقصد بالحدود التاريخية تلك الحدود التي وضعت بطريقة ما في الماضي ولم تتغير منذ زمن طويل واكتسبت قوة بموجب الحيازة المستمرة على أساس المبدأ المعترف به في القانون الدولي الذي يقرر أن القبول الطويل لحيازة إقليم وممارسة السيادة عليه دليل حاسم على صحة السند والشرعية لتلك الدولة.

كما تكتسب الحدود التاريخية صفتها التاريخية من عدم تعرضها للتعديل لفترة طويلة كما تكتسب صفتها القانونية من الحيازة المستمرة.

---

١ – عمر سعد الله، مصدر سابق، ص ٣١ .

أما الحدود الاتفاقية فهي الحدود التي يتم ترسيمها بموجب اتفاقية تحدد الحدود بين الدول المتجاورة، ولذلك فإن الحدود الاتفاقية تكتسب طابعها من نصوص الاتفاقيات بين الدول، وغالبا ما تتماشى الحدود الاتفاقية مع الظواهر الطبيعية.

كما يستخدم مصطلح الحدود الإدارية، من الناحية الفقهية، للدلالة على الخط الذي يفصل داخل نطاق إقليم الدولة الواحدة بين وحداتها الإدارية وتتميز بخضوعها للقانون الوطني، وهذا النوع من الحدود يشكل سنداً قانونياً للحدود الدولية لكثير من الدول [١]. أما الحدود البرية والحدود البحرية فهي تلك الخطوط التي تميز معالم الإقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة، وقد تأخذ الحدود البرية معنى الحيز الأرضي، كما تحمل الحدود البحرية معنى الخطوط التي تحدد النهاية البحرية للدولة، ويفصل بينها وبين البحار العالمية التي تلتقي بها مصالح كل دول العالم ولذلك يقال إن الحد البحري يفصل ما بين الدولة الساحلية ومصالح بقية دول العالم[٢].

من جانب التصنيف المنظماتي فهو يظهر من ممارسة الأمم المتحدة في تسمية الحدود إلى حدود آمنة وحدود صناعية ويقصد بالحدود الآمنة خط يقر بالاتفاق للحفاظ على أمن الدول المتجاورة، ويفرض من جانب واحد على دول الجوار لتبرير توسعها الإقليمي، ولذلك فإن الجدود الآمنة لا ترتكز على فكرة الحق والقانون الدولي، بل على دعاوى السلام الذي يمكن كل دولة في المنطقة من العيش في أمان (كما يحدث الآن في الحدود بين إسرائيل وجيرانها)، أما الحدود الصناعية فهي المأخوذة بفعل الإنسان.

يتم تصنيف الحدود من ناحية القيمة القانونية للحدود من خلال القيمة القانونية للحدود الدولية من حقيقة التعامل بها بموجب اتفاقيات وقرارات حدودية، ومن وجهة نظر القانون الدولي فإن أية دولة ليس بإمكانها من الناحية القانونية ومن طرف واحد إلغاء الاتفاقيات

---

١ – محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي، نشأتها وتطورها ومشكلاتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠١م، ص ٢٦٩ .

٢ – محمد محمود ديب، الجغرافية السياسية، (القاهرة : دار النهضة، ١٩٧٩م) ص ٣٢١ .

الحدودية خاصة إذا كان هناك طرف ثالث في الاتفاقية، وتعد هذه الحدود ملزمة وواجبة التطبيق لكونها موضوعاً للقانون الدولي.

تعريف إقليم الدولة:

الإقليم هو ركن أساسي في تكوين الدولة، و بدونه لا يعتمد القانون الدولي العام وصف الدولة بجماعة من الجماعات أو هيئة من الهيئات ويمكن تعريف إقليم الدولة بأنه النطاق الجغرافي الذي يقيم به شعب الدولة وتمارس عليه سيادتها، ونصت المادة الأولى من اتفاقية مونتغريو، التي أبرمتها الدول الأمريكية ١٩٣٣م على أنه لكي تصبح الدول من أشخاص القانون الدولي يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط منها، شعب دائم، وإقليم محدد، وحكومة وأهلية للدخول في علاقات مع الدول الأخرى[١].

يتكون إقليم الدولة من عدد من العناصر، منها قطاع يابس وما قد يحتويه من جبال وانهار وبحيرات وجزء من البحر (المياه الإقليمية) في حالة الدولة التي تطل على بحر أو محيط إضافة إلى طبقات الجو التي تعلو الإقليمين البري والبحري للدولة ويشمل إقليم الدولة باطن القاع اليابس للدولة وما تحت قاع بحرها إلى ما لا نهاية في العمق.

ومن عناصر الإقليم طبيعة العلاقة التي تربط الدولة بإقليمها حيث توجد العديد من النظريات لتحديد طبيعة العلاقات القانونية بين الدولة والإقليم، من هذه النظريات:[٢]

١- **نظرية الملكية:** وفقاً لهذه النظرية يكون للدولة في إقليمها حق عيني شبيهاً بحق الملكية في القانون الخاص. وتبعاً لهذا تجيز، هذه النظرية، تصرف الدولة بالإقليم كتصرف المالك بممتلكاته الخاصة، وهذه النظرية كان لها تأثير كبير على طرق اكتساب الإقليم في القانون الدولي.

٢- **نظرية الإقليم كركن مكون للدولة،** حيث تعتبر هذه النظرية الإقليم ركناً جوهرياً في تكوين الدولة وجزءاً لا يتجزأ منها.

---

١ – فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، مصدر سابق ص ص ٢٥ – ٢٦ .

٢ – مصدر سابق، ص ص ٢٦-٢٧.

٣- **نظرية الإقليم كنطاق،** ترى هذه النظرية أن الإقليم مجرد نطاق تمارس فيه الدولة سلطة الأمر والنهي.

٤- **نظرية الاختصاص،** تعتبر هذه النظرية الإقليم حيزاً مكانياً تباشر فيه الدولة اختصاصها.

وليس هناك مفاضلة أو أفضلية لنظرية دون الأخرى، ولكن تعدد وتنوع علاقة الدولة بإقليمها يجعل أي نظرية منها، بمفردها، غير كافية لتحديد العلاقة القانونية التي تربط الدولة بإقليمها وأن هذه العلاقة قد تكون خليطاً من هذه النظريات.

يترتب على خضوع الإقليم لسيادة الدولة استقلال الدولة عن الدول الأخرى ولها الحرية الكاملة في توجيه علاقاتها الدولية، كما يترتب على ذلك ممارسة الدولة اختصاصاً تنفيذياً وتشريعياً وقضائياً على الأشياء والأشخاص الذي يوجدون في إقليمها، وقد ترد على سيادة الدولة على إقليمها بعض القيود التي يفرضها العرف الدولي والمعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، على سبيل المثال يمنع ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره معاهدة دولية جماعية، استخدام القوة أو التهديد ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأية دولة أو بأي صورة لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

يمكن تعريف إقليم الدولة بأنه ذلك الجزء البري الذي يعيش عليه السكان والذي يمتد من أسفل باطن الأرض حتى الفضاء وبامتداد أفقي إلى البحر،إن وجد، ولذلك لابد أن تكون للإقليم حدود أرضية وبحرية وقضائية بمعنى وجود مساحة محددة من الأرض، لها حدود مميزة تفصلها عن الدول المجاورة، كما يتضمن معناه الأرض اليابسة نفسها والهواء الموجود فوقها والحياة التي تغمرها وتحدها إلى مسافة اثني عشر ميلاً من سواحلها، والبحيرات والجبال والمصادر الطبيعية والطقس[١].

---

١ – الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، (القاهرة : دار الفكر الجامعي، ١٩٧٩م) ص ١٣١ .

وعرف الإقليم بأنه التكلفة المادية لمجموعة معينة من القواعد، وهو التعبير عن المكان الذي تقوم عليه الدولة من بر وبحر وهذا لا ينفصل عنه، وتتمتع بداخله بكامل السلطات المقررة في القانون الدولي، كما أن الإقليم يعني ذلك الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه السكان بشكل مشترك، وتمارس عليه الدولة سلطاتها وسيادتها كما يمكن تعريفه بأنه قطعة أرضية أو مائية محددة مميزة دولياً تمارس عليها الدولة سيادتها.

أشكال الإقليم وارتباطات الإقليم بالحدود الدولية:

يأخذ إقليم الدولة عدة أشكال منها[1]:

الإقليم الأرضي: ويعرف بأنه الجزء من اليابس من الأرض الذي له حدود معينة، تكون عليها سلطة الدولة، فهو جزء متوفر في كافة الدول، ولا يشترط القانون الدولي حداً معيناً من المسافة البرية للإقليم.

الإقليم النهري: يعني الإقليم النهري امتدادات الأنهار التي تمارس عليها الدولة سيادتها، ويعني كذلك المياه الداخلية، العذبة والمالحة، التي تقع بين اليابسة وخط الأساس الذي يبدأ من البحر الإقليمي، ذلك الجزء من البحر الذي يجاور الإقليم البري، وتمارس عليه الدولة الوظائف القانونية، التشريعية والإدارية والقضائية، وتبرم بشأنها الاتفاقيات الدولية، وقد يتحدد بالعديد من الطرق منها مجرى النهر ومساحة من الماء.

الإقليم البحري: ويقصد بالإقليم البحري البحار الملاصقة لإقليم الدولة وهو المياه البحرية الملاصقة لليابسة التي تمارس عليها الدولة سيادتها، ويتم تحديد هذا الإقليم من خلال طرق عدة منها أقصى مسافة لقذيفة مدفع من الشاطئ والبعض حددها بخمسة أميال ولكن التحديد السائد والمتبع في اغلب دول العالم هو اثنا عشر ميلاً بحرياً.

الإقليم الجوي: يقصد بالإقليم الجوي مساحة من الهواء تشمل كلاً من مساحة الفضاء الجوي التي تعلو الإقليم الأرضي والبحري وإقليم الفضاء الخارجي الذي يعلو الإقليم

---

١ – عمر سعد الله، مصدر سابق، ص ١٢٠– ١٢٤ .

الجوي، وبعبارة أخرى يمثل الإقليم الجوي طبقات الهواء التي تعلو الإقليم البري والبحري والإقليم الجوي.

ارتباطات الإقليم بالحدود الدولية:

تتمثل القضية الجوهرية في القانون الدولي في العلاقة بين الإقليم والحدود، ويلاحظ من مفاهيم الإقليم المختلفة وجود جانب مشترك بينها يتمثل في النظر إلى الإقليم على أنه مساحة من الأرض لها حدود مميزة، واستقر في القانون الدولي المعاصر أن الحدود هي تجسيد لمساحة إقليم الدولة بأجزائه المختلفة ويعني حق التصرف فيها كما تشاء من بيع وتنازل وإيجار، ووفقاً للمفهوم المعاصر للإقليم فإن للإقليم حدوداً دولية معبراً عنها بمجموعة من الخطوط التي تضبط مساحته ونطاق سيادة الدولة عليه[1].

١ – مصدر سابق، ص ١٢٧

المبحث الثاني: قواعد تعيين الحدود:

عبارة الحدود الطبيعية مشتقة من الفواصل الطبيعية بين الأقاليم التي تجسدها السلاسل الجبلية والأنهار والسواحل البحرية والبحيرات، ويلاحظ أن هناك قواعد دولية يجري استعمالها حسب صفة تلك الحدود التي منها :

القواعد حسب صفة الحدود الطبيعية، والقواعد حسب حالة الحرب، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

أولاً: القواعد حسب صفة الحدود الطبيعية:

١-الحدود في البحيرات والجبال:

يلاحظ أن البحيرات قد تكون ضمن أراضي الدولة وهي بذلك تشكل جزءاً من أراضيها، و قد تقع بين أراضي عدد من الدول، وهي تشكل جزءاً من أراضي الدول المحيطة وبالتالي يأتي رسم خط الحدود عليها وفق قواعد معينة تحددها الاتفاقيات الحدودية، ويتم تقسيم البحيرات تقسيماً وهمياً بين الدول فوقها بين الدول المتاخمة. وإذا كانت صغيرة تفصل بين دولتين فإنها تقسم بالتساوي بينهما وتكون حدود كل دولة معينة بذلك الخط الوهمي الذي يقسم البحيرة مناصفة، وإذا كانت البحيرات تفصل بين الأجزاء اليابسة لأكثر من دولتين فإنها تقسم بالتساوي بواسطة الخط الوهمي، وقد يكون خط الحدود على شواطئ هذه البحيرات على اعتبار أن هذه البحيرات دولية ولا تخضع لسيادة دولة معينة، بل تعتبر في حكم البحر العام[١].

ومن البحيرات الحدودية، اليوم، بحيرة كرتستاس بين ألمانيا وسويسرا والنمسا، كذلك هناك بحيرات كبيرة تقع بين الولايات المتحدة الأمريكية ودولة كندا.

بصورة عامة، تكون القاعدة بالنسبة لتعيين الحدود عند البحيرات ممثلة في ذلك الخط الوهمي الذي يقسم البحيرة بناءً على نظرة موضوعية لعمقها أو وضعها الجغرافي

---

١ – عمر سعد الله، مصدر سابق ص ص ٤٤– ٤٦ .

والتاريخي، أو تقسيم منافعها بالتساوي مع الدول المتاخمة، كما في حالة بحيرة (جنيف) التي تم اتخاذها كحد سياسي فاصل بين فرنسا وسويسرا وبالنسبة للحدود في الجبال فقد استقر العمل الدولي على تخطيط الحدود في الجبال الواقعة بين دولتين وفق مسار سلسلة الجبال أو المرتفعات، وقد تخضع للاتفاق بين الدول المتجاورة والعوامل تاريخية أو حربية، ويمكن حصر القواعد المتبعة في الحدود الجبلية في الآتي[1]:

أ- قاعدة خط قمم الجبال، التي تقضي بأن ترسم الحدود الدولية بين دولتين وفق خط وهمي يمتد ليصل بين أعلى قمم هذه الجبال، مثل الحدود الفرنسية الأسبانية على جبال البرين والحدود السورية اللبنانية على جبل الشيخ.

ب- قاعدة خط تقسيم المياه، وتقضي هذه القاعدة بأن ترسم الحدود الدولية وفقاً للخط الوهمي الذي تتساقط عنده المياه، ومن أمثلة ذلك اتفاقية (تورن) ١٨٦٠م بين فرنسا وايطاليا وفق خط تقسيم المياه في جبال الألب.

ج- قاعدة خط سفح الجبل، حيث تكون الحدود الدولية على خط يتبع سفح سلسلة الجبال، إلا أن هذه القاعدة نادراً ما يتم العمل بها الآن، وذلك لاعتبارات سياسية أو عسكرية أو أمنية.

٢- الحدود في الأنهار والصحارى:

يقصد بالنهر في القانون الدولي المجرى الرئيسي وكافة المجاري الفرعية والبحيرات التي تتصل فيما بينها وتسير في منطقة تكون حوضاً طبيعياً، وتحمل صفة الأنهار الدولية تلك التي جرت العادة على تعريفها كطرق مياه صالحة للملاحة، وتعبر أراضي دولتين أو أكثر، أو تفصل بين دولتين، ويتوقف رسم الحدود الدولية على نوع النهر الفاصل من حيث الصلاحية أو عدم الصلاحية للملاحة. فإذا كان النهر من النوع غير القابل للملاحة في مياهه فإن القاعدة السارية بالنسبة لتعيين الحدود هي قاعدة (الفروتية) التي تفيد أن

---

١ - مصدر سابق، ص ٤٦ .

الخط الوهمي للحدود يقع في منتصف مجرى النهر، ويترتب على ذلك أن يكون لكل من الدول التي تقع على شواطئ النهر حق السيادة على هذا الجزء من النهر الذي يمر قبالتها والذي يحددها الخط الوهمي الذي يمر في وسط مياه النهر، أما الأنهار الصالحة للملاحة فيطبق فيها قاعدة (تالويج)[1] التي تفيد أن الخط الوهمي يقع في منتصف المجرى الملاحي للنهر بغض النظر عما إذا كان مثل هذا الخط يتفق أو لا يتفق مع الخط الوهمي الذي يجري وسط مياه النهر، ويحدد المجرى الملاحي بذلك عن الطريق الذي تتخذه أكبر السفن في مسيرها في اتجاه مصب النهر. وفي حالة تغيير النهر لمجراه المعتاد وتشكل قناة جديدة فإن هذه القاعدة لا يعمل بها في هذه الحالة ويتم تعيين الحدود في هذه الحالة وتعطى الأولوية لقاعدة مرور الزمن، أي حيازة الأرض دون معارضة من أحد[2].

بالنسبة للحدود في الصحارى هناك قاعدة واحدة تقرر خط الحدود في الصحارى الفاصلة بين الدول يجري التعامل بها منذ زمن طويل، تقضي بالأخذ بخطوط وهمية من العرض والطول نسبة لتعذر الأخذ في الاعتبار بأي عنصر مادي في هذا الشأن، مع دعم الخطوط الوهمية بعلامات ظاهرة كالأعمدة أو الأبراج أو الأسلاك الشائكة، وعملياً تم تطبيق هذه القاعدة، على مستوى القارة الأفريقية، إذ يفصل معظم دولها حدود صحراوية تحددها خطوط الطول والعرض كما في حالة الحدود بين الجزائر وكل من تونس وموريتانيا، وفي آسيا وكل من العراق والأردن والسعودية والدول المجاورة لها.

وعلى الرغم من عدم ثبات واستقرار الصحارى ومجاري الأنهار مدة طويلة، فأن هناك مبادئ وقواعد يتم استخدامها في تحديد ورسم الحدود، وفقاً لاتفاقيات تحديد الحدود بين الدول، وترتكز هذه القواعد من الناحية القانونية إلى ممارسة السيادة بصورة مستمرة وعلى تعيين نطاق الإقليم الأرضي للدول المجاورة.

---

١ – يعود أصل كلمة تالويج إلى الألمان وتعني الوادي والطريق ولكنها في القانون تنصرف إلى تحديد الحدود بين الدول عند منتصف قناة أو نهر أو أعمق نقطة فيها أو أصلحها للملاحة .

٢ – حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم – القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩م، ص ٥٣٤.

٣-الحدود في الجسور والأنفاق والمستنقعات والقنوات:

في حالة الحدود التي ترسم على الجسور والأنفاق هناك قاعدتان تشير الممارسة الدولية إلى تطبيقها، القاعدة الأولى هي قاعدة منتصف الجسر أو النفق، حيث يخضع خط الحدود الدولي بين الدول المعنية على الجسور الواقعة فوق الأنهار الحدودية، أو الأنفاق التي تجري تحتها، للقاعدة بغض النظر عن موقع المجرى الرئيسي للملاحة في نفس النهر الذي يعلوه الجسر، والظاهر في هذه القاعدة أنها مبنية على تصرفات الدول المعنية بالجسور أو النفق، حيث تؤدي إلى اقتسام نفقات إقامة الجسر على أساس متساوي بينهم، أما القاعدة الثانية فهي قاعدة (تالويج) حيث ترسم على أساسها الحدود الدولية على الجسر أو النفق ومن أمثلة الخلافات الحدودية التي تم حلها على أساس تطبيق هذه القاعدة خلاف الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك (١٨٨٤م) حول بناء جسر فوق نهر غراندي الفاصل بين الدولتين.

أما الحدود في المستنقعات فهي تشكل أشكالا في التطبيقات، لأنه مع تقدم العلوم يمكن أن تتعرض هذه المستنقعات للتجفيف من قبل إحدى الدول المتاخمة. وبالتالي يختص خط الحدود فيها، وتظل القاعدة المعتادة التطبيق في حالة عدم جفافها، هي الخط الوهمي للحدود الذي يقع في منتصف مياهها وفقاً لقاعدة (الفروتية) ما لم تقضى معاهدة بغير ذلك، أما الحدود في القنوات الدولية فهي تشبه حدود المضايق الدولية باعتبارهما تشكل طرق مواصلات بحرية دولية، ومن المعلوم أن هذه القنوات تتميز بأنها تكون جزءاً من المياه الداخلية للدول لوجودها داخل أراضيها، وباختلاف وضعها القانوني حيث أن منها ما هو خاضع لسيادة الدول مباشرة وبالتالي لقانون المياه الداخلية (كما في حالة قناة كورنيت) في اليونان، ومنها ما هو خاضع للقانون الدولي (كما في حالة قناة السويس وقناة بنما) وقاعدة تعيين الحدود عليها انه إذا كانت واقعة بين دولتين متقابلتين أو فاصلة بينهما، هي قاعدة منتصف القناة، أي الخط المتوسط الذي تتساوى كل نقطة منه في البعد عن أقرب نقطة على ضفتيها.

ثانياً: القواعد بحسب حالة الحرب:

تنشأ في حالة الحرب نوعان من الحدود تقترن بخط الهدنة وخط وقف إطلاق النار وذلك كما يلي[1]:

١/ خط الهدنة :

يكون للدول التي تدخل في نزاع مسلح دولي مع دولة أخرى حرية وضع خط هدنة بينها، إذا رأت ذلك إحدى الدول المتحاربة أو كليتهما، والمقصود بخط الهدنة هو الخط الوهمي المتفق عليه الذي يفصل بين الأطراف المتحاربة خلال فترة مؤقتة كما حدث في اتفاقية رودس ١٩٤٩م بين مصر وإسرائيل.

ومن خصائص حدود الهدنة، وفقاً للممارسات الدولية قيامها على اتفاق بين الدول المتحاربة لوقف القتال بينهم، واستهداف الاتفاقيات بشأن حدود الهدنة لوقف العمليات الحربية مع الإبقاء على حالة الحرب قائمة بين الأطراف، وأنها ذات طابع مؤقت فلا يمكن التمسك بها في المستقبل على أنها حدود دولية، كما أنها لا تتحول مع مرور الزمن إلى حدود دولية.

٢/ خط وقف إطلاق النار:

يقصد بخط وقف إطلاق النار خطاً معيناً يفصل بين المواقع التي تحتلها قوات الطرفين خلال فترة إيقاف القتال، وهو لا يعتبر خطاً حدودياً من الناحية القانونية في القانون الدولي لان الطرف المنتصر غالباً ما يقف خارج حدوده التقليدية، ويقترن خط وقف إطلاق النار، في الواقع، بالهدنة التي تعني توقف القتال الفعلي لفترة تتفق الدول المتحاربة عليها، ومن أمثلة خط وقف إطلاق النار الاتفاق الذي نشأ بين مصر وإسرائيل بعد حرب أكتوبر(١٩٧٣م) والمعروف باتفاق الكيلو(١٥١) لوقف إطلاق النار.

---

١ – محسن علي جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ص١٣٤-١٣٦ .

من أقدم تصنيفات الحدود الدولية هو تصنيفها إلى حدود طبيعية وحدود اصطناعية[1]. فالحدود الطبيعية هي تؤسس على المعالم الطبيعية مثل الصحارى وقمم وسفوح الجبال والأنهار والغابات أو أي فاصل طبيعي أخر. أما الحدود الاصطناعية فهي الحدود التي يتم تعيينها بواسطة الإنسان بواسطة خطوط مستقيمة تصل بين نقاط معينة، أو بخطوط الطول والعرض الجغرافي، أو على أوضاع قائمة كالحدود القبلية أو مواقع المدن والقرى.

إن تصنيف الحدود إلى طبيعية واصطناعية ليس دقيقاً، ذلك لأن كل أنواع الحدود هي من صنع الإنسان لان الطبيعة لا تعرف الحدود فالجبال أو الصحارى أو الأنهار لم تنشأ أصلاً كحدود ولكن الإنسان هو الذي استخدمها كفاصل طبيعي بين الدول، وفي الماضي كانت بعض الدول تفضل استخدام المعالم الطبيعية كأساس لتحديد الحدود، وذلك باعتبار أن المعالم الطبيعية تسهل لها مهمة الدفاع عن أراضيها ضد العدوان الخارجي، ولكن مع التطور الكبير في مجال الأسلحة أصبحت المعالم الطبيعية غير كافية لتوفير الأمن الإستراتيجي.

وبصورة عامة، فإن تحديد الحدود على اعتبار المعالم الطبيعية له مزايا عديدة من الناحية الفنية منها،سهولة التعرف على الحدود القائمة على المعالم الطبيعية وعدم حاجتها إلى عملية تخطيط، ورغم هذه المزايا فإن المعالم الطبيعية لها العديد من الصعوبات في بعض الأحيان وقد تكون سبباً للعديد من نزاعات الحدود.

وسواء كانت الحدود مؤسسة على الجبال أو الأنهار فهنالك قواعد محددة نشأت عند استخدامها في ترسيم الحدود. ففي حالة الدول التي تفصل بينها سلاسل جبلية تؤسس الحدود أحياناً على الخطر الذي يصل بين أعلى القمم في السلسلة الجبلية، وأحياناً على خط توزيع المياه.

---

١ – فيصل عبد الرحمن علي طه، مصدر سابق، ص ص ٢٨ – ٢٩

إلا أن خط توزيع المياه قد أثار في كثير من الحالات العديد من الصعوبات ذلك لان هذا التعبير يتحمل أكثر من معنى، فقد يعني الخط الذي يفصل المياه التي تتدفق في اتجاهين مختلفين، وقد يعني، أيضاً، مكان تجمع المياه التي تمد نهراً معيناً بالمياه، كما أن بعض معاهدات الحدود تفترض تطابق الخط الذي يصل بين أعلى القمم في سلسلة الجبال وخط توزيع المياه، ولكنه أحيانا قد يتطابق الخط الذي يصل بين أعلى القمم مع خط توزيع المياه وأحياناً قد لا يتطابقان[1].

ومن أمثلة تلك المعاهدات، التي تفترض تطابق خط قمم الجبال وخط توزيع المياه، المعاهدة التي تمت بين الأرجنتين وشيلي (١٨٨١م) فقد افترضت هذه المعاهدة تطابق الخطين. ولكن اتضح عند التطبيق العملي للمعاهدة، عدم تطابق الخط الذي يصل بين قمم الجبال وخط توزيع المياه.

يتم استخدام الأنهار في تحديد الحدود، وذلك عندما يفصل نهر ما بين دولتين، والقاعدة التي تطبق لتحديد الحدود في هذه الحالة، تعرف بين النهر الذي لا يصلح للملاحة والنهر الصالح للملاحة، فإذا كان النهر غير صالح للملاحة تحدد الحدود بخط وسط النهر، أما إذا كان النهر صالحاً للملاحة فتكون الحدود في منتصف ما يسمى (بالتالويج)، حيث ظهرت هذه القاعدة في المادة (٣٠) من معاهدة فرساي (٣٠/يونيو ١٩١٩م) بين الحلفاء وألمانيا في الحرب العالمية الأولى[2].

---

١ – فيصل عبد الرحمن علي طه مصدر سابق، ص ٣٠ .

٢ – نفس المصدر، ص ٣١ .

المبحث الثالث: أسباب منازعات الحدود

يتناول هذا المبحث أسباب منازعات الحدود بالإضافة إلى المبادئ العامة والخاصة المتصلة بالحدود الدولية.

مفهوم منازعات الحدود:

تهدف كل الدول من خلال تعيين الحدود إلى تحقيق الاستقرار والأمن بصفة دائمة، وذلك بتسوية الحدود نهائياً وعلى أساس ثابت ومؤكد، ولكن تحقيق هدف الاستقرار والأمن، بين الدول، يبدو أمراً نظرياً يصعب تحقيقه على أرض الواقع، لأنه من المحتمل الطعن في الحدود كلما تم اكتشاف ثغرة في معاهدة أو خريطة أو اتضح أن للمنطقة الحدودية أهمية اقتصادية (بترول، ذهب، أو سياسية (انتخابات أو إستراتيجية (عسكرية)، لم تكن معروفة من قبل.

يرى البعض أن أي حادث أو خلاف، ولو عابر، يتصل بالحدود نزاع ولكن الخلافات العابرة للحدود بين الدول كثيراً ما تحل في إطار العلاقات العادية بين الدول دون أن ترقى إلى درجة نزاع، أو أن تثير اهتماماً دولياً.

إن مفهوم النزاع من وجهة نظر (براونلي) يتضمن عناصر محددة هي[1]:

١- قيام خلاف حول موضوع يتصل بالقانون أو الوقائع.

٢- أن يبرز هذا الخلاف من خلال طرح ادعاء أو تقديم احتجاج.

٣- أن يقدم الادعاء أو الاحتجاج أشخاص مفوضون وفي مرتبة ملائمة (مثلاً وزير) وأن يتم ذلك عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية، أو دورة انعقاد منظمة دولية أو مؤتمر دبلوماسي (مثلاً الاتحاد الإفريقي).

٤- أن تعترض الدولة الأخرى على الأداء أو الاحتجاج.

---

١ – فيصل عبد الرحمن علي طه، مصدر سابق، ص ١٤٧ .

ويذكر هذه العناصر المحددة لمفهوم النزاع، قول محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الحدودي البري والبحري بين الكاميرون ونيجيريا، حيث قالت المحكمة انه ووفقاً للمعنى المقبول في فقهها أن النزاع هو اختلاف حول موضوع يتعلق بالقانون أو الوقائع، أي انه تنازع آراء قانونية أو مصالح بين الأطراف، ومن أجل إثبات وجود نزاع ما ينبغي أن يثبت مطلب أُحد الأطراف يعارضه بشكل قاطع الطرف الآخر.

عبارة نزاعات الحدود تحمل معاني مختلفة، فهي قد تعني الخلاف الذي ينشأ بين دولتين، أو أكثر، بسبب الرغبة في التوسع أو بسبب ظهور موارد طبيعية لم تكن مكتشفة من قبل، كما قد يكون السبب خلافات حول تعيين المسار الصحيح لخط الحدود بين بلدين جارين.

يقصد بنزاعات الحدود ادعاءات متعارضة للدول المتجاورة بشأن تعيين الحدود تفصل أقاليمها أو تخطيطها، وبالتالي فان نزاعات الحدود لا تختلف في طبيعتها عن غيرها، من النزاعات الدولية، خاصة بعد أن تم تعريفها في بعض الاتفاقيات الحدودية بأنها النزاعات التي يختلف الأطراف المتنازعة فيها على مسألة قانونية [١].

وتتميز نزعات الحدود بوجود مجموعة من العناصر منها[٢]:

إن نزاعات الحدود تعبر عن خلاف حول سندات تعيين الحدود، حيث تتركز على تعيين حدود الإقليم، قبل إبرام معاهدة وسند قانوني أو بعد إبرام اتفاق في هذا المجال، وبصورة أخرى فإن نزاعات الحدود تنشأ حول مسألة سندات تعيين الحدود على منطقة جغرافية تتبع لهذه الدولة أو لدولة أخرى، خلافاً لمنازعات منح السيادة على الإقليم التي تخص منح السيادة على منطقة جغرافية بكاملها[٣].

---

١ – عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ٦٣ .

٢ – فؤاد الشباط، محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، دمشق، المطبعة الجديدة، ١٩٦٦م، ص ١١ .

٣ – احمد ابو الوفاء محمد، التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية، نزاع الحدود (مالي – بوركينا فاسو) المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٤٢ ص ٣٩١.

بعبارة أخرى أن نزاعات الحدود تمثل خلافات بين الدول حول تعيين الحدود القانونية لبعض المناطق.

ومن العناصر التي تميز نزاعات الحدود أن أشخاصها هي الدول، بمعنى أن نزاع الحدود يتم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي حول مسألة من مسائل القانون مما يجعل النزاع ذا طابع دولي، ومن هذا المعنى فإن مفهوم نزاع الحدود، بهذه الصفة، يبعد النزاعات بين الدول والأشخاص الطبيعيين، كذلك المنظمات الدولية وحركات التحرير نسبة لعدم إمكانية حيازتهم للإقليم.

كذلك من عناصر تمييز النزاعات الحدودية ظهورها في صورة ادعاء أو احتجاج من قبل العضو المؤهل لتمثيل الدولة على المستوى الدولي، في صورة تبادل مذكرات دبلوماسية، أو رفع الأمر أمام محكمة العدل الدولية، أو مناقشه ذلك أمام مؤتمر دبلوماسي أو خلال انعقاد لجنة في منظمة دولية.

إن نزاعات الحدود تنشأ عن مقابلة الادعاء والاحتجاج بالرفض بواسطة أحد الأطراف، كأن تنكر الدولة التي وقع عليها الظلم، كما تتميز نزاعات الحدود بتطابق موضوعها، الذي هو إقليم أو جزء منه، مع مادة الخلاف بمعنى أن يكون هناك تطابق دقيق بين مساحة محدودة من الأرض ومادة الخلاف المتمثل في ادعاء دولة ما بأن دولة أخرى خالفت التزاماتها الدولية وجاءت بعمل يهدد السلم والأمن الدوليين.

كما أن نزاعات الحدود لها طابعها القانوني السياسي، حيث يتمثل طابعها القانوني في كونها نزاعات موضوعية تخضع لحكم القانون الدولي بغض النظر عن دوافع هذه النزاعات، أما الطابع السياسي لنزاعات الحدود فيبدو في أن الدول المعنية بالنزاع تلجأ إلى وسائل سياسية في ادعاءاتها[1].

---

١ – عمر سعد الله، الحدود الدولية، مصدر سابق ص ص ١٨٢ – ١٨٤ .

ومما يميز نزاعات الحدود التي موضوعها هو الإقليم، هذه النزاعات لها طابعها الإقليمي.

من كل ما تقدم خلص الباحث إلى الآتي:

١- تعتبر النزاعات الحدودية ذات طابع قانوني، من خلال تعريف محكمة العدل الدولية للنزاع الذي ترى أنه خلاف بين وجهات نظر قانونية ظهرت وتكونت قبل النظر فيها بواسطة المحكمة وبهذا المعنى فان مفهوم نزاعات الحدود، من وجهة النظر القانونية لا يختلف عن أي نزاع اَخر، ولذلك فإن العناصر المكونة للنزاع من حيث كونه خلافاً حول موضوع متصل بالقانون، بروز الخلاف من خلال تقديم احتجاج بواسطة أشخاص مفوضين بدرجة مسئولية مناسبة، واعتراض من قبل الدولة أو الدول الأخرى عليه

٢- من أهم ما يميز النزاع الحدودي أن موضوعه الإقليم، وأشخاصه هي الدول، ولذلك لا يدخل النزاع بين الدول والأشخاص الطبيعيين أو المنظمات أو حركات التحرير ضمن هذا المفهوم للنزاع.

٣- النزاع الحدودي، على الرغم من طبيعته القانونية، فإنه في الواقع قد تكون الدوافع من ورائه دوافع سياسية أو اقتصادية أو إستراتيجية عسكرية.

فالنزاع السوداني المصري، من وجهة نظر الباحث، على إقليم مثلث حلايب يشار ويحرك، بواسطة الجانب المصري، في كثير من الأحيان، لدوافع سياسية، بإيعاز من إحدى الدول الكبرى، للضغط على الجانب السوداني وليس بهدف حل النزاع الحدودي، ولذلك فان إثارة النزاعات الحدودية وتحريكها في أوقات معينة، يعود لأسباب سياسية عسكرية في الغالب، حيث يكون النزاع لقبول مواقف سياسية معينة تمليها مصلحة بعض الدول الكبرى، أو بهدف تشتيت وإضعاف القدرات العسكرية لإحدى الدول لتخفيف القتال، أو لترجيح كفته لمصلحة دولة أخرى أو حركة عسكرية داخل الدولة.

لكل ذلك فان مفهوم النزاع الدولي، على الرغم من طبيعتها القانونية، فإنه في الواقع العالمي اليوم، هو وسيلة من الوسائل السياسية التي تستخدمها الدول الكبرى في فرض سيطرتها وهيمنتها السياسية والعسكرية والإستراتيجية، خاصة إذا كان للإقليم محل النزاع أهمية اقتصادية أو عسكرية أو إستراتيجية، كما يحدث في النزاع اليمني – الاريتري حول جزر حنيش التي تعتبر من الجزر التي لها أهمية إستراتيجية عسكرية ولها تأثيرها في الأمن والسلم في منطقة القرن الإفريقي ومنطقة جنوب الجزيرة العربية.

وبهذا المفهوم تتعدد وتختلف أسباب نزاعات الحدود التي يمكن مناقشتها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

تتعدد وتختلف وتتداخل أسباب ودوافع انخراط الدول في نزاعات الحدود وبالتالي تعدد مصادر هذه النزاعات، ويتناول هذا المبحث أسباب نزاعات الحدود من خلال محورين، المحور الأول التعرف على أنواع نزاعات الحدود والمحور الثاني أسباب النزاعات.

أنواع نزاعات الحدود:

ويمكن تناول تصنيف نزاعات الحدود من حيث هى نزاعات متعلقة بعملية تحديد الحدود، ونزاعات متعلقة بتخطيط الحدود و كيفية التفرقة بين نزاعات التحديد والتخطيط للحدود.

نزاعات تحديد الحدود:

يقصد بتحديد الحدود العملية القانونية التي تهدف إلى وصف خط الحدود في اتفاقية ثنائية من حيث كيفية سير هذا الخط من نقطة معينة إلى أخرى بين دولتين، أو أكثر، في إطار اتفاقية أو مرسوم أو بموجب خارطة يتفق عليها الطرفان.

كما تعني عملية تحديد الحدود الاتفاق شفاهة أو كتابة على مكان وضع خط الحدود. ومن هذا المعنى فإن تحديد الحدود لا يعبر عن وضع خط للحدود فقط، بل يشمل تحديد مسألة السيادة على الإقليم الذي يتاخم هذا الخط.

ويتم في هذا العصر، تحديد الحدود بعدة طرق منها:

١-**تحديد الحدود عن طريق اتفاقية ثنائية،** يتم تحديد الحدود باللجوء إلى إبرام اتفاقيات حدودية ثنائية بين الدول المعنية، وليس هناك نمط معين لهذه الاتفاقيات ولكن هناك بعض المواد التي تواترت في معظم الاتفاقيات الحدودية الثنائية منها[١]:

أ. المواد التي تصف بالتفصيل الحدود التي اتفق عليها.

ب. المواد التي تنص على استغلال المناطق المتاخمة والأنهار أو روافدها التي تمتد في إقليم الدول المتجاورة.

ج. المواد التي تنص على مسألة السيادة على حقول الثروات الطبيعية.

د. المواد التي تنص على تعيين لجنة مشتركة تكون من مهامها تخطيط الحدود على الأرض ومدى صلاحية هذه اللجنة.

تعتبر الاتفاقيات الثنائية من أفضل طرق تحديد الحدود لأنها تساهم في الاحتفاظ بالعلاقات الودية بين الدول.

٢- **تحديد الحدود بواسطة محكمة دولية أو لجنة تابعة لمنظمة دولية،** ويتم في هذه الحالة تحديد الحدود بواسطة طرف ثالث مثل محكمة العدل الدولية حيث تعتبر الأحكام الصادرة منها غير قابلة للاستئناف أو إعادة النظر إلا في حالة البطلان أو ظهور واقعة من شأنها انه لو عرفت قبل صدور الحكم لصدر بصورة مغايرة.

٣- **تحديد الحدود باللجوء إلى التحكيم،** يعتبر اللجوء إلى التحكيم طريقة قضائية مقابلة لطريقة اللجوء لمحكمة العدل الدولية، وهو يتفق مع محكمة العدل الدولية، في أنه لاَ بد من موافقة مسبقة من كل الأطراف، كما أن أحكامه غير قابلة للمراجعة، والتحكيم يختلف عن المحكمة في أن الأطراف هي التي تختار قضاء التحكيم.

---

١ – عمر سعد الله ، مصدر سابق، ص ص ١٩٤– ١٩٥ .

٤- **تحديد الحدود وفقاً لمبدأ لكل ما في حوزته،** تم العمل بهذا المبدأ بعد الحرب العالمية الثانية واكتسب القبول عن طريق العرف وعن طريق القضاء الدولي.

٥- **تحديد الحدود بقرار إداري،** يرتبط هذا النوع من تحديد الحدود بالفترة الاستعمارية حيث يتم تحديد الحدود بين الدول التي تخضع لجهة استعمارية واحدة من خلال إصدار أوامر إدارية كما حدث في بعض الدول الأفريقية مثل تحديد الحدود بين السودان ويوغندا.

نزاعات تخطيط الحدود:

يقصد بتخطيط الحدود تنفيذ أو وضع الخط الذي تم تحديده بموجب اتفاقية ثنائية، أو قرار تحكيمي أو قضائي، على الأرض وتوضيحه بعلامات ظاهرة، كما يعني تخطيط الحدود مجموعة العمليات الميدانية التي تهدف إلى نقل وقائع تحديد الحدود على أرض الواقع، ولذلك فإن عملية تخطيط الحدود تعتبر عملية تنفيذ لاحقة لما اتفق عليه على الطبيعة وبالتالي يمكن الاستنتاج من عملية تخطيط الحدود ما يأتي:[١]

١- أن تخطيط الحدود عملية تقوم بها لجان تنشئها الأطراف المعنية بالنزاع بموجب اتفاقية، وتعترف هذه الأطراف بسلطة تقديرية في إجراء بعض التعديلات على خط الحدود.

٢- عملية تخطيط الحدود لا تعبر عن تنفيذ حرفي لنصوص اتفاقية ثنائية أو لقرار التحكيم أو القضاء أو لقرار إداري.

٣- تتضمن عملية ترسيم الحدود تخطيط الحدود عن طريق إقامة شواخص أو علامات تفصل بوضوح بين أراضي دولتين.

٤- يمكن إجراء التخطيط أو الترسيم في أي وقت.

٥- عملية تخطيط الحدود لا تتم إلا باتفاق الأطراف المعنية.

---

١ - عمر سعد الله ، مصدر سابق، ص ١٩٧ .

التفرقة بين نزاعات تحديد ونزاعات تخطيط الحدود:

من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات الحدودية وأحكام القضاء والتحكيم ومرافعات الدول في نزاعات الحدود يلاحظ وجود اتجاهين للتفرقة بين نزاعات الحدود ونزاعات تخطيط الحدود[1]:

الاتجاه الأول، لا تفرق الاتفاقيات الحدودية بين كلمة تحديد وكلمة تخطيط في نصوصها.

وتتأتى وحدة التحديد والتخطيط من نصوص الاتفاقيات التي تقوم، في الواقع، بتحديد الحدود، إذ تُنشأ لجان مشتركة لتخطيط الحدود على اعتبار أن هذه اللجان تكلف من قبل الأطراف بمسح الحدود وإعداد خريطة معرفاً عليها خط الحدود، في نفس الوقت تقوم فيه بتحديد تلك الحدود. وبالتالي فإنه في واقع كثير من الاتفاقيات فان بعض موادها هي مواد تحديد الحدود بينما السلطة الممنوحة للجنة هي سلطة تخطيط.

الاتجاه الثاني، التفرقة بين نوعي النزاع (التحديد والتخطيطي)

فقد تستخدم، كلمة تحديد، في بعض الاتفاقيات، ولا يكون المقصود بها هو التخطيط، كما في حالة قيام الدول بتحديد الحدود بموجب اتفاقيات والنص على تشكيل لجنة مشتركة لتخطيط الحدود، فالإقرار بقيام هذه الآلية في نطاق القانون الدولي للحدود دليل كافٍ على وجود تفريق بين التحديد والتخطيط كما ينطبق هذا على حكم محكمة العدل الدولية أو التحكيم التي ترد به عبارات تؤكد سلطة اللجنة المشتركة، أو بالاستناد إلى مواد من الاتفاقية، أو الأسس التي حددت بها الحدود، ومن أمثلة ذلك الاتفاقيتان اللتان أبرمتا بين فرنسا وبريطانيا (١٩١٩م) بشأن تحديد حدود السودان الغربية، فقد أقرت بان الحدود، في إحدى المناطق، تتبع خط توزيع مياه نهر الكنغو حتى تقاطعه مع خط عرض إحدى عشرة درجة شمالاً.

---

١ – المصدر السابق، ص ٢٠١ .

أسباب نزاعات الحدود:

تنشأ منازعات الحدود لأسباب متعددة، يصعب حصرها، ولكن من هذه الأسباب[1]:

أسباب تتصل بتحديد الحدود، مثل عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود، ويحدث هذا في الحالات التي لا تكون فيها الحدود قد حددت أو خططت بموجب معاهدة أو قرار قضائي أو تحكيمي أو إداري. وعدم وجود أو غياب حدود محددة أو مخططة بموجب اتفاقية لا يعني عدم وجود حدود في الأصل، إلا أن تحديد المسار الدقيق لخط الحدود قد يتطلب الاستعانة ببعض أسباب اكتساب السيادة على الإقليم في القانون الدولي، وتقويم سلوك ومواقف الدول المعنية فى ضوء مبادئ الاعتراف والإغلاق.

فمثلا في تحكيم (كوتش) وعلى عكس ما ادعته الهند وباكستان، قضت محكمة التحكيم بعد وجود حدود ثابتة أو معترف بها تاريخياً في المنطقة المتنازع فيها عند إعلان استقلال الهند. ولكن المحكمة أوضحت أن هذا لا يعني أن المنطقة مباحة ولذلك قررت المحكمة أن تعطي أهمية خاصة لممارسة أعمال الدولة الأخرى للجهات المتاخمة لمنطقة النزاع (الران) فيما يتعلق بالمدى الفعلي لسيادتها[2].

كذلك من أسباب نزاعات الحدود أن ترافع إحدى الدول ببطلان أو عدم صحة معاهدة الحدود أو أن تطعن في قرار التحكيم المتعلق بالحدود.

كذلك من الأسباب التي تؤدي إلى منازعات الحدود الاختلاف في تفسير أو تطبيق معاهدات الحدود أو قرارات التحكيم التي تحددت بموجبها الحدود، وينتج الاختلاق في التفسير أو التطبيق من افتقار المعاهدة للدقة في الصياغة، أو من استخدام تعبيرات غامضة أو معايير تنقصها الدقة من الناحية الجغرافية. ومن أسباب اختلافات التفسير أو التطبيق عدم وجود الوثائق أو الخرائط التي تحكم الحدود في حالة الدول المستقلة حديثاً (مثل حالة دولة جنوب السودان).

---

١ – فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، مصدر سابق ص ١٤٨ .

2 – the Indo – Pakistan western boundary case Award , 19/2/1968 government of India press p.145

كذلك من الأسباب التي تتصل بتخطيط الحدود وإعداد الخرائط، أن تقوم إحدى الدول المعينة، منفردة، في غياب الدولة الأخرى، بتخطيط الحدود كما حدث في حالة نزاع الحدود السوداني – الإثيوبي حيث دفعت إثيوبيا ببطلان التخطيط الذي قام به (الرائد جوين) على عهد الإمبراطور منليك، واحتجت إثيوبيا على أساس أن المادة الثانية من معاهدة (١٩٠٧/٥/١٠) نصت على أن تقوم لجنة مشتركة يختارها الطرفان لتخطيط الحدود المعرفة في المادة الأولى من المعاهدة.

كذلك أحد الأسباب، المتصلة بتخطيط الحدود تجاوز لجنة التخطيط لصلاحياتها الصريحة أو الضمنية، وكذلك الادعاء بوجود خطأ أو أخطاء في أعمال التخطيط والادعاء بوجود خطأ في الخريطة أو الخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط. وفي غياب النص الصريح أو الضمني قد ينشأ النزاع بسبب الخلاف حول نتائج أعمال لجنة التخطيط وهل هي نهائية وملزمة أم أنها تحتاج إلى إقرار وتصديق الدول المعنية.

إن نزاعات الحدود الحديثة تعود لعدة أسباب منها [١]:

١- **الحدود الاستعمارية**، حيث تبدي كثير من الدول المستقلة عدم اقتناعها بالحدود التي خلفها المستمر.

٢- **التنوع العرقي والثقافي**، من أسباب نزاعات الحدود رسم حدود الدول دون أدنى اعتبار لحقوق السكان أو توافقهم العرقي واللغوي.

كما أن مشكلة الدول الحديثة، التي تريد أن تصبح دولاً قومية، دون أن يكون لها مقومات الدولة القومية، من أسباب نزاعات الحدود، حيث إن الدولة الحديثة هي وحدة سياسية تحتوي على منطقة محددة يشترك سكانها في عناصر الثقافة واللغة وتقوم على خصائص معينة تعطي مقياساً لتمايزها عن الأقاليم الأخرى كما يعد من أسباب نزاعات الحدود ادعاء دولة ما أن دولة مجاورة أخلت بخط حدود مشترك أو ادعاء بالسيادة على

---

١ – عمر سعد الله، الحدود الدولية، مصدر سابق، ص ١٨٤ .

إقليم مجاور، وان النزاع الحدودي يختلف عن النزاع المتعلق بمنح السيادة على الإقليم أحيانا، وأنهما متداخلان في أحيان أخرى ومن هذا النوع النزاع السعودي اليمني[١].

كذلك ارتباط النزاعات بادعاء دولة حول إقليم مجاور لها ووجود رفض أو إنكار صريح للادعاءات والاحتجاجات من دول الجوار أو أن تقوم دولة بتفسير لاتفاقية حدودية مخالف لالتزاماتها الدولية.

من كل ما تقدم، في هذا الفصل خلص الباحث إلى الآتي:

١- اتفاق كثير من الكتاب على وجود اختلاف جوهري بين مفهومي النزاع المتعلق بتحديد الحدود والنزاع المتعلق بتخطيط الحدود، على الرغم من وجود خلط بين المفهومين في كثير من الاتفاقيات الأمر الذي يؤدي إلى الطعن في الاتفاقية من أحد الأطراف. ويقصد بتحديد الحدود العملية القانونية لوصف خط الحدود، أما تخطيط الحدود فيقصد به تنفيذ أو وضع الخط الذي تم تحديده.

ويرى الباحث أن عملية تحديد الحدود هي العملية الأساسية والشاقة بالنسبة لأنه لجنة حدود مشتركة بسبب الخلافات وتناقض المستندات والخرائط التي بحوزة الدول خاصة إذا أخذ في الاعتبار أن معظم هذه المستندات والوسائل والخرائط تم إعدادها في فترات الاستعمار، الذي كان يهدف من ورائها إلى تحقيق أهداف سياسية إستراتيجية طويلة المدى، بعد خروجه من الدول المستعمرة، ففي الغالب تحاول الدول الاستعمارية خلق مشكلات بالنسبة للدول لتظل مرتبطة بالدولة المستعمرة مستقبلاً.

٢- من أهم أسباب نزاعات الحدود، كما يرى كثير من الكتاب والباحثين عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود الاختلاف في تفسير أو تطبيق معاهدات الحدود أو التحكيم إضافة إلى ذلك تجاوز اللجنة المشتركة للتخطيط الحدودي لصلاحيتها.

---

١ – محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي، نشأتها وتطورها ومشكلاتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م، ص٢٦٩ .

٣- في العصر الحديث تعتبر أطماع بعض الدول الحديثة في توسيع مناطق نفوذها سبباً من أسباب النزاعات الحدودية.

٤- كما يرى الباحث أن من أهم أسباب نزاعات الحدود غير المرئية، الصراعات بين الدول الكبرى على مناطق الموارد الطبيعية، والأسواق العالمية، والمواقع الإستراتيجية من الناحية العسكرية، خاصة في ظل فلسفة الحدود الآمنة للدولة التي روجتها المنظمة الدولية، كذلك سيطرة فكرة العولمة على الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي الغربي في سبيل السيطرة على الكرة الأرضية.

الفصل الثالث

التحكم الدولي وتسوية نزاعات الحدود

المبحث الأول: مبدأ التسوية السلمية ووسائل التسوية

المبحث الثاني: التحكيم كوسيلة لحل نزاعات الحدود

المبحث الثالث: دور محكمة العدل الدولية في التسويات الحدودية لآليات تنفيذ القانون

الفصل الثالث

التحكم وتسوية نزاعات الحدود

تمهيد:-

تعتبر التسوية السلمية للمنازعات الدولية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتزداد أهمية مبدأ التسوية السلمية وتأثيرها في منازعات الحدود من خلال تأثيرها في العلاقات الدولية كعامل استقرار مهم من ذلك تناول هذا الفصل مبدأ التسوية ووسائلها والتحكيم كوسيلة ناجحة لكل نزاعات الحدود والحدود المنوطة بالمحكمة الدولية في تسوية النزاعات الحدودية.

المبحث الأول : مبدأ التسوية السلمية ووسائل التسوية:

يتناول هذا المبحث مبادئ القانون الدولي العام في التسوية الحدودية، والتسوية السلمية والتسوية القانونية لمنازعات الحدود.

أولاً : مبادئ القانون الدولي العام في تسوية منازعات الحدود:

هناك مجموعة من المبادئ القانونية والقواعد الأساسية التي يجب مراعاتها عند الفصل في منازعات الحدود منها:

١. **مبدأ نهاية الحدود واستقرارها** ومبدأ خلافة الدولة في معاهدات الحدود واستثناء معاهدات الحدود من تطبيق نظرية التغيير الجوهري ومبدأ احترام السيادة الإقليمية.

٢. **مبدأ نهاية الحدود واستقرارها:**

يرتبط هذا المبدأ بنشأة الحدود الدولية كفكرة قانونية وسياسية في أوائل القرن السادس عشر، ومضمون مبدأ نهاية واستقرار الحدود في الأصل أن الحدود يتم إنشاؤها لتبقى فبمجرد إتمام تعيين الحدود وتخطيطها على أساس صحيح تنتج آثارا قانونية دائمة وملزمة في مواجهة كافة الأشخاص وآليات القانون الدولي الذين يتعين عليهم التعامل مع هذه الحدود على أنها حقيقة قانونية وسياسية والالتزام بعدم المساس بها[١].

---

١ – عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص ٣٩٩ .

يتفق هذا المبدأ مع كون الحدود السياسية من مهامها تحديد النطاق الإقليمي لسيادة الدولة وما ينتج منها من سلطات وصلاحيات لأن القاعدة في القانون الدولي العام أن سيادة الدولة تتبع حدودها وتسري عليها في داخلها وتتوقف مع نهايتها، لذلك فان مبدأ ثبات الحدود نتيجة تبعية لثبات الإقليم، ولهذا فإن ثبات الحدود يؤدي إلى ثبات واستقرار العلاقات الدولية ويحافظ على السلم والأمن الدوليين على المستوى الإقليمي والدولي بينما فتح باب المنازعات الحدودية يزعزع الاستقرار ويهدد الأمن والسلم[1].

لقد استقر العمل الدولي، على مستوى التحكيم والقضاء، على أهمية مبدأ نهائية الحدود واستقرارها في استقرار العلاقات الدولية واستتباب الأمن والسلم الدوليين، فقد أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في فتواها الصادرة في عام ١٩٢٥م في قضية (الموصل) إلى أن الحدود من حيث أصلها وطبيعتها، ينبغي أن تترجم في خطوط محددة ونهائية من بدايتها إلى نهايتها، كذلك أكدت هذا المعنى محكمة العدل الدولية قضية السيادة بين بعض الحدود بين بلجيكا وهولندا (١٩٥٩) كذلك مما يدل على مبدأ نهائية الحدود وثباتها واستقرارها ما قررته هيئة التحكيم التي فصلت في النزاع بين الأرجنتين وشيلي حول خليج بيجل (١٩٧٨م) وذلك وفقاً لاتفاق الحدود المبرم بين الدولتين عام (١٨٨١م) على حل النزاعات الحدودية محل النزاع بينهما بشكل نهائي ودائم[2].

٣. مبدأ خلافة الدول في معاهدات الحدود:

الاهتمام بخلافة الدول في المعاهدات بعد انتهاء الاستعمار وحصول معظم الدول على استقلالها عقب صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٩٦٠م) الخاص بتصفية الاستعمار، وبعد ذلك توصلت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٧٨م) إلى اتفاقية (فيينا) لخلافة الدول في المعاهدات. وقد درج العمل الدولي قبل هذه

---

١ – عز الدين فودة، القانون الدولي، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ١٨٦ .

٢ – احمد الرشيدي، الحدود الدولية وطرق تسويتها سليما، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص ١٧٩ .

الاتفاقية على التفرقة بين نوعين من المعاهدات في مجال تطبيق أحكام التوارث والاستخلاف الدولي. النوع الأول يتضمن المعاهدات التي تجوز فيها الخلافة وتشمل تلك التي تنص على حقوق والتزامات دولية ذات طبيعة اتفاقية، كالاتفاقيات الخاصة بتنظيم استغلال الانهار الدولية لأغراض الملاحة الدولية، والنوع الثاني من هذه المعاهدات يتكون من المعاهدات التي لا يجوز الخلافة فيها وهي المعاهدات المتضمنة لحقوق والتزامات ذات طبيعة تعاقدية مثل المعاهدات، لذلك فان معاهدات والتزامات ذات طبيعة تعاقدية مثل المعاهدات. لذلك فان معاهدات الحدود من المعاهدات التي ينطبق عليها أحكام التوارث والاستخلاف الدولي ويصبح فيها الاستخلاف الدولي وذلك خلافاً (لمبدأ الصحيفة البيضاء) الذي مفاده أن الدولة الخلف ليست ملزمة بالإبقاء على أية معاهدات أو أن تصبح طرفاً في معاهدة لمجرد كون هذه المعاهدة ذات صلة بالإقليم الذي آل إليها طبقا لنظرية الاستخلاف الدولي تكون عقدتها الدول السلف[1]. ومعنى ذلك أن الدولة الخلف أو الجديدة، ترث الدولة السلف، القديمة، معاهدات الحدود التي تم تعيينها وتخطيطها من قبل بواسطة الدول الأخرى بمبدأ نسبية آثار المعاهدات بالنسبة لمعاهدات الحدود لأنها ذات طبيعة يترتب عليها حقوق والتزامات بشأن الإقليم محل الاعتبار بغض النظر عمن يثبت له سنة السيادة على الإقليم كما أكدت المادة (١١) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات المتعلقة بالحدود على أن لا تؤثر خلافة الدول، على الحدود المقررة بالمعاهدات، أو الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظام الحدود[2].

استثناء معاهدات الحدود من تطبيق نظرية التغيير الجوهري في الظروف :

تنص المادة (٦٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩م) على أن التغيير الجوهري في الظروف بعد يعتبر سبباً كافياً لانقضاء المعاهدة أو وقف العمل بها،

---

1 – Brownile , I, Principles of public international law , oxford , Univ . Press (third Edition) 1979 p 667.

٢ – السيد مصطفى احمد، القانون الدولي لمنازعات الحدود، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٢٥.

والتغيير الجوهري وهو التغيير الذي يطرأ على الظروف التي كانت سبباً في عقد المعاهدة أو التي كانت محل اعتبار أساس وقت إبرامها، ولذلك يحق لأي طرف في المعاهدة أن ينسحب منها ويوقف آثارها القانونية المترتبة عليها لان المعاهدة في هذه الحالة تفقد شرطاً أساسياً من شروط صحتها وهو شرط الرضى بالمعنى القانوني الدقيق، لذلك فقد نصت اتفاقية فيينا على استثناء معاهدات الحدود من تطبيق نظرية التغيير الجوهري للظروف في القانون الدولي.[١]

مبدأ احترام السيادة الإقليمية :

من الوظائف الرئيسية للحدود الدولية بيان النطاق الذي تباشر الدولة عليه سيادتها، فالحد السياسي هو الخط الذي يفصل بين سيادات الدول، وتحقيقا لهذه الوظيفة الرئيسية يجب على كافة الدول الالتزام في علاقتها المتبادلة احترام سيادة كل منها داخل حدودها.

وهذا هو مضمون مبدأ السيادة الإقليمية الذي استقر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، حيث نصت عصبة الأمم في المادة العاشرة على أن (يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليها ضد أي عدوان خارجي). كما نصت الأمم المتحدة في ميثاقها في المادة الثانية الفقرة الأولى مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. وفي الفقرة الرابعة على عدم شرعية استخدام القوة أو التهديد بها، ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول، لذلك يكون مبدأ السيادة الإقليمية من المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر الذي لا يجوز مخالفته ولا الاتفاق على مخالفته لأنه من القواعد الآمرة في القانون الدولي.

التسوية السلمية لمنازعات الحدود:

نصت المادة (١/٣٢) من ميثاق الأمم المتحدة على الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية خاصة منازعات الحدود وذلك من خلال المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة

---

١ – جعفر عبد السلام، نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٠م، ص١٢٦.

والتوفيق واللجوء إلى المنظمات الدولية ذات الصلة، والاختيار بين هذه الوسائل يخضع لاعتبارات تتعلق بالموضوع من حيث أهمية وطبيعة النزاع وطبيعة العلاقات السياسية بين الدول المعنية، ويمكن تناول التسوية السلمية لمنازعات الحدود من خلال : [1]

التسوية السلمية من خلال المفاوضات المباشرة، من خلال طرف ثالث والمنظمات الدولية والتسوية السلمية.

١. التسوية السلمية لمنازعات الحدود من خلال المفاوضات المباشرة :

تعتبر هذه الوسيلة من أفضل الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية بصورة عامة، ويرجع ذلك إلى كون أطراف النزاع هي الأقدر على تفهم حقيقة النزاع وأبعاده وملابساته، كما أن تدخل أطراف أخرى يمكن أن يؤدي إلى التصعيد بدلا من المساعدة على التسوية، وقد تفشل المفاوضات المباشرة لإصرار طرف من الأطراف على عدم تقديم تنازلات للطرف الآخر تساعد على حل النزاع، أو قد تفشل بسبب أن حل النزاع قد يحتاج للفصل في جوانب قانونية أو فنية قد يتعذر على الأطراف المعنية الفصل فيها خلال المفاوضات المباشرة مثل أن يتعلق النزاع بتفسير السند القانوني المنشئ للحدود ولكن الأمر مرتهن بإرادة الأطراف المعنية ورغبتها في الوصول إلى حل[2].

الواقع العملي للمفاوضات المباشرة يعكس أن فرص نجاح المفاوضات المباشرة قليلة مقارنة بالتحكيم والقضاء الدوليين، ومن التطبيقات المباشرة للمفاوضات الناجحة فى حل منازعات الحدود ما فعلته الصين مع جيرانها بورما ونيبال وباكستان ومنغوليا وأفغانستان والتي انتهت بالاتفاق على حل النزاعات الحدودية المشتركة، وكذلك النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب (٦٣-١٩٧٢م) حيث فشلت محاولة الوساطة بين الطرفين ونجحت

---

١ – السيد مصطفى أبو الخير، النظرية العامة للأحلاف العسكرية في القانون الدولي، دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٢٨.

٢ – احمد الرشيدي، دور الطرف الثالث في تنفيذ أحكام محاكم التحكيم، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٠م، ص٢٦٤.

المفاوضات المباشرة وتم الاتفاق على تسوية النزاع بإنشاء وتنظيم مشترك لإدارة واستغلال الموارد الطبيعية في المناطق المتنازع عليها[1].

٢. تسوية منازعات الحدود من خلال طرف ثالث:

يدفع عجز والأطراف المتنازعة في التوصل إلى حل سلمي للنزاع من خلال المفاوضات المباشرة، أطراف دولية خارجية، أو طرفاً دولياً خارجياً قد يكون دولاً أو منظمة دولية بالتقدم للمساعدة في حل النزاع القائم سلميا، ومنع تأثير النزاع في استقرار العلاقات الدولية من خلال نشوب حرب بين الأطراف المعنية، وتعتبر المساعي الحميدة والوساطة من أشهر وأكثر صور تدخل الطرف الثالث فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ويمكن توضيح المساعي الحميدة والوساطة كما يلي[2]:

أ. المساعي الحميدة:

هي مبادرة أحد الأطراف الدولية المحايدة إلى محاولة جمع الأطراف المتنازعة على مائدة المفاوضات المباشرة دون قصد التدخل من جانبه في سير المفاوضات، وقد شاعت هذه الوسيلة في القرن التاسع عشر لتسوية العديد من المنازعات الدولية ومنها منازعات الحدود، ويكون هدف المساعي الحميدة التمهيد لاتخاذ الخطوة التالية المناسبة لحل النزاع والتي قد تتمثل في بدء المفاوضات المباشرة بين أطراف النزاع بعد تعذرها، أو الاتفاق على عرض النزاع على جهة دولية لتسويته كهيئة تحكيم أو محكمة دولية، ويمكن تطوير المساعي الحميدة إلى دور الوسيط مما يكفل له التدخل في سير عملية التفاوض بتقديم مقترحات تسهم في الوصول إلى تسوية النزاع، ومن التطبيقات العملية للمساعي الحميدة قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإيفاد مبعوث شخصي له لتسوية نزاع الحدود بين كمبوديا وتايلاند (أواخر خمسينيات القرن الماضي).

---

١ – أحمد الرشيدي، مصدر سابق، ص ٢٦٦ .

٢ – علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام الجزء الثاني، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط (١٢)، ص ٧٢٩ .

وقد أسفرت عن إعادة العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ومهدت لاتفاقهم على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيها وهو ما تم في عام ١٩٦٢م.

هذه الوسيلة قد تكون فعالة في مرحلة التمهيد لاتفاق الأطراف المتنازعة على اختبار أسلوب الحل الذي يريدونه، ولكن هذه الوسيلة تعتمد على قبول الأطراف المعنية لها لذلك فان نجاحها يتوقف على قوة تأثير الطرف الثالث في الأطراف المتنازعة.

ب. الوساطة:

يقصد بالوساطة قيام جهة دولية، دول أو منظمة دولية، بمحاولة التوفيق بين أطراف النزاع بتقديم اقتراحات تفيد وتسهم في الوصول إلى حل مقبول من أطراف النزاع إضافة إلى دفع أطراف النزاع إلى الدخول في مفاوضات مباشرة، وهذه الوسيلة الوساطة، من أهم وسائل فض المنازعات الدولية سلمياً، خاصة في منازعات الحدود الدولية ولكنها أقل أو أدنى درجة من الوسائل القانونية الخاصة بمنازعات الحدود، والوساطة صورتان، الأولى تقوم بها دولة أو دولتان على الأكثر والثانية الوساطة الجماعية وتقوم بها مجموعة من الدول عادة ما تقوم بها منظمة دولية[١].

من التطبيقات العملية للصورة الأولى للوساطة المحاولات العديدة التي قامت بها عدة دول إفريقية فرادى لتسوية النزاع الصومالي – الكيني الإثيوبي بشأن الحدود منذ استقلال الصومال في١٩٦٠م، والوساطة الأمريكية في النزاع الذي نشب بين السعودية وأبو ظبي ومسقط في أوائل الخمسينيات من القرن الماضي بسبب السيادة على واحة البوريمي ونتج عن هذه الوساطة موافقة الأطراف المعنية على عرض النزاع على التحكيم، كذلك الوساطة البريطانية بين الهند وباكستان عام ١٩٦٣م في النزاع على مسار خط الحدود في إقليم (Rann of Kutch) حيث نتج عن هذه الوساطة الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم الدولي وتجنب المواجهات العسكرية بينهما، كذلك الوساطة الأمريكية بين مصر

---

١ – احمد الرشيدي، منازعات الحدود، مصدر سابق، ص ٢٢٥ .

وإسرائيل في قضية طابا حيث تمت الموافقة على عرض النزاع على التحكيم وصدر الحكم في (١٩٨٩/٣/١٥م).

٣. المنظمات الدولية والتسوية السلمية لمنازعات الحدود :

تعتبر التسوية السلمية للمنازعات الدولية أهم وظيفة للمنظمات الدولية العالمية الأمم المتحدة، والإقليمية كالاتحاد الأفريقي والجامعة العربية، حيث تعمل كافة المنظمات الدولية العالمية والإقليمية على تسوية المنازعات، بما فيها منازعات الحدود بالوسائل السلمية وتحريم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية.[١]

اهتمت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية بمنازعات الحدود منذ نشأة عصبة الأمم حيث قامت عصبة الأمم بأدوار مهمة في معالجة منازعات الحدود التي ثارت في فترة ما بين الحربين العالميتين، مثل النزاع حول جزر (الالاند) بين السويد وفنلندا والنزاع حول (فلنا) بين لتوانيا وبولندا، والنزاع بشأن الحدود العراقية التركية فيما عرف بقضية الموصل بين تركيا وبريطانيا، كذلك في الأمم المتحدة حيث قامت بمحاولات لإيجاد تسوية سلمية للعديد من منازعات الحدود بعد الحرب العالمية الثانية منها، النزاع بين اندونيسيا وماليزيا حول إقليم (صباح) والنزاع بين الهند وباكستان حول كشمير وإقليم كوتشب، والنزاع حول غينيا الجديدة الغربية بين هولندا واندونيسيا ونزاع الصحراء المغربية والنزاع العراقي الكويتي (حرب الخليج الثانية).

على مستوى المنظمات الإقليمية محاولات منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الإفريقي الحالي) المتكررة في تسوية النزاع بين الصومال وكل من إثيوبيا وكينيا والنزاع الحدودي بين المغرب والجزائر حيث أسهمت المنظمة، على الأقل، في تخفيض حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة، ويلاحظ محدودية دور المنظمة الأفريقية (السابقة والحالية) مقارنة بالمنظمات الإقليمية الأخرى، وذلك بسبب القرار الذي اتخذه الاتحاد الإفريقي في الإبقاء

---

١ – نبيل احمد حلمي، سيد سالم جويلي، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق ٢٠٠٧ ، ص٦١٩.

على الحدود الموروثة عن الاستعمار وعدم السعي إلى تغييرها بالقوة مما دفع بعض دول الاتحاد للجوء إلى الأمم المتحدة، ويفسر هذا الموقف ظاهرة الوساطات الجماعية للدول الأفريقية خارج إطار الاتحاد الإفريقي.

بصورة عامة يلاحظ أن أهم الأدوار التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية في مجال التسوية السلمية لمنازعات الحدود تمر بمرحلة التهدئة أو الإشراف على عملية الانسحاب المتبادل للقوات المتحاربة إلى ما وراء خط الحدود، كما في حالة النزاع بين الصومال وكل من كينيا وإثيوبيا، وترجع محدودية المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في التسوية السلمية لمنازعات الحدود إلى عدة أسباب منها[1]:

منازعات الحدود ذات طبيعة قانونية فلا تصلح فيها الوسائل السياسية وينبغي التعامل معها عن طريق الآليات القانونية وينتج عن هذا السبب قيود قانونية تقلل وتحد من قدرة المنظمة على التدخل لتسوية النزاع سلمياً، وقد ترفض الأطراف هذا التدخل، والحالة الوحيدة التي لا يستطيع الأطراف فيها رفض تدخل المنظمات الدولية هي حالة تهديد النزاع للسلم والأمن الدوليين حيث تتدخل الأمم المتحدة، كما يقوم نزاع الحدود على الاختلاف في الحجج والأسانيد القانونية التي يتمسك بها كل طرف من أطراف النزاع لذلك يجب أن تفصل في النزاع جهة قانونية وليست سياسية حتى تتمكن من الفصل في النزاع وتطبيق قواعد القانون الدولي، وأحياناً يوجد مناخ سياسي عام يؤدي إلى عزوف طرف من الأطراف عن عرض النزاع على منظمة سياسية لوجود تفسير سياسي مثلاً للنزاع لا يتفق مع وجهة نظر أحد أطراف الموضوع، فالمنظمات الدولية تغلب الجانب السياسي على الجانب القانوني حيث يذهب كل اهتمامها إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين بغض النظر عن اتفاق ذلك مع العدالة من عدمه، ومن أمثلة هذا الموقف، مشكلة إقليم اوجادين الصومالي والنزاع المغربي الجزائري على الحدود المشتركة.

---

١ – السيد مصطفى احمد ابو الخير، القانون الدولي لمنازعات الحدود، مصدر سابق، ص ص ١٣٤–١٣٥ .

رغم هذه التحفظات فإنه لا ينفي الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الدولية والإقليمية في تسوية منازعات الحدود ومن أمثلة ذلك أزمة الكويت (١٩٦١م) ودور الجامعة العربية فيها وكذلك دورها في النزاع المغربي الجزائري.

٤. التسوية القانونية لمنازعات الحدود :

تعتبر وسيلة التسوية القانونية لمنازعات الحدود من أكثر الوسائل السلمية استخداماً في منازعات الحدود حيث تميل إليها وتفضلها الدول عن غيرها من الوسائل الأخرى.

من النظام الأساسي أن تقدم طلباً للمحكمة للسماح لها بالتدخل، حيث تنص المادة (٨١) من لائحة المحكمة على أن يحدد المصلحة ذات الطبيعة القانونية التي ترى الدولة طالبة التدخل أن الحكم في القضية سيؤثر فيها والغرض من التدخل، وأي أساس للاختصاص ترى الدولة انه قائم بينها وبين أطراف القضية، كما تنص على أن يقدم طلب في اقرب وقت ممكن قبل انتهاء موعد إقفال باب المرافعة الخطية.

لقد تم تقديم بعض طلبات التدخل في قضايا تتعلق بالحدود، كما في حالة قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا حيث قدمت (مالطا) طلباً للتدخل ولكن تم رفضه بواسطة المحكمة لان مالطا لم تستطع أن تثبت للمحكمة أن لها مصلحة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في القضية، كما رفضت المحكمة طلب التدخل الذي تقدمت به إيطاليا في قضية تحديد الجرف القاري بين ليبيا ومالطا، وتعتبر قضية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس أول مرة في تاريخ المحكمة يقبل فيها طلب للتدخل (المادة ٦٢) من النظام الأساسي، حيث وجدت الغرفة المسئولة عن القضية أن نيكاراجوا قد أثبتت أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بجزء من الحكم. وقررت الغرفة أن الدولة التي يسمح لها بالتدخل في قضية معينة لا تصبح طرفاً في النزاع بسبب طلب التدخل المقبول.

كذلك من سلطات المحكمة سلطة الأمر بتدابير مؤقتة، حيث منحت المادة (١/٤١) من النظام الأساسي المحكمة سلطة الأمر بالتدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها عند الاقتضاء لحفظ حقوق أطراف الدعوى أي أن يتم الفصل فيها بشكل نهائي.

كما نصت نفس المادة على أن يبلغ، أطراف الدعوى، ومجلس الأمن، فوراً، بالتدابير التي يرى اتخاذها.

من خلال هذا الواقع العالمي فقد استخدمت المحكمة سلطة تقرير التدابير المؤقتة في قضية النزاع بين بوركينافاسو ومالي وقضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا للأمر بوقف الأعمال الحربية وانسحاب القوات المتحاربة إلى المواقع التي كانت تشغلها قبل بدء تلك الأعمال أو خلق حدود معينة تراها المحكمة.

ويلاحظ أن الأوامر للتدابير المؤقتة بموجب المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر ملزمة لكل أطراف النزاع، وأي ادعاء بغير ذلك سيكون مخالفاً لموضوع وغرض هذه المادة[١].

قانون محكمة العدل الدولية:

نصت المادة (١/٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على انه تفصل المحكمة في المنازعات التي تعرض عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وتطبق في هذه الحالة[٢].

قرار المحكمة وتنفيذ الحكم:

يصدر حكم محكمة العدل الدولية بأغلبية القضاة الحاضرين، ولرئيس المحكمة، أو من يقوم مقامه صوت مرجح[٣].

---

١ – مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، ٢٠٠١ م، الفقرات، ١٠٢، ١٠٣، ص ص ٣٩٠ – ٣٩١ .

مجموعة أحكام وفتاوي محكمة العدل الدولية، ١٩٨١م،ص٣.

٢ – فيصل عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٣١٩ .

٣ – المادة (٥٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

تأخذ وسيلة التسوية القانونية لمنازعات الحدود صورتين هما التحكيم الدولي أو القضاء الدولي، ويسود اعتقاد أن التسوية القضائية لمنازعات الحدود تتردد الدول في عرضها على التحكيم أو التسوية القضائية لتعلقها بالسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، لذلك فقد دأبت الدول على النص في معاهدات التحكيم أو في الإعلانات التي تصدرها بشأن القبول الإلزامي للمحاكم الدولية على استثناء المشاكل المتعلقة بالحدود ومنازعاتها من العرض على التحكيم أو القضاء الدوليين، ويمكن مناقشة التحكيم الدولي في منازعات الحدود والتسوية القضائية كما يلي[1]:

٥. التحكيم الدولي في منازعات الحدود :

يعتبر إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولية (١٩٢٠م) نقطة فاصلة في تاريخ التحكيم الدولي، لذلك يمكن مناقشة دور التحكيم الدولي قبل إنشائها وبعده.

أ. التحكيم في منازعات الحدود قبل ١٩٢٠م:

يقصد بالتحكيم الدولي الإجراء الذي يمكن عن طريقه التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع محل الاعتبار بحكم ملزم تصدره هيئة خاصة يقوم أطراف النزاع بأنفسهم باختيار أعضائها ووضع قواعد إجراءاتها وتحديد القانون الذي تنوي تطبيقه في النزاع[2].

لذلك فإن التحكيم الدولي ارتبط ظهوره، في العصر الحديث، بمنازعات الحدود، حيث كان من مسائل الخلاف الرئيسية بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية عند استقلال أمريكا كما جاء في معاهدة (جاي) بين الدولتين في عام (١٧٩٤م) والتي تعتبر البداية الحقيقية لنظام التحكيم الدولي الحديث المتعلق بالنزاع في منطقة نهر الصليب المقدس بين الولايات المتحدة وكندا التي كانت خاضعة في ذلك الوقت للنفوذ البريطاني، حيث تم عقد معاهدة (جنت) بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا (١٨١٩م) بدلاً من معاهدة (جاي) وقد تضمنت المادة الأولى إحالة نزاعين ثارا بينهما بشأن الحدود إلى التحكيم،

١- إبراهيم محمد العناني، التحكيم الدولي، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥م، ص ص ٢٦١ – ٢٩١ .

٢ – المصدر نفسه، ص ٣٠٠ .

الأول حول خليج فوندي والثاني حول الحدود الشرقية الشمالية للولايات المتحدة الأمريكية، وقد صاحب هذا التحكيم دعاية كبيرة ركزت على مزايا نظام التحكيم مما أدى إلى زيادة حالات اللجوء إليه بعد عام (١٨٧٣م) والجدول التالي يوضح بعض حالات اللجوء إلى التحكيم، بعد ذلك التاريخ، والخاص بمنازعات الحدود:

الجدول رقم (١)

حالات من اللجوء للتحكيم في منازعات الحدود بعد (١٨٧٢م) إلى (١٩٢٠م)

السنة	أطراف النزاع
١٨٧٤	ايطاليا وسويسرا بشأن الحدود في منطقة (الالب)
١٨٧٨	براجواي والأرجنتين – حدود مشتركة
١٨٩١	جويانا الهولندية وجويانا الفرنسية
١٨٩٥	كولومبيا / فنزويلا
١٨٩٧	بريطانيا والبرتغال – حول مستعمر موزمبيق
١٨٩٧	البرازيل وجويانا الفرنسية
١٨٩٩	فنزويلا وجويانا البريطانية
١٩٠٠	كوستاركيا وبنما
١٩٠٢	بوليفيا وبيرو
١٩٠٢	الأرجنتين وشيلي
١٩٠٢	النمسا والمجر
١٩٠٤	البرازيل وجويانا البريطانية

المصدر : السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر ٢٠١٠م، ص ١٣٨ .

يرجع اللجوء المتزايد إلى التحكيم في الفترة من (١٨٧٢م) إلى (١٩٢٠م) إلى عدة أسباب منها[١] :

السمعة الجيدة التي نالها التحكيم بناءً على الدعاية له كوسيلة سلمية ومحايدة لتسوية المنازعات الدولية عامة، وكثرة منازعات الحدود خلال تلك الفترة بسبب أن الخريطة السياسية لمعظم دول العالم لم تكن قد استقرت، وشهدت نفس هذه الفترة توسعات من جانب القوى الاستعمارية الأوروبية، كذلك عدم وجود وسيلة قانونية أخرى خلاف التحكيم لأن الأجهزة القضائية الدولية لم تعرف إلا بعد عام ١٩٢٠م، وأن التوقيع على اتفاقية لاهاي لعامي (١٨٩٩ م، ١٩٠٧م) وما احتوته من مبادئ أساسية لتنظيم العلاقات الدولية منها مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

كما أن هذه المرحلة من مراحل التحكيم في منازعات الحدود اتسمت بملامح رئيسية منها[٢]:

كافة عمليات التحكيم الدولي في منازعات الحدود التي تمت في تلك الفترة كانت بين دول أوروبية وأمريكية فيما يتعلق بالحدود السياسية بين هذه الدول لأنها هي الدول التي كانت مسيطرة في تلك الفترة كما أن التحكيم ارتبط في تلك الفترة بقيام المؤسسات الليبرالية الديمقراطية في المجتمع الغربي، كذلك اتسمت باستمرار التحكيم الفرد (بواسطة فرد) نظرا لسهولة اللجوء إلى المحكم الفرد بدلاً من الهيئات الجماعية وصعوبات تشكيل واختيار محاكم التحكيم أو تحسن العلاقة بين ملوك ورؤساء الدول في تلك الفترة ولغلبة الجانب السياسي على الجانب القانوني في التحكيم، لأن الأحكام التي صدرت من هيئات التحكيم في تلك الفترة كانت تستند إلى قواعد العدالة والأنصاف بدلاً من قواعد القانون الدولي.

---

١ – إبراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص ١٤٠ .

2 – Schacter . O . The enfereement of international judicial and arbitral decision , A, j , 1960 no pp 1 and seq

كما لم يفلح مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار في منع أو الحد من منازعات الحدود، خاصة بين الدول الأوروبية و الأمريكية، ومن سمات تلك الفترة للتحكيم في مجال منازعات الحدود كثرة الاعتراض على أحكام التحكيم الصادرة في تلك الفترة، أبرزها رفض الولايات المتحدة الأمريكية، تنفيذ حكم التحكيم الصادر في نزاعها على الحدود مع المكسيك في قضية شاميزال (١٩١١م) حيث لم تنفذ إلا في عام (١٩٦٣م).

ب. التحكيم في منازعات الحدود بعد عام ١٩٢٠م:

يعتبر إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام (١٩٢٠م) بداية مرحلة جديدة ومهمة في تطور نظام التحكيم الدولية في المنازعات القانونية بين الدول، فقد وفرت هذه المحكمة لأول مرة في المجتمع الدولي في ذلك الوقت هيئة دائمة للتسوية القضائية للمنازعات الدولية، فلم يعد التحكيم هو الطريقة أو الأسلوب الوحيد الذي تتم بواسطته تسوية المنازعات الدولية استناداً إلى حكم القانون وتطبيقاً له، حتى ساد اعتقاد بأن إنشاء المحكمة أثر سلباً في دور التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات، ولكن ظل للتحكيم دوره وأهميته حتى بعد إنشاء محكمة العدل الدولية وما نصت عليه المادة (١/٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة على التحكيم والتسوية القضائية كوسيلتين قانونيتين مستقلتين لتسوية المنازعات الدولية.

لقد اتسم التحكيم الدولي في منازعات الحدود بعد عام ١٩٢٠م بعدة سمات منها[١]:

اتساع نطاق التحكيم في تلك الفترة الذي ولم يعد مقصور على منازعات الحدود البرية فقط ، كما كان في السابق، بل امتد النزاع ليشمل منازعات الحدود البحرية، التحكيم مثل بين فرنسا وبريطانيا حول تعيين حدود الجرف القاري في القنال الإنجليزي (١٩٧٧م) والتحكيم بين الأرجنتين وشيلي حول خليج بيجل (١٩٧٧م) والتحكيم في النزاع بين غينيا بيساو وغينيا بشأن الحدود البحرية بينهما (١٩٨٥م).

---

١ – إبراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص ١٤١ .

كما لم يتوقف اتساع نطاق موضوعات التحكيم خلال تلك الفترة وامتد جغرافيا فلم يعد مقصوراً على الدول الأوروبية والأمريكية، واتسمت المنازعات خلال تلك الفترة بأنها كانت منازعات حدود بالمعنى الدقيق لأنها تركزت على تعديل مسار الخط السياسي للحدود، كما شهدت هذه الفترة انحسار المحكم الفرد وانتشار ظاهرة هيئة جماعية للتحكم مكونة من ثلاثة أو خمسة أعضاء ويرجع ذلك إلى أن التحكيم أصبح نظاماً له قواعده وإجراءاته التي تحكمه خاصة بعد إقرار قواعد التحكيم النموذجية من الجمعية العامة التي قامت بها لجنة القانون الدولي (١٩٨٥م) ويمكن إرجاع انتشار التحكيم خلال تلك الفترة إلى عدة أسباب منها[١]:

طبيعة التحكيم والدور المهم والمؤثر الذي تلعبه إرادة الطرفين في مختلف مراحل التحكيم، بداية من اختيار المحكمين من حيث العدد والأشخاص واختيار القانون الواجب التطبيق وإجراءات المحاكمة وقواعدها، مما يشير إلى حرية أوسع للأطراف في ضبط عملية تسوية النزاع، كذلك سهولة ويسر التحكيم في مقابل صعوبات وعقبات وعيوب التقاضي.

كما أن أطراف التحكيم يهدفون إلى استبعاد قواعد القانون الدولي وتطبيق قواعد أخرى يختارونها تتمثل في قواعد العدالة والإنصاف في حدود قواعد القانون الدولي.

٦. التسوية القضائية لمنازعات الحدود[٢]:

يقصد بالتسوية القضائية الإجراء الذي يتم بموجبه الفصل في النزاع الدولي عن طريق جهاز دائم مختص بإدارة العدالة الدولية بموافقة أطراف النزاع من خلال تطبيق القانون وبإتباع نظام معين للإجراءات، حيث بدأ الحديث عن إنشاء أجهزة قضائية دولية في أروقة مؤتمر لاهاي للسلام (١٨٩٩م – ١٩٠٢م) حيث نشطت عدة محاولات بهدف إنشاء أجهزة قضائية للفصل في المنازعات الدولية، لا لتحل محل التحكيم والمحاكم

1 – De Visscher , ch , Theory of Reality international law , prenction , press 1988 p:4 .

٢ – السيد مصطفى احمد، القانون الدولي لمنازعات الحدود، مصدر سابق، ص ١٤٥ .

واللجان المختلطة التي كانت موجودة خلال القرنين الثامن والتاسع عشر، ولكن في محاولة للتغلب ومعالجة سلبيات التحكيم.

لقد بدأت تلك المحاولات، على المستوى الإقليمي في دول أمريكا الوسطى، ثم ظهرت على المستوى الدولي عام ١٩٢٠م بإنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي ظلت حتى (١٩٤٦م) حيث حلت محلها محكمة العدل الدولية، حيث تعتبر هاتان المحكمتان ركيزة وأساس القضاء الدولي فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

على الرغم من المزايا العديدة التي تمتاز بها نظم التحكيم الدولي فإن الدول لم تتجه إليها دائماً لتسوية منازعاتها بصورة عامة ومنازعات الحدود خاصة، هناك حالات لجأت فيها بعض الدول إلى القضاء الدولي لتسوية منازعاتها الدولية الخاصة بالحدود[١].

١ – احمد الرشيد، مصدر سابق، ص ٢٤٩ .

المبحث الثاني: التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الحدودية

يعتبر التحكيم من الوسائل القضائية التي استعملت في العلاقات الدولية منذ زمن طويل لحل المنازعات سلمياً والتحكيم سواء قام به فرد أو هيئة فهو وسيلة من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية يقوم أساساً على الإرادة الحرة للدول، أي انه وسيلة اختيارية تلجأ إليها الدول بمحض اختيارها. وتستطيع محاكم التحكيم أن تنظر في جميع المنازعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها، والتي منها منازعات الحدود، ما دام أن اتفاق التحكيم منحها هذه السلطة، ويمكن اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات الدولية بواحدة من الطرق التالية[١]:

إذا كانت الدولة طرفاً في معاهدة ثنائية أو جماعية خاصة باستعمال وسيلة التحكيم في حالة حدوث أي نزاع بين الدول الموقعة على هذه المعاهدة، وإذا كانت الدولة طرفاً في معاهدة ثنائية أو جماعية تنظم أي موضوع في علاقاتها المتبادلة ونصت هذه الاتفاقية على شرط التحكيم في حالة حدوث نزاع ما حول تفسير أو تطبيق تلك المعاهدة، حيث يدرج هذا الشرط عادة في باب التحفظات من المعاهدة نفسها، وبموجب بروتوكول لاحق وافقت عليه الدولة فإنها تكون ملزمة بحل نزاعاتها فيما يتعلق بتلك المعاهدة بوسيلة التحكيم، وفي الحالتين يكون شرط التحكيم سابقاً للنزاع، وإذا حصل نزاع ما واختارت الأطراف المتنازعة وسيلة التحكيم فأنها تعقد لهذا الغرض اتفاقاً خاصاً بإحالة النزاع إلى التحكيم.

وتنتهي مهمة التحكيم بانتهاء القضية التي تشكل من أجلها وهو ما يميزه عن المحاكم الدولية، باعتبارها جهازاً قضائياً دائماً[٢].

وصفت المادة (٧٣) من معاهدة لاهاي (١٩٠٧) الغرض من التحكيم على أساس انه تسوية المنازعات بين الدول بواسطة محكمين، قضاة، من اختيار تلك الدول على أساس

---

١ – صالح يحي الشاعري، تسوية المنازعات الدولية سلميا، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٦م، ص ص ٧٢–٧٥ .

٢ – دينيه جان دويوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، بيروت، منشورات عويدات، ١٩٨٣م، ص ص ٩٧–٩٨.

احترام القانون، والتحكيم في الأصل إجراء رضائي يقوم على القبول والإرادة الحرة للأطراف المتنازعة، ولا تجبر دولة التحكيم مسبقة إذا كانت الدول المعنية قد أبرمت معاهدة تحكيم عامة تعهدت فيها بإحالة كل ما ينشأ بينها من منازعات أو نوع معين من المنازعات إلى التحكيم، على سبيل المثال أبرمت الأرجنتين وشيلي (١٩٠٨م) معاهدة تحكيم عامة، في أي نزاع ينشأ بينهما مهما كانت طبيعته على أن تقوم بالتحكيم الحكومة البريطانية، كما تعتبر الموافقة على التحكيم مسبقة إذا نصت المعاهدة المبرمة على أنه إذا نشأ أي نزاع بشأن تفسير أحكام المعاهدة أو تطبيقها فإنه يحال إلى التحكيم، كما في حالة معاهدة الحدود (١٩٧٥) بين العراق وإيران حيث نصت المادة (٦) منها على انه إذا حدث خلاف حول تفسير أو تطبيق المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملحقاتها، ولم يتم حسم هذا الخلاف عن طريق المفاوضات أو المساعي الحميدة لدولة صديقة فانه يتم اللجوء إلى التحكيم[١].

أما الموافقة اللاحقة فتكون عندما تتفق الدولتان بموجب اتفاق خاص على إحالة نزاع قائم بينهما إلى التحكيم كما في نزاع (البريمي ١٩٥٤م) بين الحكومة البريطانية وايرلندا الشمالية والسعودية والنزاع الذي نشب بين بريطانيا وفرنسا حول تحديد الجرف القاري في القنال الإنجليزي (١٩٧٥م) سواء كانت الموافقة على إحالة النزاع إلى التحكيم سابقة أو لاحقة لحدوث النزاع، فانه ينبغي للأطراف المتنازعة أن تعقد اتفاق التحكيم الذي، تحدد فيه من بين أمور أخرى عدد المحكمين وطريقة اختيارهم وموضوع النزاع و القانون الذي تطبقه المحكمة والإجراءات التي تتبعها والمدة التي يصدر الحكم خلالها، كما يمكن للأطراف أن تستعين في إعداد اتفاق التحكيم بمعاهدة لاهاي (١٩٠٧)، أو بالقواعد النموذجية لإجراءات التحكيم التي وضعتها لجنة القانون الدولي (١٩٥٣م) وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٩٥٨م).

---

١ – فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، مصدر سابق، ص ص ٢٩٣ – ٢٩٤ .

اتفاقية التحكيم[1]:

قد يتخذ اتفاق أو اتفاقية التحكيم عدة أشكال أو أدوات قانونية منها، أن الاتفاقية قد لا تكون خاصة بالتحكيم، ولكن أحد أحكامها ينص على ذلك ويسمى شرط التحكيم، أن تفرد اتفاقية أو ملحق الاتفاقية لمعالجة نزاع معين، أو عند نزاعات مستقبلية وأن تتفق عدة دول، أو منظمة كالجامعة العربية، في اتفاقية عامة على إحالة نزاعاتها إلى التحكيم، ويكون التحكيم إلزامياً إذا ورد في شروط التحكيم أو في شروط الاتفاقية، ويكون اختيارياً إذا كان بعد النزاع وقبل الاتفاق على التحكيم.

يرى بعض الفقهاء ضرورة مراعاة بعض المبادئ عند عقد اتفاقية التحكيم منها[2]:

١. موافقة الأطراف على التحكيم:

وفي بعض الدول لابد من موافقة القضاء الوطني على اتفاقية التحكيم، وإحالة النزاع إلى التحكيم في أي زمن يكون فيه أمام القضاء، وفي الدول الإسلامية، يشترط في المحكم أن تتوفر فيه شروط القاضي حسب مقتضيات الشريعة وليس هناك قواعد تحكم شروط التحكيم كالزمن وتوصيف النزاع ومكافأة المحكمين وقواعد الإجراءات، وجواز الرجوع عن التحكيم أو إحالة النزاع إلى القضاء أن تكون اتفاقية التحكيم مكتوبة.

جرت العادة، في العصر الراهن، على تضمين اتفاقيات الحدود شرط التحكيم وأحياناً تعيين المحكمين أو القواعد القانونية التي يحتكم إليها.

٢. المحكم أو لجنة التحكيم:

للأطراف المتنازعة، التي ارتضت التحكيم، كامل الحرية في اختيار المحكمين، وتحديد عددهم، فقد يكون المحكم فرداً أو هيئة تحكيم من عدة أشخاص، ومن النماذج للطرق المختلفة التي تم بموجبها اختيار هيئات التحكيم:

---

١ – أمين محمد قائد، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، القاهرة، دار الحداثة للطباعة والنشر، ١٩٩٧م، ص ص ٩٤/٩٦.

٢ – صالح يحي الشاعري، تسوية المنازعات الدولية سلميا، مصدر سابق،ص ٧٩ .

حسب نظام المحكمة الدائمة للتحكيم، وما لم يتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، يعين كل طرف محكمين يكون أحدهما على الأكثر، من جنسيته، وذلك من قائمة المحكمين المودعة لدى المحكمة. ويقوم المحكمون الأربعة باختيار محكم مرجح يكون رئيساً.

حسب بروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية (سابقاً الاتحاد الإفريقي حالياً) إذا اتفقت دولتان متنازعتان على اللجوء إلى التحكيم تشكل لجنة من ثلاثة محكمين، ويقوم كل من طرفي النزاع باختيار محكم واحد من بين أعضاء اللجنة الذي يحملون مؤهلات قانونية ثم يختار هذان المحكمان من بين أعضاء اللجنة محكماً ثالثاً يرأس المحكمة، ويشترط أن لا يكون أي من المحكمين من رعايا دولة هي طرف في النزاع أو مقيماً في إقليمها أو يعمل في خدمتها[1].

٣. قانون محكمة التحكيم:

جرت العادة على أن تنص أطراف النزاع في اتفاق التحكيم على القانون الذي يتم تطبيقه للفصل في النزاع، فمثلاً نصت المادة الأولى من اتفاقية التحكيم (١٩٦٥م) بين الأرجنتين وشيلي على أن تتخذ المحكمة قراراتها وفقا لمبادئ القانون الدولي، كما نصت المادة الثانية من اتفاق التحكيم بين فرنسا وبريطانيا(١٩٧٥م) على تحديد حدود الجرف القاري بسنهما في القنال الإنجليزي على أن تقرر المحكمة وفقاً لقواعد القانون الدولي، كما ينبغي لمحكمة التحكيم أن تطبق أي قواعد ومبادئ خاصة ينص اتفاق التحكيم على إتباعها عند إصدار الحكم، على سبيل المثال الاتفاق (١٨٩٧م) بين فنزويلا وبريطانيا في نزاع الحدود بين غينيا البريطانية وفنزويلا على أن يحال إلى التحكيم وطلب من المحكمة أن تطبق قواعد أن التقادم يثبت الحيازة أو وضع اليد لفترة خمسين عاماً[2].

---

١ – فيصل عبد الرحمن علي، القانون الدولي ومنازعات الحدود، مصدر سابق، ص ٢٩٥ .

٢ – فيصل عبد الرحمن علي طه، المصدر السابق، ص ٢٩٨ .

كما ينبغي للمحكمة أن تأخذ في الحسبان أية عوامل سياسية أو إستراتيجية أو جغرافية أو اقتصادية أو اجتماعية ينص عليها اتفاق التحكيم كما في حالة المادة الرابعة من اتفاق تحكيم (البريمي) الذي عقد في عام (١٩٥٤م) بين بريطانيا والسعودية على أن تأخذ المحكمة في الاعتبار الولاءات التقليدية لسكان المنطقة المعنية والتنظيم القبلي وطريقة حياة القبائل التي تقيم في المنطقة المعنية[١].

في الحالات التي لا ينص فيها اتفاق التحكيم على القانون الواجب تطبيقه تفصل المحكمة في النزاع طبقاً لقواعد القانون الدولي ولما قد يكون بين الدول وأطراف النزاع من معاهدات تتصل بموضوع النزاع[٢].

نصت المادة الثانية من اتفاق التحكيم في (١٩١٦م) بين اريتريا واليمن على أن تصدر محكمة التحكيم أحكاماً وفقاً للقانون الدولي على مرحلتين، بحيث ينتج عن المرحلة الأولى حكم بشأن السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع بين الطرفين على أن تفصل المحكمة في مسألة السيادة الإقليمية وفقاً للمبادئ والقواعد وممارسات القانون الدولي التي تنطبق على المسألة وعلى أساس سنوات الحق التاريخية، وفى المرحلة الثانية نصت المادة الثانية من الاتفاق على أن ينتج عنها حكم يحدد الحدود البحرية على أن تفصل المحكمة في هذه المسألة آخذة في الاعتبار الرأي الذي سبق أن كونته بشأن السيادة الإقليمية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأي عامل آخر متصل بالموضوع.

لا يجوز لمحكمة التحكيم أن تفصل في النزاع على أساس مبادئ الإنصاف والعدالة إلا بموافقة الأطراف المتنازعة.

---

١ – فيصل عبد الرحمن علي طه ، المصدر السابق، ص ٢٩٨ .

٢ – أبو هيف، مصدر سابق،ص ٧٤٤ .

٤. قرار التحكيم وتنفيذ الحكم:

ينتهي عمل محكمة التحكيم بإصدار حكم تتخذه بأغلبية أصوات أعضائها في مداولات سرية، ويكون له قوة الأحكام القضائية ويعتبر ملزماً لأطراف النزاع بشكل قاطع، غير قابل للاستئناف، ما لم يرد نص في اتفاق التحكيم يقضي بخلاف ذلك.

بعد صدور الحكم تلتزم الدول الأطراف بالامتثال له وتبدأ، على الفور، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، فإذا كان النزاع يتعلق بتسوية الحدود فان على هذه الدول أن تبادر إلى إنشاء لجنة مشتركة من الخبراء التابعين لها بهدف الشروع في ترسيم الحدود.

إن أثر الحكم الصادر في محاكم التحكيم يعتبر ذا أثر نسبي لا يتعدى أطراف النزاع، ولهذا فإنه على الرغم من الصفة الإلزامية التي يتمتع بها، فان تنفيذه يبقى على ذلك مرهوناً بإرادة الأطراف لأنه ليس في المجتمع الدولي سلطة تنفيذية يناط بها مهمة تنفيذ مثل هذه الأحكام[١].

إن قرار التحكيم يصبح ملزماً للأطراف منذ صدوره ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك أو يفترض في قرار التحكيم أن يكون قد استكمل جميع عناصر الإجراءات الصحيحة، وأن يكون صدر بحرية تامة للمحكمين، ومن مظاهر الحرية في اتخاذ القرار عدم تعرض المحكمين لعوامل الرشوة أو الإكراه، أو التوجيه الخاطئ عندما يلجأ احد الأطراف، بقصد أو بطريقة الغش إلى إرباك عمل المحكمين الأمر الذي يؤدي إلى وقوعهم في خطأ مادي أساسي عند اتخاذ القرار، ومثال لذلك قيام اللجنة المشتركة للتعويضات عام ١٩٣٣م بين ألمانيا والولايات المتحدة بإعادة النظر في القضية لاكتشاف سوء فهم الأدلة أو إخفائها وأعمال الغش والتواطؤ.

من أسباب عدم الاعتراف بالقرار التحكيمي تجاوز المحكمين لاختصاصاتهم، ولكن للمحكمين في حالة الشك الحق في تفسير شرط أو اتفاقية التحكيم وتقرير مدى اختصاصهم.

---

١ – إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم، القاهرة : د ت، ١٩٧٣ م، ص ٩٨ .

إن قرار التحكيم يستمد صفة الإلزام من اتفاق الطرفين وينتج عن ذلك الالتزام أن القرار الذي يصدره المحكمين بشأن تحديد الحدود، والذي يعترف فيه لأحد الأطراف بجزء من إقليم أو ينزعه منه يعتبر قراراً مقرراً للحق لا منشئاً له[1].

على الرغم من أن قرار التحكيم يعد ملزماً لأطراف النزاع، فأنه ليس تنفيذا بمعنى انه لا يمكن تنفيذه بالقوة ضد إرادة الطرف المحكوم عليه،فمسألة تنفيذ حكم التحكيم تعتمد في النهاية على شرف الطرف الخاسر وحسن نيته.

يكون حكم التحكيم ملزماً بالنسبة لأطراف النزاع دون الحاجة إلى قبول أو تصديق لاحق، وذلك لان الموافقة على اللجوء إلى التحكيم تعتبر موافقة ضمنية على قبول حكم التحكيم والالتزام بتنفيذه، ومع ذلك فان اتفاقيات التحكيم تنص على أن حكم التحكيم ملزم للطرفين، كما يعد حكم التحكيم نهائياً، أي أنه غير قابل للاستئناف إلى أية جهة أخرى، ولكن إذا نشأ خلاف بين الأطراف حول معنى أو مضمون الحكم يمكن لأي طرف الطلب من المحكمة تفسير الحكم. ويجوز لأي من الأطراف طلب إعادة النظر في الحكم إذا اكتشف، بعد كان يمكن أن تؤثر في الحكم بصفة قاطعة لو أنها كانت معروفة للمحكمة، كما يجوز الطعن في الحكم إذا تجاوزت المحكمة حدود السلطات الممنوحة لها بموجب اتفاق التحكيم، ومثل ذلك ما يذكر في قضية تحكيم الحدود بين هندوراس ونيكاراجوا الذي أصدره ملك أسبانيا (١٩٠٦م) طعنت نيكاراجوا في هذا القرار استناداً إلى أن المحكم تجاوز حدود ولايته، وأن الحكم مشوب بخطأ جوهري، وقصور الحكم في تقرير الأسباب التي بني عليها، ولكن محكمة العدل الدولية رفضت الطعن وقضت بصحة قرار التحكيم، وفي قضية قرار التحكيم الصادر في (١٩٨١/٧/٣١م) بين غينيا بيساو والسنغال طعنت غينيا في قرار التحكيم بشأن الحدود البحرية بينها وبين السنغال بدعوى أنه غير موجود لغياب أغلبية حقيقية مؤيدة له لان الإعلان الذي ألحقه رئيس المحكمة بقرار التحكيم

---

١ – صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مصدر سابق، ص ٨٠ .

والذي أدلى فيه بوجهة نظر تختلف عن تلك التي عبر عنها عند التصويت لمصلحة القرار قد أبطل هدفه. كما ادعت أن غياب احد المحكمين من الجلسة التي صدر فيها القرار يوصى بأن محكمة التحكيم قد أخفقت في تسوية النزاع وبذلك أصبح القرار غير صحيح، كما ادعت غينيا بيساو كذلك بطلان القرار على أساس تجاوز السلطات وعدم كفاية الأسباب وذلك لأن محكمة التحكيم لم تجب عن السؤال الثاني الوارد في المادة الثانية من اتفاقية التحكيم ولأنها لم تلحق بالقرار الخريطة المنصوص عليها في المادة التاسعة من نفس الاتفاقية، كما أن اللجنة لم تعطي أسباباً لقرارها بعدم التصدي للسؤال الثاني ولعدم تقديمها خط تحديد واحد ولرفضها رسم ذلك الخط على الخريطة. ولم تقبل محكمة العدل الدولية طعن غينيا بيساو وقضت بأن القرار التحكيمي صحيح وملزم للطرفين وان غينيا بيساو ملزمة بتطبيقه[1].

لقد درجت الدول، كعرف دولي، على الخضوع لقرارات التحكيم وتنفيذها، وبالنسبة لمنازعات الحدود لا يعرف إلا حالات قليلة رفض فيها احد الأطراف الامتثال لقرار التحكيم وتنفيذه ومن هذه الحالات رفض الولايات المتحدة الأمريكية قرار التحكيم الذي أصدره المحكم (ملك هولندا) في ١٨٣١م حول نزاع الحدود الشمالية الشرقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وذلك بدعوى أن المحكم تجاوز حدود ولايته، ولنفس السبب رفضت الولايات المتحدة الأمريكية قرار التحكيم الذي أصدرته لجنة الحدود الدولية في (١٩١١م) حل نزاع قطاع (شاميزال) بينها وبين المكسيك. وفي يناير ١٩٧٨م نقضت الأرجنتين قرار التحكيم الخاص بالنزاع حول منطقة (بيغل) بينها وبين شيلي[2].

---

١ – فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، مصدر سابق، ص ٣٠٠ .

٢ فيصل على عبد الرحمن على طه، مصدر سابق، ص ٣٠١ .

المبحث الثالث: دور محكمة العدل الدولية في حل نزاعات الحدود

كان من الضروري، في عصر العولمة، إيجاد جهة قضائية دولية مهمتها الفصل في النزاعات الدولية التي تنشأ بين الأشخاص القانونية الدولية، أو تيَقن الدول وجوب وضع هيئة قضائية تتمتع بنوع من الاستقلالية، تتكون من قضاة يمثلون كافة الشرائح الدولية مهمتها فض النزاعات الدولية، لذلك أُنشِئت محكمة العدل الدولية من هذا المنطلق.

١. تشكيل المحكمة:

تتكون محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً يقوم بانتخابهم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات مع جواز إعادة انتخابهم، ويتم انتخاب القضاة من ذوي الصفات الخلقية المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة في القانون الدولي بغض النظر عن جنسياتهم[١].

يبدو أن النظام الأساسي للمحكمة قد تأثر بالتحكيم عندما نص على أنه إذا كان في هيئة التحكيم قاضى من جنسية احد الأطراف المتنازعة جاز للطرف الأخر أن يختار قاضياً أخر ليجلس في هذه القضية كقاضٍ مؤقت، وان الفرق الرئيسي بين المحكمة والتحكيم يتمثل في أن وجود المحكمة سابق للنزاع ومستمر بعد الفصل فيه أما هيئة التحكيم فهي تشكل بعد نشوب النزاع وتنتهي بعد الفصل فيه، كما أن قضاة المحكمة لا يتم اختيارهم بواسطة أطراف النزاع كما في حالة التحكيم[٢].

يسمح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بإنشاء ثلاثة أنواع من الغرف أو الدوائر، حيث يسمح النظام الأساسي للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة (غرفة) في قضية معينة ويجوز لهذه الغرفة أن تنظر في قضية معينة وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى ويعتبر حكمها صادراً عن المحكمة نفسها.

---

١ – المواد ٣، ٤، ١٣، ٢، ٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

٢ – فيصل عبد الرحمن علي، مصدر سابق،ص ٢٢٨ .

٢. الاختصاص القضائي للمحكمة:

لا يحق لغير الدول أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة، بمعنى الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية متاح للدول فقط، وهذا الاختصاص اختياري ولا يكون غير ذلك إلا إذا وافقت أطراف النزاع على اللجوء إلى المحكمة، ويمكن إثبات هذه الموافقة من خلال ثلاثة أشكال هي[١]:

أ. قبول أطراف النزاع، بموجب اتفاق خاص إحالة نزاع قائم بينهم إلى المحكمة (المادة ١/٦٣) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، حيث تمثل الاتفاقيات الخاصة الأساس الذي عرضت بموجبه أكثر منازعات الحدود ومنازعات السيادة الإقليمية على محكمة العدل الدولية.

ب. الشكل الثاني لإثبات الموافقة من خلال النص في اتفاقيات ثنائية أو جماعية على أن تحال إلى محكمة العدل الدولية أية منازعات تنشأ مستقبلاً بشأن تفسير هذه الاتفاقيات أو تنفيذها، حيث تنص المادة (١/٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة على أن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.

فإذا نشأ خلاف في تفسير الاتفاق أو في تطبيقه أو في الحقوق أو الالتزامات الناشئة عنه والمترتبة عليه في ذمة أي من الطرفين فإنهما يسعيان لتسوية هذا الخلاف بالطرق الودية لتسوية المنازعات، وإذا ما تعذر التوصل إلى تسوية للخلاف بالطرق السلمية يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية، ويقل الطرفان المتعاقدان الاختصاص الإلزامي للمحكمة في هذا الخصوص. كما نصت هذه المادة على انه إذا امتنع احد الطرفين المتعاقدين عن تنفيذ الحكم الذي تصدره محكمة العدل الدولية ضده فانه يحق للطرف الثاني التحلل من أحكام الاتفاق.

ج. الشكل الثالث للموافقة هو قبول أطراف النزاع للاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية من خلال إصدار إعلانات بموجب البند الاختياري (المادة ٢/٣٦)

---

١ – فيصل عبد الرحمن، القانون الدولي ومنازعات الحدود، مصدر سابق، ص ٣١٠ .

من النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بمقتضى هذا التصريح، ودون الحاجة إلى اتفاق خاص، تقر المحكمة بولايتها الجدية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى ما كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات، وأية مسألة من مسائل القانون الدولي، وتحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت انتهاكاً لالتزام دولي، ونوع التعويض المترتب على انتهاك الالتزام الدولي ومدى هذا التعويض، وقد تصدر التصريحات بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة مطلقة أو مصحوبة بتحفظات أو مقيدة بمدة معينة.

ويلاحظ أن التحفظات والقيود التي تلحق بالتصريحات التي تصدر بموجب البند الاختياري من بين الأسباب التي جعلت الدول تفضل عرض منازعاتها على أساس اتفاقات خاصة. وان التصريحات التي صدرت بموجب البند الاختياري لم تستثني صراحة منازعات الحدود من قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية[1].

وقد ألحقت ببعض هذه التصريحات تحفظات يمكن استخدامها لاستبعاد منازعات الحدود من قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة[2]. ومن هذه التحفظات التحفظ الذي يسمى، عرضياً، بالتخطيط التلقائي، وهناك نوع آخر من التحفظات، على الاختصاص الإلزامي للمحكمة، التي يمكن استخدامها، حيث حصدت بعض الدول قبولها على المنازعات التي تنشأ في وقائع لاحقة لتاريخ تصريح قبولها، ولكن محكمة العدل الدولية نجحت في الحد من هذا التحفظ من خلال ما قررته في بعض أحكامها من خلال تحديد ما يمكن اعتباره نزاعاً سابقاً على سريان التصريح بحيث ينبغي أن تكون الأوضاع السابقة هي السبب الفعلي للنزاع[3].

---

١ – فيصل عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ٣١٢ .

2 – Henry Darwin , judicial settlement , In Evan land , editor , the international regulations of frontier disputes , 1970 , pp 198 -220 .

٣ – فيصل عبد الرحمن، مصدر سابق،ص ٣١٣ .

لا يشترط لإحالة قضية معينة إلى المحكمة، بموجب البند الاختياري (المادة ٢/٢٦) استنفاد المفاوضات الدبلوماسية أولاً، وترى المحكمة أن محاولة الدول تسوية منازعات الحدود من خلال المفاوضات الدبلوماسية لا تعني، ضمنياً، أن أياً من الدول قد استبعد احتمال عرض أي نزاع حدود أمام منبر آخر وعلى وجه الخصوص محكمة العدل الدولية.

إذا رأت احد الدول أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن يؤثر فيها الحكم، في قضية معروضة أمام محكمة العدل الدولية، يجوز لها بموجب المادة (٦٢).

الفصل الرابع

الأهمية الإستراتيجية للبحر الأحمر

المبحث الأول: البحر الأحمر وإستراتيجية الموقع والنفوذ

المبحث الثاني: البحر الأحمر وإستراتيجية الأمن القومي العربي

المبحث الثالث: الأهمية الإستراتيجية لجزر حنيش

الفصل الرابع

الأهمية الإستراتيجية للبحر الأحمر

تمهيد:

منطقة البحر الأحمر تتكون حسب التعريف من الأردن والسعودية ومصر واليمن والصومال وجيبوتي والسودان وإريتريا وأثيوبيا، وتصرفات هذه الدول في منطقة البحر الأحمر تقوم علي أساس مصالحها الجيوبوليتكية وسلوك هذه الدول يحكمها الصراع بين مصالحها ومصالح دول البحر الأحمر الأخرى ونسبة لأهمية البحر الأحمر فقد شمل الصراع أطرافاً دولية متعددة.

يمكن وصف البحر الأحمر بأنه نظام فرعي تترابط الدول المختلفة في ظله ضمن تفاعلات متصارعة أو متعاونة والتفاعل في منطقة البحر الأحمر متعدد الأبعاد ويشمل دولاً خارج المنطقة فضلاً عن قوى دولية أخرى ويمكن القول إن صراعات البحر الأحمر إقليمية ودولية.

المبحث الأول: البحر الأحمر وإستراتيجية الموقع والنفوذ:

هناك عدة تعريفات أي هناك عدة مسميات لمنطقة البحر الأحمر فالدول أطلقوا عليه اسم بحر الحجاز والخليج العربي أما الإغريق فقد أشاروا إلى كلمة إريتريا (إريتريا الحالية) وتعني بالفارسية بحر الملك الأحمر بينما المؤرخون المسلمون أشاروا إليها بعدة أسماء مثل بحر وبحر فارس والبحر الحبشي.

أما المؤرخين الحديثين فقد اختلفوا في استخلاص الاسم حيث يري بعضهم أنه الجزء الشمالي من البحر الأحمر الذي اكتسب لوناً أحمر بفعل الطحالب وآخرون يرون أنه نوع من الطحالب التي شملت اتجاهات واسعة في البحر وأكسبتها لوناً أحمر.

البحر الأحمر الطبيعي الذي يمتد من الجزائر ويمر بالسودان من ناحية البحر الأحمر إلى السعودية ثم قطر وعبر الخليج العربي إلى إيران، وبني هذا المشروع علي اعتبار أن

الغاز سيكون هو البديل النظيف للطاقة، وكذلك هنالك مشاريع للاستثمار في مجال الثورة السمكية، والبحر الأحمر أصبح الآن من أهم البحار التي يوجد فيها نوع خاص من الأسماك منها الجمبري وكذلك تعتبر السياحة ضمن المشاريع الاقتصادية[1].

المطروحة علي البحر خاصة وأن للبحر الأحمر مميزات سياحية كثيرة كوجود أنواع من الشعب المرجانية النادرة وغيرها.

أما عرضه فيبلغ أقصاه حوالي(١٤٠) ميلاً بين ميناء مصوع الإريتري وجيزان علي الساحل الأسيوي الشرقي بينما أقل اتساعاته حوالي(٤٠) ميلاً بين ميناء عصب والمخا أما سواحله فيبلغ طولها(٤٣٤٧) ميلاً ويمتد البحر الأحمر طولاً ما بين قناة السويس في أقصى الشمال وبوابة الدموع أو باب المندب في أقصي الجنوب ويبلغ طوله(١٩٠٠) ميل وتتكون الملاح الجغرافية للبحر الأحمر من خليجي العقبة والسويس ومضيق باب المندب (المدخل الجنوبي) ومجموعة من الجزر التي يبلغ عددها(٣٨٠) جزيرة منها(١٢٤) جزيرة للمحكمة العربية السعودية، أهمها فرسان و(١٢١) لإريتريا أهمها حالب ودهلك و(٤١) لليمن أهمها قمران وبريم، و(٢٦) للسودان أهمها سواكن، و(٢٦) جزيرة لمصر أهمها شروان وتيران، و(٦) لجيبوتي أهمها مولية. ومعظم هذه الجزر صغيرة جداً، ففي كل ميل مربع من المسطح المائي توجد جزيرة إلى جزيرتين معظمها في الجزء الجنوبي من البحر الأحمر ويقل العدد كلما اتجهنا شمالاً[2].

وبعض هذه الجزر بركاني غير مسكون، ومع ذلك يمكن استخدام معظمها للأغراض العسكرية وبوصفها نقاطاً تكتيكية أو منطلقات للسيطرة علي الملاحة في البحر الأحمر وتعتمد الدول المشاطئة، عدا المملكة العربية السعودية ومصر وإسرائيل علي البحر الأحمر كمنفذ للعالم الخارجي مما يعرض أمن وسلامة هذه الدول للمخاطر والتهديدات إذ

---

[1]- سيد فتحى الخولى، الأبعاد الاقتصادية لأمن الموارد البحرية، المركز العربي للدراسات الأمنية والبحوث، السعودية الرياض:١٩٩٩٠، ص١٨.

٢ – أنور عبد العظيم، البحار والمحيطات، مصر، الإسكندرية: الدار القومية للطباعة، ١٩٦٤، ص ١٠١.

يمكن شل حركة هذه البلدان بمجرد احتلال الساحل الذي تنتهي إليه طريق المواصلات الإستراتيجية أو بمجرد السيطرة علي نقاط الاختناق الرئيسي منها والثانوي بحكم أنها تتحكم في تنظيم حركة الملاحة في البحر الأحمر.

وإذا ما انتقلنا من الجغرافيا إلي التاريخ وتتبعنا تاريخ البحر الأحمر نلاحظ تكرار كثير من الأحداث الهامة والمتشابهة مع اختلاف طفيف من حيث الدرجة مما يؤكد نظرية التكرار الجغرافي للتاريخ، فتاريخ البحر الأحمر هو عبارة عن اختزال مثالي لتاريخ العلاقات الدولية القائمة منذ القدم على توازى القوى بين الدول صاحبة النفوذ فتاريخياً نجد أن البحر الأحمر قد مر بثلاث فترات تعرضت خلالها أهميته لنوع من المد والجزر.

فمنذ آلاف السنين كان البحر بحراً داخلياً(خليجياً) وظيفته الأولي خدمة تجارة المنطقة التي تحيط به، وبمعرفة إمكاناته البحرية ازدادت حركة الملاحة فيه علي أيدي الفراعنة والإغريق والعرب والرومان والأحباش والبيزنطيين وخلال هذه الفترة التي سميت اصطلاحاً برمائية البحر الأحمر جرت محاولات شق قنوات لتصل البحر الأحمر والمتوسط/ نذكر منها محاولات قدماء المصريين شق قناة تصل النيل بالبحر الأحمر عندما اجتاح الصليبيون الوطن العربي في القرن الحادي والثاني عشر وتمركز أسطولهم في البحر الأحمر وعندما اجتاح المغول التتار الأرض العربية في منتصف القرن الثالث عشر أجهزوا علي الطريق البري الذي يمر عبر العراق ففسحوا بذلك المجال للبحر الأحمر والبحر المتوسط ونشأت في أوربا المتوسطة سفن ومواني تجارية تستقبل بضائع الشرق لتوزيعها داخل أوربا لكن باكتشاف رأس الرجاء الصالح عام ١٤٩٨م عاد البحر الأحمر لمسيرته الأولي فأصبح بحراً داخلياً ضمرت أهميته كما تدهورت تبعا لذلك الإستراتيجية الاقتصادية فتحقق هدف البرتغال وسحب البساط من منطقة البحر الأحمر وخلال القرن الثالث عشر خضع البحر الأحمر للسيطرة العثمانية وأغلق في وجه السفن الأجنبية إذ كانت السياسة العثمانية ترمي إلى طرد النفوذ والوجود الأجنبي في البحر

الأحمر للاحتفاظ به كبحيرة إسلامية ودار صراع بين العثمانيين والبرتغاليين معلناً بداية مرحلة جديدة للتنافس الدولي علي البحر الأحمر.

ما أن غابت شمس البرتغال في هذا البحر الأحمر حتى سطع نجم انجلترا التي دخلت المحيط الهندي مدفوعة بمطامحها التجارية وفي أواخر القرن الثامن عشر دخلت فرنسا حلبة الصراع فاحتلت مصر تمهيداً لتصفية الوجود البريطاني في المنطقة. ثم توالت محاولات هولندا والسويد وغيرها واستعاد البحر الأحمر أهميته الحيوية بعد حفر قناة السويس وفتحها للملاحة في العام ١٨٦٩م إذ أصبح أكبر عامل مساعد في جغرافيا النقل وأعيد توحيد القارات، ونتيجة لذلك اَكتسب البحر الأحمر موقعاً متميزاً في استراتيجيات القوى العظمي والكبرى باعتباره أسرع وأقصر طريق بحري للربط بين الشرق والغرب. وعندما انحسر الوجود الأوربي الاَستعماري من المنطقة نال كثير من الدول المشاطئة استقلاله وحالما حلت القوتان العظمتان محل الدول الاستعمارية(بريطانيا – فرنسا – إيطاليا) بعد الحرب العالمية الثانية أصبح البحر الأحمر كذلك في سياساتها وتفاعلات صراعها ، ثم ظهر إلى الوجود الصراع العربي الإسرائيلي عام ١٩٤٨م ليضفي بأحداثه علي البحر الأحمر بعداً جيبوليتيكيا جديداً[١].

ب.الخصائص الجيوبوليتيكة للبحر الأحمر:

يتميز البحر الأحمر بموقع جيبوليتيكي فريد يضفي نوعاً من التعقيد علي العلاقات الإقليمية والدولية فهو يقع عند نقطة التقاء ثلاث قارات. إفريقيا من الغرب واَسيا من الشرق وأوربا من الشمال والغرب إذ يحتل البحر الأحمر هذا الموقع الإستراتيجي يمكن تشبيهه بأنه بمثابة جسر يصل الشرق بالغرب والبحر العربي بالمحيط الهندي والبحر المتوسط بواسطة مضيق باب المندب في الجنوب وقناة السويس في الشمال وبهذا يصبح البحر الأحمر همزة وصل إستراتيجية لكثير من الطرق المائية كذلك فالبحر الأحمر جزء

١ – جلال يحي، البحر الأحمر والاستعمار، مصر، القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي،١٩٦٢م، ص ١١.

من منطقة الشرق الأوسط غير المستقرة التي كانت مهد الرسالات السماوية الثلاث اليهودية المسيحية – الإسلامية وهو أيضاً يقع في نطاق جوار آسيا الجنوبية والمحيط الهندي والقرن الإفريقي والبحر المتوسط وأهم من ذلك وقوعه ما بين اكبر حقول للنفط في الخليج العربي واكبر مستهلكي النفط في غرب أوربا ويقع البحر الأحمر كذلك علي خط التماس الجغرافي والتاريخي بين العاملين العربي والآسيوي ومن ذلك أيضاً أن البحر الأحمر يقع في مركز الكتلة العربية جغرافياً وقومياً مما جعل الأقطار العربية المشاطئة شديدة الحساسية لكل ما يؤثر في التوازن البحري المرتبط بالتوازن العالمي.

ج. الأهمية الإستراتيجية للبحر الأحمر:

تتبع الأهمية الإستراتيجية للبحر الأحمر من حقيقة موقعه الجغرافي الذي يتميز بتغلغله أو تجاوره أو تماسه مع عدة مناطق بالغة الأهمية هي الشرق الأوسط والعالم العربي ومنطقة الخليج العربي والقرن الأفريقي بالإضافة إلى المحيط الهندي والبحر المتوسط.

ونظراً إلى أن هذا البحر يشكل حلقة الوصل ما بين المحيط الهندي والبحر المتوسط فهذا يجعله طريقاً بحرياً للقوات العسكرية بين مراكز تجمعها الأصيلة في الشمال ومناطق انتشارها أو عملها في أجزاء مختلفة من العالم. ويري عبد المحسن السلطان أنه. أن أهمية البحر الأحمر تمكن من الناحية العسكرية في أنه المدخل المفضي إلى المحيط الهندي عبر مضيق باب المندب التي تتسم والقرن والإفريقي بأهمية حيوية للقوتين العظمتين(سابقاً) باعتبار تأثيره علي وجود هذه القوى في المحيط الهندي وما يجاورها من مناطق[1].

إن الارتباط الوثيق للبحر الأحمر والخليج العربي والمتمثل في الوصلة المفصلية التي لها الارتباط من خلال بحر العرب وخليج عدن جعله يشكل منطقة إستراتيجية تتحكم في مداخل ومخارج الخليج العربي والبحر الأحمر عن طريق بوابتها(مضيق هرمز وباب

---

١ – قصي كامل صالح سبيب، أهمية مضيق باب المندب في التاريخ الحديث والمعاصر، اليمن، صنعاء: مركز الدراسات والبحوث اليمن،١٩٩٤م، ص ٢٧.

المندب). ومما يزيد الأهمية الإستراتيجية للبحر الأحمر وجود قناة السويس في شماله وباب المندب في جنوبه لأن من يسيطر عليها يمكنه السيطرة على الملاحة البحرية وقد زادت هذه الأهمية بعد انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من قاعدة هويلس في ليبيا وكذلك من فيتنام والهند الصينية كما أن اكتشاف النفط جعل البحر الأحمر أهم شريان لنقل البترول في الخليج العربي وغيران إلى أوربا الصناعية والولايات المتحدة واليابان كما أصبح في فترة الحرب الباردة مجالاً لتدفق القوى العسكرية ما بين البحر المتوسط والبحر الأسود والمحيط الأطلنطي وبين المحيط الهندي والهادي ويلعب البحر الأحمر دوراً بارزاً في الربط بين الشعوب التي تعيش علي جانبيه عن طريق تبادل المنافع فيما بينها خاصة في مجال التجارة بالنسبة للأقطار التي لا تشاطئ غيره ويلعب البحر الأحمر كذلك دوراً هاماً في الربط بين الكتلة العربية والكتلة الأفروعربية ويتضح مما سبق أن هذا البحر مهم اَستراتيجياً سواء بسبب قربه من حقول النفط في الخليج العربي أو من مصادر الموارد الأولية في إفريقيا أو بسبب موقعه الجيوبوليتيكي.

وقد اكتسب البحر الأحمر أهميته منذ عصور تاريخية قديمة لكونه أقرب واقصر طرق الملاحة بين المحيط الهندي جنوباً والبحر المتوسط شمالاً لأغراض التجارة ونشر النفوذ السياسي وإضافة إلى ذلك فان البحر الأحمر يتوسط القارات الكبرى الأساسية إفريقيا، آسيا، وأوربا وقد لعب دوراً أساسياً في ازدهار الحضارات الآسيوية والإفريقية والمتوسطة التي نشأت على شاطئيه أو قربهما.

وكذلك يكتسب ممر البحر الأحمر أهمية خاصة لقربه من دول منطقة القرن الأفريقي وشرق أفريقيا والتي يحسب لها المراقبون أن تصبح خلال العقود الثلاثة القادمة في مستوي اقتصادي يوازي المستوى الحالي لدول جنوب شرق آسيا وذلك بحكم ما تملكه هذه الدول من موارد طبيعية وبشرية هائلة.

ويشكل البحر الأحمر أيضاً طريقاً بحرياً للقوات العسكرية العظمى ومراكزها الأصلية وقواعدها المنتشرة في طول العالم وعرضه وبهذا فإن البحر الأحمر تحيط به قوى إقليمية

لها قواتها الخاصة ومصالحها المتناقضة في أحوال كثيرة مما يجعله مسرحاً للصراع الدولي والإقليمي على السواء[١].

ولا تقتصر أهمية البحر الأحمر على سواحله التي تتحكم في حركة الملاحة المدنية والعسكرية وإنما كذلك امتلاء البحر الأحمر بالجزر الكثيرة المتناثرة شمالاً وجنوباً مما يكسبها أهمية إضافية حيث تشكل هذه الجزر نقاط ارتكاز وتحكم للقوى العسكرية، وأبلغ دليل هو احتلال أثيوبيا ثم إريتريا لبعض هذه الجزر في المدخل الجنوبي للبحر وكذلك، احتلال إسرائيل عام ١٩٦٧م لبعضها في خليج العقبة لتأمين مصالحها وحرمان العرب وأن ٦٧% من هذه الجزر تتبع الدول العربية الأمر الذي يضفي علي هذه الدول أعباء مضاعفة للاستفادة الجيوبولتكية[٢].

إلى جانب التحولات والتطورات الأمنية في البحر الأحمر هناك تطورات أخري اقتصادية يجب وضعها في الاعتبار ويتوقع أن يشهد البحر الأحمر في السنوات القادمة تنافساً اقتصادياً حاداً، وقد ركزت الندوة التي عقدت في الأردن عام ١٩٩٦م علي أهميته الاقتصادية وخصوصاً فيما يتعلق بالمعادن وقدرت الموارد الحالية بأكثر من (١١٠) مليار دولار وهنالك أيضاً دراسات وضعت عام ١٩٩٢م عن مشروع حزام الغاز.

د. الأهمية الاقتصادية للبحر الأحمر:

ظهرت الأهمية الاقتصادية للبحر الأحمر،في سالف الزمان للأقوام المحيطة به من العرب والأحباش واليهود في كونه بحيرة داخلية وظيفته الأولى خدمة تجارة المنطقة التي تحيط به ثم توسعت تلك الأهمية ليدركها الأقوام الآخرون من الأوربيين شمالاً وشبه القارة الهندية وجنوب شرق آسيا وأقوام ما يعرف بأوراسيا على الجانب الشمالي الشرقي كمسطح مائي وسيط وظيفته الأولى أيضاً خدمة تجارة هؤلاء الأقوام مع بعضهم بعضاً

---

١ – عايدة العلي سري الدين، جزر حنيش وأمن البحر الأحمر، لبنان، بيروت/١٩٩٦م، ص١١.

٢ – عبد النافع محمود، الأهمية الإستراتيجية للبحر الأحمر ومحاولات إرساء النفوذ الصهيوني فيه، مجلة، أفاق عربية ١٩٧٦م، ص٩١.

وعند تقدم العلوم البحرية لهؤلاء الأقوام ازدادت حركة الملاحة في مياهه علي أيدي الفراعين والإغريق والعرب والرومان والأحباش ثم البيزنطيين إذ كان يمثل حلقة الوصل بين هذه القوميات رغم المساحة اليابسة الشاسعة التي كانت تفصل بينه وبين البحر الأبيض المتوسط التي بدأها قدماء المصريين في محاولة منهم لشق قناة تصل النيل بالبحر الأحمر ومن ثم بالأبيض المتوسط ثم تضاءلت هذه الأهمية الاقتصادية فيما بعد وضمرت بظهور طريقين اثنين نافساه في الأهمية التجارية هما:

١. الطريق البري عبر العراق وكان يستخدم في التجارة بين الصين وآسيا الوسطى (طريق الحرير).

٢. الطريق البحري عبر الخليج العربي.

وقد أدى صراع القوى بين الصليبيين والمسلمين إلى إقفال البحر الأحمر إثر تغلب الأولين على الآخرين واحتلالهم البحر عبر أسطولهم البحري الذي تمركز فيه في حوالي القرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين إلا أن الأمر تغير بحلول منتصف القرن الثالث عشر الميلادي عندما اجتاح المغول (التتار) الأرض العربية وسيطروا على الطريق البرى الذي يمر عبر العراق فأعادوا بذلك للبحر الأحمر فرصته في الازدهار التي قادت لازدهار مماثل في البحر الأبيض المتوسط أدى لنشوء وازدهار مدن ومرافئ تجارية عديدة في أوروبا المطلة على البحر الأبيض المتوسط تستقبل بضائع الشرق لتوزعها إلى العمق الأوربي.

وقد ظل البحر الأحمر يتمتع بهذه الميزة التجارية الممتازة حتى نهاية القرن الخامس عشر في حوالي عام ١٤٩٨ عندما أكتشف البرتغاليون طريق رأس الرجاء الصالح الذي تحولت التجارة الأوربية باتجاهه ليحكم سيطرة الأوربيين واحتكارهم الأساطيل التجارية فتراجعت أهمية البحر الأحمر الاقتصادية وضمرت ليعود كما كان بحيرة داخلية تقتصر أهميتها على خدمة مصالح الشعوب المحيطة بها وتقلصت على إثر ذلك قيمة وأهمية الموانئ المتوسطية ودول المحيط الأطلسي التي ازدهرت كنتيجة مباشرة لازدهاره.

وعندما حفر العثمانيون قناة السويس عام ١٨٦٩م في محاولتهم تعزيز موقعهم الاقتصادي والسياسي في المنطقة ضد الدول الأوربية التي كانت تتنافى للسيطرة على البحار[١]. بدأت مرحلة جديدة استعادتها البحر الأحمر، افتقده من أهمية اقتصادية حيوية، حيث أصبح أكبر عامل مساعد في جغرافيا النقل والتجارة وأعاد توحيد وربط القارات مع بعضها في دورة جديدة لا تزال مستمرة، ثم ازدادت هذه لأهمية مع ظهور النفط الخليجي وتدفقه، مما أدى إلى تغيير جوهري في وظيفة البحر الأحمر ووضعته، فتمول من سلعة إستراتيجية في عالم اليوم يتحدد معها المصير الاقتصادي والسياسي لدول أوربا كافة والأمريكيين ودول الشرق الأقصى الصناعية.

هـ. الأهمية الاقتصادية الحديثة:

شكلت الوظيفة التجارية الأهمية الاقتصادية التاريخية للبحر الأحمر عبر السنين كممر تجارى تمر عبره السلع القديمة من توابل وعطور ومنتوجات غابية من جنوب شرق آسيا إلى أفريقيا باتجاه أوربا ثم جاء من بعد النفط الذي لم يشهد التاريخ مثيلاً لأهميته الاقتصادية[٢]. ليؤكد الأهمية الاقتصادية الكامنة متعددة الجوانب للبحر الأحمر كمورد مائي يزخر بالكثير النفيس من الثروات التي أثبتتها الدراسات العلمية الحديثة وأكدها الواقع الماثل للثروات البحرية التي بدأت استغلالها الفعلي مباشرة من العمق المائي للبحر الأحمر كميزة اقتصادية جوهرية للدول المشاطئة له بجانب وجهه التقليدي المعروف وهي:

البحر الأحمر كمصدر دخل مباشر:

يعتبر البحر الأحمر عبر موانيه على قلتها مصدر دخل مباشر للدول التي تقع فيها هذه الموانئ لاسيما فيما العربية السعودية والسودان ذلك من خلال حركة التجارة والبشر عبره وما تفرضه تلك الدول من رسوم جمركية على هذه الأنشطة إذ يقدر ذلك بمليارات الدولارات في السنة الواحدة فإذا ما علمنا أن معظم النفط الخليجي ينقل عبره إلى مناطق

---

[١] – هدى محمد سليمان ، اقتصاديات النقل البحري ، دار الجامعات المصرية ، مصر ، الإسكندرية ، ١٩٨٤م ص٥١

[٢] – جمال حمدان، قناة السويس قلب مصر النابض، عالم المكتب، مصر، القاهرة ١٩٧٨م، ص٦٣.

الاستهلاك في أوربا وأمريكا والشرق الأقصى وأن معظم التاريخ الصناعي لدول العالم المتقدم والمواد الخام الأولية لدى العالم الثالث جميعها تمر عبره أدركنا ضخامة الرسوم الجمركية وعوائدها على تلك الدول وتمتاز العربية السعودية على غيرها من الدول المشاطئة للبحر الأحمر لكونها الأكثر استفادة إذ بجانب الحركة التجارية يمثل ميناء جدة الإسلامي أضخم وأحدث ميناء في شاطئ البحر الأحمر ويؤدى دوراً مقدراً في دعم الاقتصاد السعودي ويحظى باهتمام مقدر كذلك ميناء سواكن السوداني الذي يدر على الدولة ملايين الدولارات سنوياً حيث إنه يمثل المعبر الرؤية لشعوب غرب أفريقيا في حركتها تجاه المشاعر وذات الدور يلعبه ميناء عدن ومصوع[١].

ويبدو أن الدول قد أدركت الأهمية الاقتصادية المباشرة للبحر الأحمر فبدأت التفكير في تأهيل موانيها القديمة لتواكب الحركة التجارية الضخمة التي تدب في أوصالها جيئة وذهاباً (ميناء ينبع السعودي وسواكن السوداني) كما ظهرت فكرة إنشاء مناطق التجارة الحرة ذات الدخل الريعي علي شواطئه (منطقتي هدن وسواكن)[٢].

ثم أنشئت المنتجات السياحية علي شواطئه (منتج أركويت السوداني، سيناء المصري والعقبة الأردني وإيلا الإسرائيلي) وهنالك جهود مماثلة لدول القرن الأفريقي للاستفادة من موانيها إلا أن ذلك قد يتجمد إلى حين بسبب الإضراب وعدم الاستقرار السياسي في المنطقة.

وبذا نجد أن الأقطار النفطية تعتمد اعتماداً أساسياً على البحر الأحمر في نقل صادراتها من النفط إلى مناطق الاستهلاك في أوروبا كما تعتمد بعض الأقطار المشاطئة بشكل كامل علي موانيها الواقعة علي البحر الأحمر ويصبح الأمر أكثر إلحاحاً بالنسبة إلى تلك التي تفتقر إلى منافذ بحرية كأثيوبيا[٣].

---

١ – سيد فتحى أحمد الخولي، اقتصاديات البترول، السعودية، جدة: دار الحافظ للنشر ١٩٨٨م،ص ١١٢.

٢ – حمادى الساملى(ترجمة) ندوة مالك التعاون البحرية والتي عقدت في تونس ٢٨–٣٠ نوفمبر١٩٨٤م بإشراف جمعية الدراسة الدولية، تونس، تونس:١٩٨٦م

٣ – سيد فتحي الخولي، اقتصاديات البترول، مصدر سابق، ص ١.

المبحث الثاني: أولاً البحر الأحمر وإستراتيجية الأمن القومي العربي:

يعتبر البحر الأحمر إحدى المناطق الرئيسية للأمن العربي إذ يحده شمالاً خليج السويس والشاطئ الغربي لخليج العقبة بينما يقع الشاطئ الشرقي للخليج ضمن حدود المملكة العربية السعودية، وفي أقصي الشمال يوجد ميناء العقبة الذي يعد المنفذ الوحيد للأردن علي البحر الأحمر وعلي الغرب منه يقع ميناء إيلات، عما الحد الجنوبي للبحر فتطل عليه دولتا اليمن وجيبوتي.

جدول رقم (٢)

يوضح سواحل الدول المطلة على البحر الأحمر ونسبتها.

م	الدولة	طول الساحل بالميل	النسبة المئوية
١	السعودية	١١٢٥	%٣٦
٢	مصر	٨٩٨	%٢٨.٨
٣	إريتريا	٤٢٥	%١٥.٦
٤	السودان	٣٩٠	%٩.٨
٥	اليمن	٢٧٥	%٨.٨
٦	جيبوتي	٢٥	%٠.٧
٧	إسرائيل	٧	%٠.٢
٨	الأردن	٥	%٠.١

المصدر: د توفيق، البحر الأحمر الإستراتيجية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ٥٧، ١٩٧٩م، ص٤٧.

يعتبر البحر الأحمر مدخل البلاد العربية إلى إفريقيا واَسيا والمنفذ البحري الحيوي، ويرتبط أمنه بأمن البحر المحيط الهندي من ناحية وأمن الخليج العربي من ناحية ثانية وبأمن البحر الأبيض المتوسط من ناحية ثالثة[١].

١ – محمود توفيق، البحر الأحمر الإستراتيجية الدولية، مجلة السياسة الدولية، االعدد١٩٧٩،٥٧م، ص٤٧.

ومع أنه لم تطرح إشكالية أمن البحر الأحمر بشكل ملح علي المستوى السياسي عام ١٩٧٧م عندما انعقد مؤتمر لأمن البحر الأحمر في مدينة تعز، إلا أنه عادت مجدداً أهمية إيجاد صيغة عربية موحدة لمواجهة التهديدات الخارجية التي تهدد أمن الدول العربية المطلة علي البحر وهناك محاولات متفرقة لصياغة مشروع إستراتيجية عربية لمواجهة التهديدات والأخطار المختلفة علي البحر الأحمر وفي هذا الصدد يري الدكتور حسب أبو طالب أن البحر الأحمر من أبرز المناطق الإستراتيجية في العالم المعاصر والتي لها تأثير دائم ومستمر في العلاقات الدولية ويمكنها أن تلعب دوراً حاسماً ورئيساً في توازن القوى سياسياً واقتصادياً ويوضح الباحثون الإستراتيجيون العرب مدى العلاقة بين البحر والأمن القومي العربي بقوله[١] أن البحر هو المتحكم في مدخل البحر الأبيض المتوسط والخليج العربي وأن أي تحرك في البحر المتوسط ينتهي إلى البحر الأحمر عن طريق هرمز خليج عمان والمحيط الهندي خليج عدن، باب المندب وانه يمكن اعتباره بمثابة خط أنابيب لنقل الخام من مصادر إنتاجه على الخليج العربي إلى أوربا التي تعتمد عليه اعتماداً أساسياً وأنه أذا كان الخليج العربي يعتبر مركز ثقل من الناحية الاقتصادية فإن أهميته تلك تعتمد اعتماداً كلياً على باب المندب والبحر الأحمر ولذلك فإن البحر الأحمر له أهميته القصوى[٢].

ويقول الباحث معتصم عبد الوهاب علي اللواء أركان حرب في دراسته أبعاد المخططات الدولية للسيطرة علي أمن البحر الأحمر أن أهمية البحر الأحمر بالنسبة للأمن القومي تتعدي حدود أطرافه المحلية إلي الأمن العالمي الأكثر رحباً واتساعاً ومن هنا يأتي اهتمام القوى الكبرى على مر التاريخ لتأمين مصالحها الحيوية في هذا الممر الملاحة بها ومن ثم كان يتركز في أهمية المضايق والجزر المتحكمة فيها وسيطرتها على والملاحة بها

[١] – حلمي، أمن البحر الأحمر والقرن الأفريقي، مركز الدراسات والبحوث في الدوريات العربية، مصر، القاهرة، ص ص٢٥/٨٤.

[٢] – أجيه تومان جرمسى، البحر الأحمر ومضائقه بين الحق العربي والصراع العالمي، مصر، القاهرة، مكتبة غريب،١٩٧٩م، ص٦٢.

ومن ثم كان اهتمام القوة الكبرى بهذه الجزر والمضايق وتسابقهم إليها لاحتلالها وللحصول على امتيازات وتسهيلات من قبل الدول التابعة بغرض فرض نفوذهم لتحقيق مصالحهم في المنطقة.

وكذلك فإن هناك من يرى من الباحثين العرب أن البحر الأحمر يمثل مسرح عمليات لما فيه من دول عربية وغير عربية وهي منطقة برمائية حاجزة بين القوة العالمية المتعاونة والمتصارعة.

وفى ضوء هذه المهددات يطرح الباحثون العرب عدداً من الأفكار لصياغة إستراتيجية عربية موحدة منهم الدكتور محمد صباحي الراوي الذي يقول إنه لا بد من توفر عدد من الآليات لإنهاء الحروب الأهلية وعدم الاستقرار في الأقطار العربية المطلة على البحر الأحمر واتخاذ خطوات عملية للتعاون بين الدول الأعضاء.

كذلك يرى عدد كبير من الإستراتيجيين والخبراء أن من أكبر مهددات الأمن القومي العربي هو حالات التفكك والانقسام التي تسود العالم العربي، ولا بد من تجاوز الرؤى القطرية لأمن البحر الأحمر لأن ذلك قد يؤدي إلى خلق تحالفات بين دول عربية ضد دول عربية أو بين دول عربية وأخري أفريقية ضد دول عربية أخرى مما يؤدي ذلك إلى إضعاف الأمن القومي العربي وتغييب الرؤية العربية الوحدة.

في الحرب الحديثة ومع تطور التكنولوجيا تعتبر الدولة الساحلة واقعة في خطر الإصابة بالصواريخ التي يمكن أن تنطلق من عرض البحر وتصيب أهدافاً إستراتيجية في الداخل(خزانات / مصانع، منشآت....الخ) وفي حرب الخليج الثانية أطلقت قوات التحالف بغداد ولهذا يقال في الإستراتيجيات البحرية الدولية أن الدولة الساحلة لا بد لها أن تمتلك قوة بحرية بأي شكل وبأي حجم حتى تشكل هاجساً للقوة البحرية المعادية وكذلك لا بد من وجود عناصر وقوات استطلاع تغطي كافة الساحل السوداني[1].

[1] – مياه البحار في الوطن العربي، المكتبة المركزية، ملف رقم ١٩٩٨/١/٢٠/٤٢م، ص٢٩.

على الرغم من أن البحر الأحمر يشكل ساحلاً لدول كثيرة إلا أنه بالنسبة للسودان يمثل المنفذ البحري الوحيد فالسعودية لها منفذ بحري على الخليج العربي وكذلك اليمن ومصر وإسرائيل كل هذه الدول لها شواطئ أخرى.

واحد من أكبر المشاكل في البحر الأحمر هو خلو الجزر السودانية من السكان وتتبعها مشكلة أخرى هي خلو المنطقة كلها من السكان وعدم انفعال العدد القليل منهم بأي موضوع يتعلق بأمن البحر الأحمر وقد قللت عملية نقل اليهود الفلاشا من مشارف بورتسودان وكذلك الدخول المتكرر للقوات الإرترية في المناطق داخل الحدود السودانية (مرافيت) من ثقة المواطن الشرقي في قدرة الحكومة المركزية لحماية السواحل الشرقية التي تبلغ ٨٠٠ كيلو متراً في الوقت الذي تعجز فيه عن حماية المناطق المذكورة التي لا تليق كثيراً في بورتسودان.

وبالنسبة للحديث عن الموانئ والسواحل يجب تناولها وربطها بما يعرف (بالظهير) وهو المناطق والدول التي تقع خلف السواحل والموانئ ووفقاً لهذه الرؤية(الظهير) فإن السودان يشكل أغنى الدول المطلة علي الساحل(ظهير) وذلك لأنه من أية نقطة على الساحل السوداني يمكن الوصول مباشرة إلى كل من وسط وغرب وجنوب إفريقيا دون المرور على أراضي أي دولة أخرى ويعني ذلك إمكانية مباشرة من أية نقطة من البحر إلي تشاد وجارتها وكذلك إلى يوغندا وجارتها بالإضافة إلى دول الجنوب الإفريقي.

طبقاً لأخذ الرؤية فإن الأمر مختلف بالنسبة لمصر فهي لا تستطيع الوصول إلى إفريقيا من سواحلها إلا عبر السودان وكذلك بالنسبة لإريتريا على طول ساحلها لا تستطيع النفوذ إلى إفريقيا إلا عبر أثيوبيا وبالتالي فإن الساحل الإرتري ليست له أية قيمة دون التعاون مع أثيوبيا أو البديل تعاون سوداني يعني ميناء مصوع إما أن يكون ظهيرها أثيوبيا أو السودان ولا خيار لها[١].

[١] – السياسة الدولية، أبريل،١٩٩١م العدد١٠٠، ص ١٤.

عندما احتلت إيطاليا إريتريا حاولت إنشاء خط سكه حديد لربط ميناء مصوع بكسلا ومن ثم بسوق أمدرمان وهذا يقود إلى نقطة اقتصادية هامة جداً وهي أن السودان يمكن أن يجعل من نفسه معبراً لكل القارة الأفريقية من ناحية البحر الأحمر وهذا يستقطب دولاً كثيرة ومثال لذلك مثلاً دول غرب أفريقيا فهي ترتبط مائياً بميناء جدة السعودي وتنقل معظم منها وهذا يعتبر وضعاً شاذاً ومعكوساً فالمفروض هو أن يكون ميناء بورتسودان هو المنطقة التجارية لكل أفريقيا وليست جدة وهذا الوضع يجب تصحيحه بوضع سياسات عليا حكيمة تجعل من بورتسودان الميناء الأفريقي.

بالنسبة لموضوع الأمن العربي فأن السودان عاطفياً نحو مقولة الأمن العربي في الوقت الذي تتبادل العديد من الدول العربية تعدد مصالحها المشتركة مع إسرائيل وأصبحت كثير من الدول العربية تهدد الأمن القومي العربي من ذلك تدخل مصر في حلايب في لحظة مصيرية بالنسبة للسودان عندما كان يقود عمليات كبيرة ضد حركة التمرد في الجنوب ومن المؤكد أن دخول مصر في حلايب في ذلك الوقت له تأثير سالب في منظومة الأمن القومي العربي فهذا يعني أن مصر تريد أن تجعل من نفسها منفذاً خارجياً للسودان ويؤيد ذلك اقتطاع حوالي ٢٠٠ كيلو متر من الساحل السوداني باحتلال حلايب وهذا كله يعتبر محاولة لخنق الساحل السوداني يضاف إلى ذلك أن السودان مؤهل طبيعياً وطبوغرافياً للاستفادة من الساحل أكثر من مصر التي تتاثر موانيها الساحلية بعملية المد والجزر وبالتالي ظهور الشعب والجزر المرجانية مما يضطرها إلى تغيير الموانى كل مرة حسب حركة المد والجزر[١].

وإذا كانت أفريقيا بكاملها تشكل ظهيراً للساحل السوداني فإنه يترتب على ذلك ازدياد مكانة السودان في الطرح العربي الجديد لما يسمي بالسوق العربية المشتركة والسبب في ذلك هو أن موارد وخامات هذا السوق كلها تقع في أفريقيا وليست آسيا التي تفتقر إلى

١- السيسي، الصهيونية والبحر الأحمر وأفريقيا، العراق، جامعة البصرة، البحر الأحمر في الدوريات العربية، ص ص ٥٠، ٢٥،٦٩.

الموارد الأولية وليست أوربا كذلك وإذا اعتبرنا أن منطقة الشام هي المركز التجاري لهذا السوق المزعوم فان البوابة الرئيسية لهذا السوق هو السودان عبر البحر الأحمر.

ولهذا السبب فإن الولايات المتحدة تبذل جهدها كي لا يربط السودان بين مواقفها في البحر الأحمر وبالتغلغل الإسرائيلي فيه حتى لا يكون وجود إسرائيل قضية مصيرية وبالمقابل تريد الولايات المتحدة من السودان أن يتعاون في إطار مقولة السوق المشتركة وقد تقترح على السودان إنشاء خطوط لنقل البترول عبر أراضيه من نيجيريا ومن تشاد وحتى من الحقول السودانية إلى البحر الأحمر وذلك تجنباً للارتباط بالبترول العربي فقط وقد تطلب إسرائيل كذلك بيعها الفائض من مياه النيل والبالغ قدره ٦ مليارات متر مكعب التي تستخدمها مصر حاليا[١].

كذلك يجب مراجعة الطرح العربي لأمن البحر الأحمر التي يعتبر إسرائيل هي المهدد الرئيسي لأمن البحر الأحمر بينما وفي نفس القوت تقيم معظم هذه الدول علاقات سياسية واقتصادية مباشرة مع إسرائيل.

ثانياً: البحر الأحمر وإستراتيجية الأمن القومي السوداني:

يعتبر البحر الأحمر هو المنفذ البحري الوحيد للسودان ويتم عبره نقل معظم احتياجات البلاد الأساسية، كما يتم عبره حركة الصادر السوداني إلى الخارج.

يتمتع البحر الأحمر إلى جانب أهميته كممر مائي بثروات باطنية هائلة كالنفط والغاز ومعادن حديدية وثروات سمكية مما جعله منطقة جاذبة لعدد من الشركات التجارية والسياحية[٢].

١- حديث الإستراتيجيات (البحر الأحمر والمشروع الصهيوني) الملف الدوري، مركز دراسات الشرق الأوسط وأفريقيا – السودان، الخرطوم، فبراير ٢٠٠١م، ص ١٤.

[2] – Michael breacher,the foreign policy of lsrael,vale univ press,newyork,1972,p,50

كذلك فإن طول الساحل السوداني البالغ (٣٩٠) أميال أتاح مساحة واسعة لحركة البواخر والناقلات البحرية الدولية من الرسو على منطقة الساحل للتزود بالطاقة والوقود والاحتياجات الإنسانية الأخرى.

يمتلك السودان كذلك جزراً كثيرة وهامة في البحر الأحمر تصلح لأن تكون قواعد عسكرية ومحطات للمراقبة، لهذه الاعتبارات يكتسب البحر الأحمر أهمية أمنية إستراتيجية توازي أهميته التجارية ويتطلب ذلك الإحاطة بحجم المهددات الأمنية التي تواجه الأمن القومي السوداني من منطقة البحر الأحمر المتمثلة في:

١. الوجود الأجنبي العسكري.
٢. احتمالات تعرض الموانى الرئيسية على البحر الأحمر لأي عدوان عسكري مما يتسبب في إقفال المنفذ الوحيد للسودان.
٣. احتمالات استيلاء أية قوة أجنبية للجزر السودانية علي البحر الأحمر خاصة وأن أغلبها غير مستفاد منه
٤. وجود محطات الاستطلاع الأجنبية على مقربة من الساحل السوداني يعرض حركة النقل التجاري وعمليات استيراد الأسلحة وأية واردات أخرى مهمة للتجسس[١].

ثالثاً: إستراتجيات الدول الكبرى حول البحر الأحمر:

تقوم إستراتيجيات الدول الكبرى في منطقة البحر الأحمر علي أطروحتين، تذهب أولاهما إلى انه ومنذ زمن بعيد ضارب في القدم جذبت البحار والمسطحات المائية اهتمام الإنسان كمصدر للرزق والثروات الحية منها وغير الحية، بالإضافة إلى كونها وسيلة للنقل والتجارة وقد أنشئت من أجل ذلك الأساطيل التجارية والحربية لحراسة تلك الأساطيل، ليتجه الأمر رويداً رويداً إلي اتخاذ البحار وسيلة للسيطرة والنفوذ ووسيلة أداء فعالة لتنفيذ الإستراتيجية العسكرية والاستخدام السياسي للقوة.

---

١ – السامرائى، شفيق عبد الرحمن، الأمن القومي العربي في مواجهة الأمن الإسرائيلي، مجلة شئون عربية العدد ٥٦،١٩٨٨م.ص٤٥.

أما الأطروحة الثانية في بدايتها اختلافاً مع الكثيرين ممن يرجون أهمية البحر الأحمر إلى أزمان غابرة، إذ تعتقد أن البحر الأحمر ما كان ليلقى ما يلقاه من اهتمام لو انه ظل بحراً داخلياً كما كان عليه الحال أيام أن انصبت أهميته في خدمة تجارة المنطقة التي تحيط به منذ عهد الفراعنة والإغريق والعرب والأحباش وسواهم.

ومن ثم كان السباق المحموم للدول الكبرى للوصول إلى البحر الأحمر وتوطيد سيطرتها عليه وأيضا بسط نفوذها- ومعلوم أن القوة البحرية هي مفتاح السيطرة الخارجية وهي أداة الدول لتنفيذ إستراتيجيتها سواء أكانت تلك الإستراتيجية إستراتيجية مباشرة أو غير مباشرة، فالهدف واحد وأن اختلفت وسائل التنفيذ ونشير هنا إلى إستراتيجيات الدول الكبرى في البحر الأحمر[١].

١. إستراتيجية الولايات المتحدة في البحر الأحمر:

برزت الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى بعد الحرب العالمية الثانية وإن جاء دخولها الحرب متأخراً لكنها لعبت دوراً حاسماً في هزيمة ألمانيا ودول المحور فأضحت نداً للاتحاد السوفيتي في الشرق. وهي بحكم موقعها الجغرافي تشاطئ بحرين هما المحيط الأطلسي والباسيفيكي وهذه وإن كانت ميزة جيوبوليتكية إلا أنها تفرض على تلك الدولة أعباء إضافية. مما حدا بالجنرال الأمريكي ماهان "الداعية لقوة البحر" إلى أن ينادي بشق قناة بنما ليصل بين أكبر مسطحين مائيين في العالم بغية تخفيف الأعباء عن الولايات المتحدة واختصاراً للوقت والمسافة. ومن ثم سعت أمريكا لتبني نظريات ماهان وتقوية أساطيلها لبسط نفوذها علي العامل الخارجي والبقاء قريباً من المواقع الإستراتيجية بما يكفل لها الحفاظ علي مصالحها القومية وهيبتها بالإضافة إلى حماية حلفائها والتصدي للنفوذ السوفيتي المتعاظم.

---

١ - حمدي طاهر، جيبوتي، أمن البحر الأحمر، مصر، القاهرة : المطبعة العربية الحديثة ١٩٧٧م.

ولقد بنت الولايات المتحدة إستراتيجيتها البحرية على ثلاثة أنماط هي[1]:

أ- **إستراتيجية الاحتواء contentment**، وذلك عن طريق التحكم في البحر الأحمر والسيطرة على المنطقة التي تحيط به عن طريق وجود القوات المسلحة وجوداً حقيقياً سواء علي المسطح المائي أو الدول الصديقة المشاطئة له كالمملكة العربية السعودية، ومصر والسودان والصومال وذلك عن طريق القوعد العسكرية أو التسهيلات البحرية لقواتها هناك وأيضاً وجود قواتها في نقاط تحفز مختارة تمكنها من الثوب على البحر الأحمر أو التعرض لأي خطر يهدد أمنها أو مصالحها أو أمن الدول الصديقة أو الحليفة لها. وبعد إعلان (مبدأ نسيكون) في عام ١٩٦٩م تحولت هذه الإستراتيجية (إستراتيجية الاحتواء) إلى إستراتيجية المشاركة الإقليمية (Regional participation) فمن أجل تأمين تدفق النفط الخليجي لها ولحليفاتها من الدول الأوربية أحاطت الولايات المتحدة المنطقة بعدد من القواعد والتسهيلات العسكرية أهمها قاعدة ديجو جارسيا التي تقع في أرخبيل تشاغوس في المحيط الهندي وتمتاز بموقع وسيط حتى إن البعض أطلق عليها اَسم قلب الأرض الجديد (NEW Heart Land)وفي ذلك سعت الولايات المتحدة إلى إشراك حلفائها في الدفاع عن العالم الرأسمالي زيادة على تأمين تسهيلات جديدة للقوات الأمريكية العمالة في المنطقة العربية بحسبان أن البحر السلم والأمن الدوليين في منطقة تعد ذات أهمية كبيرة للدول العظمي كما تمثل بؤرة نزاعات إقليمية واثنيه.

ب. **إستراتيجية التقرب غير المباشر** Indirect Approach: وهي إستراتيجية تسعي الولايات المتحدة عبرها لتطويق منطقة الاهتمام كنظام الأحزمة الذي برع فيه الروس وذلك بالتحكم في مداخل الخوانق في المضايق والمنافذ البحرية والحرص علي الوجود في الجزر ذات المواقع الإستراتيجية التي تتحكم في الملاحة عبر البحر الأحمر والتي تشرف علي تلك المقربات.

---

١ – هلال علي الدين، الأمن العربي والصراع الإستراتيجي في منطقة البحر الأحمر المستقبل العربي العدد ١٣ عام ١٩٨٠م، ص ص ٦٩-١٢٢

ج. **إستراتيجية الملاحظة،** وتلعب المنطقة الدور الأساسي في تنفيذ هذه الإستراتيجية إذ دائماً ما تكون التي يطلق عليها منطقة الاهتمام ويتم تصنيفها بواسطة الدول صاحبة الشأن التي تسعى للحفاظ عليها، وعادة ما يتم ذلك عن طريق السلوك القولي وذلك بالتصريح الواضح أو التلميح والقصد من ذلك عن طريق الإشارة إلى الطرف الآخر. أما عن السلوك الفعلي فيكون ذلك عن طريق العلاقات التي توطدها الدول الكبرى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية التي أقامت علاقات وطيدة مع مصر والمملكة العربية السعودية وعلاوة على خصوصية علاقاتها مع إسرائيل وكان ذلك عبارة تلويح للطرف الآخر وتعبير عن اهتمام الولايات المتحدة في المنطقة ولقد جرت في المنطقة أحداث كان لها أثرها في تغيير كافة الموازين الإستراتيجية في المنطقة[١]، يمكن أن نوردها كما يلي:

١. انهيار إيران الشاه الحليف القوي لأمريكا وشرطي الخليج، ثم تولي الحكومة الإسلامية سدة الحكم وإظهار العداء السافر لأمريكا وإسرائيل.
٢. زيارة الرئيس المصري السابق أنور السادات لإسرائيل وما أعقبها من توقيع اتفاقيتي كامب دافيد وإسقاط مصر للخيار العسكري في حل قضية الشرق الأوسط،وإنهاء حالة الحرب مع إسرائيل.
٣. الاحتياج السوفيتي لأفغانستان الذي تم عبر مقترحات غير متوقعة دلت على قوة الحملة الميكانيكية السوفيتية مما فاجأ الغرب بصفة خاصة. والباحثين في أمور الإستراتيجية العسكرية بصفة عامة بالإضافة إلى ذلك فإن الاحتلال السوفيتي لأفغانستان كان يعني الآتي[٢]:

أ. اقتراب الخطر السوفيتي الداهم من منابع النفط وقرب تحقيق هدفه من الوصول إلى المياه الدافئة حلم السوفيت القديم:

---

[١] – بدران، ودورة، الرؤى المختلفة للنظام العالمي الجديد، محمد السيد سيلم(محرر)، النظام العالمي الجديد، مصر، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية،١٩٩٤م، ص٧٠.

[٢] – محمود محمد فرح: الصراع الأمريكي السوفيتي في الشرق الأوسط، القاهرة: مكتبة مدبولى / مصدر سبق ذكره، ص١١٠.

ب. التهديد المباشر لكل من إيران – بالرغم من انتهاء حكم الشاهنشاه – والباكستان الحليف الإستراتيجي للولايات المتحدة.

ج. تأمين الاتحاد السوفيتي لجناحه الجنوبي الذي طالما كان نقطة ضعف (كعب أخيل) لما كان يمثله من خلخلة سكانية من ناحية التطور والولاء للمذهب الشيوعي.

كل ذلك أدى إلى وجوب إعادة ترتيب الأوراق الأمريكية والتعديل في إستراتيجية واشنطن في المنطقة لذا فإن فكرة التدخل العسكري المباشر– بدلاً من إستراتيجية التقرب غير المباشر –كان أمرا لا بد من التفكير فيه بجدية أكثر، وهذا ما عرف بمبدأ كارتر الذي كان يهدف إلى استخدام القوة العسكرية ولكن، دون التخلي عن مبدأ نيكسون القاضي بالاعتماد على القوة الإقليمية الحليفة وقد كان ذلك يعني تعزيزاً لهذا المبدأ.

في ضوء ذلك أعد مشروع أمريكا في إنشاء وتدريب ما عرف بقوات التدخل السريع التي وضعت خصوصاً لذلك وجرى تدريبها للقتال في مناطق متشابهة لبيئة الشرق الأوسط وقد أجريت لاحقاً تدريبات مشتركة مع القوات المصرية[1].

ثوابت التغييرات في الإستراتيجية الأمريكية:

١. احتواء القوة السوفيتية وبناء طوق لتحجيمها والعمل علي تدجينها حيث هي وعدم السماح لها بكسر ذلك الطوق.

٢. إطفاء بؤر الصراع المحلية عن طريق مصالحة شاملة لكافة أطراف النزاع وهي إسرائيل والدول العربية المتشددة الرافضة الحلول السلمية معها.

٣. تحطيم القوى الإقليمية المتنامية في كل من العراق وإيران.

ضمان تدفق النفط مع عدم التفكير باستخدامه كورقة ضغط ضد أمريكا وحلفائها علي غرار ما حدث في حرب أكتوبر بين إسرائيل والدول العربية.

---

[1] – رايت لينوران، سياسة الولايات المتحدة إزاء مصر، ترجمة فاطمة عبد الواحد، القارة الهيئة المصرية العامة، سلسلة الآلاف كتاب الثانية، ١٩٩٧م ص ٦٥.

إيقاف طرق المواصلات مفتوحة أمام الملاحة البحرية في البحر الأحمر وما يعلوه من مجال جوي أمام سفن وطائرات أمريكا وحلفائها.

٢. الإستراتيجية الروسية:

يرجع بناء روسيا لأسطولها البحري إلى عهد بطرس الأكبر بعد فترة مخاض امتدت لحقب طويلة – وذلك بعد أن وعى الروس أن اعتمادهم على القوة البرية بقدر ما يكفل لهم التفوق في البر، فإنه يحرمهم من الاتصال الخارجي وحرمانهم من "الهراوة الطويلة" التي تكفل لهم تحقيق بسط نفوذهم إلى ما وراء البرية كما أن الروس درسوا بعناية فائقة نشوء وانهيار الدول البحرية بعد هزيمة الأسطول الهولندي أمام الإنجليز الذي أفضي إلى ضعف ووهن الاقتصاد التجاري الهولندي أمام الاقتصاد الصناعي الإنجليزي الذي أفضى في النهاية إلى هزيمة هولندا وتسيد الإنجليز للبحار – كما ظلوا يذكرون بمرارة خسارتهم الحرب أمام اليابان عام ١٩٠٤– ١٩٠٥م لعدم القوى الأوربية الأخرى. وأيضاً هزيمة روسيا أمام تركيا وانهيار قواتها أمام غزوات رعاة الأستبس من التتار وعجزها عن الوصول إلي سواحل البلطيق[١].

ولقد أبدى الروس اهتماماً أكبر بإنشاء القوة البحرية خاصة بعد نجاح الثورة البلشفية عام ١٩١٧م وبروز الاتحاد السوفيتي كقطب ثنائي بعد الحرب العالمية الثانية، فراحوا يعولون كثيراً على الأسطول الحربي في أي حرب قادمة خاصة الضربات النووية الموجهة من الغواصات العائمة في أعماق المحيطات وذلك بعد دراستهم المحيط العالمي دراسة إضافية إذا علموا جيدا أن البحر المتوسط كان ساحة قتال مرير بين الدول البحرية الكبرى ابتداء من تركيا العثمانية وفرنسا وإنجلترا، وأنه بعد حفر قناة السويس أمكن الاتصال بالبحر الأحمر من البحرين الأسود والأبيض المتوسط.

---

[١] – نصيف يوسف، القوى الكبرى والوطن العربي، لبنان، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨١م، ص ١٨.

ولقد كانت حركة الجيوبوليتيك المعاصرة هي السبب المباشر في تفتت الاتحاد السوفيتي السابق الذي كان أقرب إلى إمبراطورية ضخمة منه إلى دولة متماسكة أو كما ذكر بول كنيدي في كتابة: قيام وانهيار القوى العظمي- فإن الإمبراطورية هي استحواذ على قوة لمجموع القوميات المكونة لها للسيطرة علي كل قومية علي حدة. ولكن تبقي الحقيقة كما ذهب إليها الجغرافي الأمريكي سبايكسمان من أن مستقبل الاتحاد السوفيتي كان يمكن في جمع أطرافه والتجمع في المنطقة غب الأورال والتخلص من دول الهامش.

علي كل حال كان الاتحاد السوفيتي قد وطد أقدامه في منطقة البحر الأحمر منذ ما يقرب من نصف القرن من الزمان ومر عليه زمن كانت يده فيه الأطول حيث كان له وجود في كل من مصر وسوريا والسودان والصومال ثم بدل موقعه بإثيوبيا وأخيراً في اليمن الجنوبي سابقاً مع وجوده أيضاً في اليمن الشمالي حيث الخانق المتمثل في باب المندب[1].

وكانت سياسة الاتحاد السوفيتي وإجادته لعبة الأحزمة وتطويق الأنظمة الموالية لأمريكا والغرب سبب ذلك الوجود الذي يسعى إليه من خلال المساعدات العسكرية بما في ذلك وجود الخبراء العسكريين والمساعدات الاقتصادية والمعاهدات التي يبرمها مع دول أوروبا سابقاً وذلك منذ توجه مصر عبد الناصر لكسر طوق التسليح من الغرب بدءاً بصفقة سلاح مع تشيكوسلوفاكيا السابقة وتشييد السد العالي وقد ازداد ذلك النفوذ بعد نكسة عام ١٩٦٧م التي أدت إلى تعاظم الوجود الروسي الذي بلغ ٢٠ ألف خبير سوفيتي في مصر إلى جانب القطاع البحرية في الموانئ المصرية والسودانية واليمنية وقد زاد من كل ذلك التحول الراديكالي الذي تم في أثيوبيا بعد الإطاحة بالإمبراطور هيلاسلاسي[2]. وضلوع موسكو الكبير في الحرب الإثيوبية الصومالية التي خطط لها نائب قائد القوات البرية السوفيتية الجنرال بتروف وكان رأس الرمح في تلك الحرب قوات كوبية.

---

١ – صبري فارس الهيثمي، الأهمية الجغرافية لمضيق باب المندب الندوة الفكرية (المواصلات) ١٩٣٨م ص ١١.

٢ – أحمد برخت حاج، وثائق عن الصومال والحبشة وارتريا، مصر القاهرة، ط ١٩٨٢م ص١٧.

ولقد ركز السوفيت وجودهم في عدن والمحيط الهندي بأسطول يضم سفناً يغلب عليها الطابع الهجومي لتمكنهم من الوثوب في أي لحظة على البحر الأحمر ويكفي أن يعي أي مطلع على السياسة البحرية السوفيتية اهتمامهم الكبير بالمحيط العالمي وعلي وجه الخصوص المحيط الهندي الذي يلعب دوراً متزايداً في اقتصاد البلدان النامية حسب ما أورده أميرال الأسطول في الاتحاد السوفيتي "سرغي غورشكوف" في كتابة القوات البحرية ماضيها وحاضرها الذي جاء فيه أن بلدان حوض المحيط الهندي يقطنها حوالي مليار نسمة كما أنه – أي المحيط الهندي هو الثالث من حيث المساحة التي تبلغ حوالي ٧٥ مليون كيلو متراً مربعاً (أكثر من ٢٠% من مساحة المحيط العالمي) وأبعد مساحة بين الأطراف الجنوبية لأفريقيا وأستراليا (رأس أجلهاس والرأس الجنوبي) هي ١٠٧٥٠ كيلو متراً وتبلغ المساحة بين الطرفين حسب خط الاستواء ٦٣٠٠ كيلو متراً وقد كان السوفيت يبررون وجودهم بأن الوضع في العديد من بلدان المنطقة يتكون بتأثير من سعي الامبريالية من جهة للاحتفاظ بسيطرتها السابقة في أشكال جديدة ومن النضال العنيد الذي تخوضه من جهة أخرى شعوب هذه المنطقة في سبيل الاستقلال السياسي والاقتصادي التام ضد القواعد الأجنبية في أراضيها وضد الاستعمار الجديد بمختلف مظاهره فضلاً عن أن المحيط الهندي والبحر الأحمر تمر بهما طرق التجارة العالمية التي تربط أوربا وأمريكا بجنوب وشرقي أفريقيا وبحقول البترول في الشرقين الأدنى والأوسط وبحر البلطيق وبين موانئ الشرق الأقصى وكذلك الهند وباكستان وبنغلاديش واندونيسيا وبورما وقد استغل الاتحاد السوفيتي الأحداث والتحولات في منطقة القرن الأفريقي لغرض وجوده في المنطقة مع إتباع سياسة توريط أعدائه وحلفائه على السواء خالقاً من هذا الوجود تصوراً للتهديد المباشر للمصالح الفرعية وهذه المتغيرات نذكر منها[١]:

[١] – جمال حمدان، إستراتيجية الاستعمار والتحرير، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٥

أ. تحول الصومال بعد الانقلاب الذي قام به الجنرال سياد بري نحو الاتحاد السوفيتي طمعاً في الحصول علي السلاح لتحقيق أهدافه في توحيد الصومال الكبير وذلك بتوحيد كل أجزاء الصومال التي انسلخت منه لمصلحة أثيوبيا وكينيا والقرن الأفريقي[١].

ب. انتصار الثورة اليمنية وفى عدن وحضر موت وبروز جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية التي انتهجت فلسفة الماركسية اللينينية نظاماً للحكم.

ج. إنقلاب السلال (الناصري) ضد زعماء القبائل من الشيعة الزيديين عام ١٩٦٧م ومعاداتهم للملكة العربية السعودية التي تناصر الإمام البدر.

د. سقوط رجل أمريكا القوى في إيران.

ه. الحرب العراقية الإيرانية عام ١٩٨٠م التي استمرت زهاء الثماني سنوات التي أدت إلى خسائر فادحة لكل الأطراف.

و. دخول القوات السوفيتية أفغانستان على نحو ما ذكر من قبل.

إن هذه المتغيرات والمستجدات زادت بلا شك من أهمية البحر الأحمر لاسيما وأن الاتحاد السوفيتي قد بدا شبح نضوب موارده النفطية يلوح في الأفق ولم تجد محاولاته في رفع منسوب النفط من الطبقات الأرضية الدنيا حتى بعد التفجيرات النووية التي أجرها لذات السبب مما جعله أكثر حرصاً على الاقتراب من منابع النفط في الخليج- ولعل هذا هو السبب الأساسي في عدم حرص الروس علي الاحتفاظ بسيريا أثر التفتت في عام ١٩٩٢م كما أن التنافس القديم بين روسيا والصين الوراثة الشرعية للنظام الماركسي السوفيتي بدأ يطل من جديد فعمد الروس إلى وقف الزحف الأصفر نحو البحر الأحمر وأفريقيا سعياً إلى استكمال حزام التطويق الذي كان يمر بأفغانستان وإثيوبيا واليمن الجنوبي غرباً[٢].

---

[١] – جلال يحي، التنافس الدولي في بلاد الصومال، مصر القاهرة دار المعرفة ١٩٥٩م، ص ٣٥.

[٢] – جاد طه سياسة بريطانيا في جنوب اليمن،مصر القاهرة دار الفكر العربي ١٩٦٩م ص ١١٤

١. الإستراتيجية البريطانية:

بعد دحر الإنجليز الأسطول الهولندي، كما أوردنا سلفاً والذي نجم عن غلبة الاقتصاد الصناعي الإنجليزي علي الاقتصاد التجاري الهولندي لم يبق أمام إنجلترا إلا أن تحطم الأسطول الفرنسي وهو ما تحقق في معرفة (أبو قير) وكان به نهاية فرنسا البحرية وتفرد انجلترا بسيادة البحار التي أدمن زهاء قرون ثلاثة حتى أن الاقتصادي جون كتب أن سهول أمريكا الشمالية وروسيا هي حقولنا للقمح وكندا وسواحل البلطيق غاباتنا واستراليا تربي أغنامنا وقطعان بقرنا ترعى في الأرجنتين وسهول غربي أمريكا الشمالية والبيرو ترسل لنا الفضة وينصب ذهب إفريقيا الجنوبية واستراليا بلندن كما ينبت لنا الهنود والصينيون الشاي ولنا مزارع القهوة والسكر والتوابل بكاملها في الهند وفرنسا واسبانيا هي مزارعنا للكرم والمتوسط بستاننا وحقولنا للقطن التي احتلت جنوب الولايات المتحدة الأمريكية لمدة طويلة امتدت الآن إلى جميع المناطق الحارة في العالم.

وقد كانت إنجلترا تسعى للتفوق البحري بعد ما ساعدها الحلف المقدس المكون من أساطيل اسبانيا والبندقية وجنوة ونابولي ومالطة فكان لها ما زادت من وجود قوي في مصر[١]. وقناة السويس بالإضافة إلى وجودها في السودان كما قامت باحتلال عدن عام ١٨٦٠م وإعلانها محمية بريطانية[٢]. غير أنه يمكن أن نورد هنا أن جذور الإستراتيجية البريطانية ترجع لعام ١٩٧٠م – وذلك بعد النكسات المتتالية التي منيت بها الإمبراطورية التي كانت لا تغيب عنها الشمس فقد خرجت من الهند عام ١٩٤٧م في ذات العام الذي خرجت فيه من فلسطين بعد تنفيذ ووعدها بإقامة وطن لليهود هنالك، ثم كان ضلوعها في العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦م وخروجها من السودان في ذات العام ثم خروجها من اليمن الجنوبي عام ١٩٦٧م والذي أعقبه وقوفها السافر مع العدوان الإسرائيلي عام

---

[١] – جلال يحي سواحل البحر الأحمر (التسلط البريطاني علي مصر) مطبعة التاليف والترجمة والنشر ١٩٦٠.

[٢] – فاروق عثمان أباظة عدن والسياسة البريطانية في البحر الأحمر، مصر القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٣٩–١٩١٨–١٩٧٦م ص ١١٠.

١٩٦٧م بالإضافة إلى سعي الولايات المتحدة لملء الفراغ الذي خلفته بريطانيا في المنطقة كأحد إستراتيجيات الولايات المتحدة في سياسة الإرث المتبعة حيال مخلفات بريطانيا.

لقد كان نتاج إعادة ترتيب الأوراق ومراجعة السياسات البريطانية في المنطقة أنها توصلت إلى أن أخطر المناطق علي الاستعمار والنفوذ البريطاني هي تلك المنطقة الممتدة بين المحيط الأطلسي والخليج العربي وأن شعب هذه المنطقة الحيوية من العالم إذ إن كل مقومات النظام الإقليمي Regional System تتوفر فيها لذلك اتبعت بريطانيا إستراتيجية تعمد إلى الآتي[١]:

أ. تفتيت المنطقة إلى دويلات متنافرة مستغلة في ذلك التنافر القبلي والعرقي والديني (الأفارقة – العرب – البرابرة – المسيحية).

ب. إقامة جسم غريب وزرعه للفصل بين الأمة شرقها وغربها.

ج. تأمين المصالح البريطانية بالمواجهات وتدبير الانقلابات وتنصيب الحكام من ذوي الولاء للتاج البريطاني.

د. توطيد نفوذها عن طريق شركات النفط في الخليج برؤوس أموال ضخمة بما في ذلك الخبرات والعمالة الماهرة.

هـ. استغلال أية فرصة تنجم للتدخل العسكري كما حدث في خلاف الحدود بين المملكة العربية السعودية ومشيخة الإمارات وحرب الخليج الثانية بالإضافة إلى الأحلاف العسكرية كحلف بغداد الذي ضم كلاً من تركيا والعراق وباكستان وإيران وكان البحر الأحمر هو شريان الاتصال بين تلك الدول.

وبعد احتلالها لعدن وإعلانها محمية بريطانية عام ١٨٦٠م[٢]. عملت بريطانيا لاحقاً على ترسيخ وجود عسكري بريطاني في سلطنة عمان والسودان في شكل معونات.

---

١ – جملية العبسي، الصراع البريطاني الفرنسي حول البحر الأحمر، مصدر سبق ذكره ص ٩٥.

٢ – سلطان محمد القاسمي، الاحتلال البريطاني العدد ١٨٣٩ الإمارات دبي مطابع البيان، ص ٤٨.

المبحث الثالث: الأهمية الإستراتيجية لجزر حنيش

أولاً: الأهمية الإستراتيجية لجزر حنيش والصراع الإقليمي والدولي عليها:

تعتبر منطقة جنوب البحر الأحمر من أكثر المناطق التي توجد بها جزر في حوضه ومعظم هذه الجزر خالية من السكان بصفة مستديمة لأسباب جغرافية وطبيعية تتمثل في تكوينها البركاني وانعدام الماء الصالحة للشرب ووعورة تضاريسها كما تحيط بهذه الجزر الشعب المرجانية التي تعوق وصول القوارب والسفن إليها. وتوجد بها بعض المنخفضات والكثبان الرملية وأشجار النخيل ورغم ذلك توجد بها حياة لفترات قصيرة من صائدي الأسماك الذين يجوبون المنطقة بحثاً وراء رزقهم.

وتعتبر جزيرة حنيش من أكبر الجزر الموجودة في المنطقة وهي خالية من السكان للأسباب سابقه الذكر إلا من بعض صائدي الأسماك الذين تضطرهم ظروف عملهم للبقاء فيها لفترات قصيرة بحثاً وراء الصيد أو خوفاً من الرياح التي تهدد مراكبهم.

للجزيرة أهمية كبيرة من الناحية العسكرية إذا إنها تشرف على مدخل خليج عدن البوابة الجنوبية للبحر الأحمر كما أن طبيعتها وارتفاع قمم الجبال فيها جذباً أنظار الدول الكبرى إليها منذ القرن السادس عشر حيث حاول البرتغاليون احتلالها ولكن ظروفها الطبيعية وجوها القاسي أجبرهم على الرحيل منها، أما الأتراك فاستخدموها على فترات للاستفادة منها كمرابط للسفن تنقل الحجاج إلى بيت الله الحرام وأقاموا عليها فناراً لإرشاد السفن طوره من بعدهم الإنجليز والدول المستفيدة من البحر الأحمر[١].

١. المساحة:

تقدر مساحة جزيرة حنيش الكبرى بـــ٦٧ كلم ويبلغ طول الجزيرة من الشمال إلى الجنوب حوالي ١٨ كلم متر وعرضها غير منتظم إذ يبلغ أكبر اتساع حوالي ٦ كلم وأضيق عرض لها ٣ كم.

---

[١] – عبد الله بورصي، الجزر اليمنية فى البحر الأحمر وخليج عدن، صنعاء ١٩٩٦م، منشورات٢٦ سبتمبر، ص٤٣.

وتعتبر جزيرة حنيش من حيث المساحة أكبر جزيرة في الأرخبيل الذي يتكون من عشر جزر ويعرف باسم ارخبيل زقر حنيش وأكبرها جبل زقر ومعظم أرض الجزيرة عبارة عن صخور مع وجود بعض المنخفضات والكثبان الرملية وأعلى ارتفاع لها يبلغ ١٣٣٥ وحتى قيام دولة إريتريا التي شهد قيامها علاقات ممتازة مع اليمن التي فتحت بعثة دبلوماسية تعد من الأوائل في أسمرا وبعد عامين من استقلالها طالبت إريتريا في ١١/ نوفمبر ١٩٩٥م القوات اليمنية بالخروج من الجزيرة بدعوة أنها إرترية.

في ١٢ نوفمبر ١٩٩٥م ردت الحكومة اليمنية على المذكرة الإرترية مستخدمة الطرق الدبلوماسية التي أسفرت عن رسائل بين قيادتي البلدين تم على إثرها لقاء وزيري خارجيتيهما في صنعاء بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٩٥م حيث طرح فيها الجانب اليمنى رؤية لحل النزاع بالتفاوض بين الدولتين لترسيم الحدود وإذا لم يصلا إلى نتائج مرضية للجانبين يرفع الأمر للتحكيم الدولي. أما الجانب الإرتري فكان طلبه خروج القوات اليمنية من الجزيرة وهو ما رفضته اليمن مما استدعى تدخل رئيسي البلدين برسالة من الرئيس اليمنى في ٢٧ نوفمبر ١٩٩٥م التي ظهرت فيها فجوة الخلاف بين البلدين ولم تسفر المحادثات عن أي تقدم إلا الموافقة على مواصلتها في شهر فبراير عام ١٩٩٦م لأسباب قدمتها اليمن منها قدوم شهر رمضان المبارك وارتباطات أخرى للحكومة اليمنية، وأظهر تعنت الجانبين كل لموقفه لحتمية المواجهة المسلحة بين الدولتين التي تمت في ١٦ ديسمبر ١٩٩٥م بدخول القوات الإرترية لجزيرة حنيش الكبرى وأدت المواجهة لقتل ثلاثة من الجنود اليمنيين وأسر الباقين كما دخلت قوات إريتريا أخرى إلى جزيرة (سيول) حنيش مما أدى إلى تفاقم الوضع الذي تعاملت معه اليمن بروح عالية من الانضباط ساعد في سرعة وتيرة الوساطات من الدول المجاورة والصديقة والأمم المتحدة حفاظاً على السلم والأمن الدوليين في منطقة تعد ذات أهمية كبيرة للدول العظمى كما تمثل بؤرة نزاعات إقليمية وعرقية واثنيه.

٢.الموقع الجغرافي:

تبعد جزيرة حنيش الكبرى عن الساحل اليمني بحوالي ٢٨ ميلاً بحرياً وتقع على خط عرض ٤٤/١٣ درجة شمالاً وخط طولي ٤٢/٤٥ درجة شرقاً.١ من عدة جوانب سيتم ذكرها لاحقاً[١].

٣. تاريخ الجزيرة:

تعتبر جزر البحر الأحمر وخاصة الواقعة علي مدخليه الشمالي والجنوبي ذات أهمية كبيرة للحركة التجارية والاقتصادية والعسكرية والملاحية منذ زمن بعيد حيث استخدمت كملاجئ للسفن من الرياح العاتية التي تهب من الهضبة الحبشية، وفي صدر الإسلام استخدمت كمعابر للفارين بدينهم من الجزيرة العربية إلى ملك الحبشة النجاشي، أما في عهد الدولة العثمانية فاستخدمت هذه الجزر في كل المجالات التي تحتاج إليها الدولة مثل الوجود العسكري والمراقبة والتفتيش والجمارك كما استخدمت كمحاجر صحية لخدمة حجاج بين الله الحرام القادمين عن طريق البحر من شرق آسيا وإفريقيا وارتبطت جزيرة حنيش وأرخبيل زقر ارتباطا وثيقاً بالساحل الآسيوي ويدل علي ذلك اشتقاق اَسم الجزيرة من لغة الساحل اليمني التي تعني الثعبان لديهم كما يوجد بالجزيرة قبر الولي ابن عجلان وهو من أولياء الساحل اليمني

٤. الأهمية الإستراتيجية للجزيرة[٢]:

أخذت جزيرة حنيش أهميتها الإستراتيجية من إشرافها الكامل على مضيق باب المندب ولكونها ثاني أكبر جزيرة في أرخبيل زقر حنيش وارتفاع جبالها ووعورة تضاريسها وإشرافها على الممر المائي الدولي وللجزيرة أهمية إستراتيجية من ناحيتين الأولى خاصة بالجزيرة أما الثانية فكون الجزيرة في البحر الأحمر وهذه الأهمية تتمثل في الآتي:

---

[١] – عبد الله بورصي، الجزر اليمنية في البحر الأحمر، صنعاء١٩٩٢م منشورات ٢٦ سبتمبر ص ٤٢.

[٢] – صالح عبدريه أو نهار، إحتلال جزر حنيش وأبعاد العدوان الإرتري، دار المعرفة للطباعة والنشر، صنعاء ١٩٩٧م، ص١٢٩.

- الأهمية الإستراتيجية للبحر الأحمر من الناحية التجارية حيث يمثل أقرب ممر مائي كما أنه يمثل حلقة الوصل بين قارات العالم القديم.
- الأهمية الاقتصادية التي تمثلها منطقة الجزيرة العربية والخليج العربي التي تمتلك أكبر احتياطي للنفط في العالم.
- الأهمية العسكرية التي تمثلها منطقة القرن الأفريقي التي تعد أكبر منطقة نزاعات في العالم.

أما الأهمية الخاصة بالجزيرة فتتمثل في الآتي:

أ. إشرافها على الممر المائي الدولي بين الساحل اليمني والجزيرة.

ب. طبيعتها الصخرية التي تساعد على بناء الإرشادات والفنارات عليها.

ج. أهميتها العسكرية التي تساعد في بناء الاستحكامات والتحصينات عليها.

د. إشراف الجزيرة على مضيف باب المندب.

ه. وجود إمكانيات سياحية بها تتمثل في الشعاب المرجانية وأسماك الزينة وملائمة ساحلها للغطس.

و. موقعها المتميز بين الجزر في جنوب البحر الأحمر.

ثانياً: الخلفية التاريخية للنزاع :

ظلت جزر جنوب البحر الأحمر محط نظر القوى الإقليمية والدولية منذ زمن بعيد إذ سيطرت عليها كل الممالك التي قامت على ساحليه وفي المناطق القريبة مثل الفراعنة والأحباش والفرس والروم والبيزنطيين وممالك جنوب الجزيرة العربية تأميناً لطرق تجارتها، وفي العهد الإسلامي بسطت الدولة سيطرتها عليها عندما قام بعض القراصنة بتهديد ميناء جدة ومكة وتهديد حركة التجارة في جنوب البحر الأحمر. واستمرت السيادة العربية على ساحل البحر الأحمر حتى الكشوف البرتغالية التي حاولت الدخول والتمركز في بعض الجزر الهامة في البحر وبسط نفوذها علي ساحله، ولكن الوجود العثماني المصري استطاع إخراجها وملاحقتها في المحيط الهندي ثم توالت الأطماع الأوربية

خاصة الهولندية ثم البريطانية التي بسطت نفوذها على الخليج العربي ومدخل البحر الأحمر ووقعت اتفاقية على تقاسم جنوب الجزيرة العربية مع السلطة العثمانية، وفي أواخر القرن التاسع عشر دخل الإيطاليون لمنطقة القرن الأفريقي محتلين الساحل الإرتري مكونين مستعمرة إريتريا في عام ١٨٩٠م ومنذ تلك الفترة وما بعدها لم يغب عن إستراتيجية الدولتين(بريطانيا – إيطاليا) الجزر في جنوب البحر الأحمر وحاولت كل من الدولتين استمالة إمام اليمن وتكوين علاقات متبادلة معه نجحت في ذلك إيطاليا إلى حد ما وسعت إلى تأكيد ذلك بالوسائل المتبادلة بينهم حتى قيام الحرب العالمية الأولى التي خرجت منها تركيا ووزعت أملاكها بين الدول المنتصرة.

ولكبح أطماع إيطاليا وبريطانيا في المنطقة نصت اتفاقية لوزان في المادة(١٦) على أن تصبح جزر جنوب البحر الأحمر من غير مالك و مستقبلها للدول الأطراف في الاتفاقية كما تمنع أي طرف بالتصرف بشكل منفرد لفرض السيادة على هذه الجزر) ــ أدت العلاقات الجيدة بين الدول الأوربية وإمبراطورية أثيوبيا الاستمرار على هذا الوضع حتى قيام الحرب العالمية الثانية التي شربت فيها إيطاليا نفس الكأس التركي في المنطقة وتمددت بريطانيا بين الساحلين الشرقي والغربي. وبتحديد مصير مستعمرة إريتريا في عام ١٩٥٢م وإخضاع الساحل الأفريقي للسيطرة الأثيوبية، وبعد خروج المستعمر البريطاني من الجنوب اليمنى لم تكن هنالك تغيرات تذكر على هذه الجر. ومع تنامي علاقة الثوار الإرتريين بالدول العربية وخاصة اليمن الشمالي حاولت أثيوبيا مناقشة موضوع وسط البحر الأحمر قبالة الساحلين اليمنى والأثيوبي وتقسيمها بينهما تحاشت فتح موضوع الجزر لقناعتها بأنها يمنية كما لم تتطرق لها اليمن ولذا ركزت الدولتان محادثاتهما في أديس أبابا عام ١٩٧٢م على مناقشة الحدود البحرية بين الدولتين المتقابلتين فحسب وكل أنطلق من خلفية الحفاظ على الوضع خاصة أثيوبيا التي تقاتل الثوار.

ومنذ خروج القوات الإيطالية من ساحل البحر الأحمر لم تظهر قضية جزر جنوب البحر الأحمر إلا عام ١٩٧٣م عندما نشرت مجلة التايم(time) الأمريكية في شهر مارس "أن إسرائيل قد احتلت جزيرة زقر" تناقلتها وسائل الإعلام العالمية والعربية والإقليمية و ولوجا إلى مسألة السيادة على هذه الجزر حتى أصدرت السفارة اليمنية في مقديشو بياناً كذبت فيه الإدعاء وبادرت الحكومتان اليمنيتان على عرض الموضوع على الجامعة العربية التي وجهت بالتأكيد من ذلك ونظمت الجمهورية اليمنية زيارة لعدد من العسكريين والصحفيين ووكالات الأنباء للتأكيد من خلو الجزيرة من أي وجود أجنبي.

أعقب ذلك الموافقة اليمنية في نفس العام لوجود مصري أثناء حرب العاشر من أكتوبر ١٩٧٣م لمراقبة إسرائيل عبر البحر الأحمر.

ثالثاً: الدور الأجنبي في النزاع:

بنت الدول الكبرى علاقتها مع دول ما يسمى بالعالم الثالث عامة ودول الخليج العربي والبحر الأحمر بصفة خاصة على مصالحها التجارية في أولى مسلماتها التي تهدف لجني الربح وفتح باب للواردات من المواد الخام و الصادر من منتجات مصانعها من أضعاف الصناعات التي تحتاج إليها تلك الدول التي فرض عليها الاستعمار التخلف والجهل والفقر والنزاعات في محيطها الإقليمي حتى لا تستقر أنظمة الحكم فيها ولا تسعى إلى تنمية حقيقية ترفع من مستوى شعوبها اقتصادياً وفكرياً وتعليمياً ومادياً.

ولعل الدول العظمى في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وبمساعدة أثيوبية واضحة تدخلت بشكل واضح في جميع مناحي الحياة في منطقة القرن الأفريقي وخاصة إيطاليا وبريطانيا وفرنسا التي يجمعها عداؤها الواضح للأمة العربية والإسلامية حيث قسمت القرن الأفريقي المتمثل في الصومال بقبائله العربية المعروفة حتى تستطيع السيطرة على أربع مناطق واختصت كل دولة بقسم منها حتى تستطيع السيطرة على البحر الأحمر وخاصة المنطقة المشرفة على الخليج العربي وبحر العرب والمحيط الهندي التي تشرف عليها مباشرة سواحل الصومال الجيوبوليتكية، كما أن تدخل الاتحاد السوفيتي والولايات

المتحدة بعد النصف الثاني للقرن العشرين ساعد كثيراً في تكدس ذلك التقسيم وما محور عدن أديس ودعم القوات الأثيوبية لضرب ثوار الأوغادين إلا سلسلة من تلك المؤامرات الرامية للسيطرة على منطقة الخليج العربي لتشمل الدول المشاطئة للبحر الأحمر من الضفتين الشرقية والغربية ومضيق باب المندب.

ولعل النزاع العربي الإيراني في شمال الخليج المدعوم من الترسانة العسكرية الغربية ما هو إلا دليل على إضعاف قوى تلك المنطقة بإثارة النزاعات فيما بين دولها لتبرير وجود القوات الأجنبية بدعوى حماية مصالحها الاقتصادية وتأمين حركة الملاحة البحرية في تلك المنطقة التي تعتمد عليها صناعاتها في إمدادات الطاقة وما هي إلا حلقة من حلقات السيطرة على منطقة القرن الإفريقي بمفهومها الجديد.

ولو نظرنا للعلاقات بين دول منطقة القرن الأفريقي بمفهومها الجديد وخاصة في مرحلة ما قبل نهاية الحرب الباردة نجدها في غاية العداء والتمزق ورفض كل نظام للآخر وسعي كل دولة لتمكين الحلف الذي تنتمي إليه من أكبر قدر من مواردها أصلا في حمايتها من جارها الأخر الحميم الذي يربطها بها الدين واللغة والدم ولكن في خضم المصالح الخاصة والنظرة القصيرة بقي الأخ هو العدو وهو الأخ الذي يؤتمن عليه في حماية البلاد(وليس من الضرورة أن يكون ذلك عن اقتناع)[1].

ولعل النزاع العربي الإسرائيلي في شمال البحر الأحمر أكبر دليل علي تخبط علاقات دول المنطقة العربية بصفة عامة وذات التأثير الكبير علي منطقة القرن الأفريقي خاصة التي تعتمد علي الحماية الأمريكية في شتى مجالات الحياة وعكس ذلك تدعم السياسة الأمريكية بآلتها العسكرية الوجود الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني الأعزل وتؤثر تأثيراً مباشراً في قرارات القادة العرب تجاه ذلك العدو الغاصب وما زالت على تحيزها

[1] – د. فهد الفائل، هل تترك أمريكا حلفاؤها دون عطاء ؟ صحيفة الرأي الدولية، العدد ٧٢٢٩، أزار مارس ١٩٦٦م عمان.

لإسرائيل منذ عهد جونسون ومعارضة أية تسوية عادلة لا ترضي عنها إسرائيل خدمة لمصالحها الاقتصادية والإستراتيجية في الوطن العربي.

ولعل التدخل الأجنبي في النزاع اليمني الإرتري على جزيرة حنيش الكبرى محور الدراسة لم يكن بعيداً عن تلك المقدمة في كل جوانبها وذلك لأن الدولتين لهما تأثيرهما المباشر في المنطقة لأنهما تشرفان على أكبر عدد من الجزر الموجودة في منطقة جنوب البحر الأحمر حيث تمهد لخروج السفن للمحيط الهندي أو دخولها للبحر الأحمر ومنه البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلنطي ودول أوربا وأمريكا عبر قناة السويس.

وأثناء زيارة الرئيس الأمريكي جورج بوش للشطر الشمالي من اليمن في ١٠-١٢ نيسان ١٩٨٦م ومشاركته في تدشين تصدير أول دفعة نفط من ميناء رأس عيسى على الساحل الشرقي للبحر الأحمر عبر في كلمته عن الأهمية المتعاظمة للبحر الأحمر أثناء الحرب العراقية الإيرانية واعتباره بديلاً أمناً لتصدير نفط المنطقة عوضاً عن مياه الخليج الملتهبة وشدد في كلمته على الإستراتيجية البحرية للولايات المتحدة في البحر الأحمر وبحر العرب والمحيط الهندي حيث تقوم سياسة الولايات المتحدة علي نظرية (جوام).التي ترتكز على التمسك بالمزايا المكتسبة في الدول المطلة علي المحيط الهندي والتي تشكل العناصر الأساسية للإستراتيجية الأمريكية الجديدة تلك التي تهدف إلى تأمين استمرار تدفق النفط إلى الدول الغربية واليابان وحماية شركات البترول الغربية العاملة في منطقة الخليج والدفاع عن أفريقية وخاصة شرقها ضد التسلل الشيوعي السوفيتي والصيني علي حد سواء وعانت الدولتان قبل النزاع علي تلك الجزر أصعب المراحل التي تمر بها الدولة في تكوينها حيث خرجت إريتريا إلى حيث الوجود كدولة مستقلة كاملة السيادة عن إمبراطورية أثيوبية في صفقة رعتها الولايات المتحدة بين الفصائل المتحاربة لإسقاط النظام الشيوعي في أديس أبابا واقتسام المنطقة بينها في إشارة لقيام الدولة الإرترية في اتفاقية سميت باتفاقية لندن ذات توجهات ضد الأمة العربية وداعمة للمصالح الأمريكية الإسرائيلية في المنطقة التي كانت تعارض قيام الدولة الإرترية في السابق ودعمت قرار

الأمم المتحدة في الاتحاد مع أثيوبيا ضد الاقتراع السوفيتي الذي نادي باستقلالها لكن المصالح أدت إلى أن تغير أمريكا سياستها رغم العلاقات الوطيدة مع دول المنطقة العربية الداعية لاستقلال إريتريا ًلكونها امتداد طبيعي لها.

أما الجمهورية اليمنية التي كانت تمثل قمة عدم الانحياز في المنطقة لعلاقاتها المتطورة والمتميزة مع كل دول العالم قبل الوحدة وفيما كان يعرف بالجمهورية العربية اليمنية التي توصلت قيادتها بفضل تلك العلاقات إلى إقامة الوحدة السياسية لتلك الوحدة الطبيعية لما عرف باليمن واستطاعت بمقدرتها عقد اتفاقية في التعامل مع كل أطياف العمل السياسي والعلاقات رغم أن نظامي الحكم في غاية الاختلاف في التكوين الفكري والعقدي والاقتصادي والسياسي في دولة واحدة واجتياز كل مشاكل الاندماج في أشهر معدودة مما جعل لها وزناً سكانياً وطبيعياً بين دول الجزيرة العربية أو ما يعرف بدول الخليج العربي علي وجه الخصوص والمنطقة العربية بصفة عامة ولا يغيب عنا علاقة اليمن في تكوينها السياسي الجديد لما تتمتع به من علاقات واسعة في دول منطقة القرن الأفريقي في تآزر وتناسق مع العلاقات القائمة والمتعددة بين شعبي ضفاف البحر الأحمر ومنطقة البحر العربي والمحيط الهندي كما أن الهجرات اليمنية لتلك السواحل والأعداد الكبيرة من اليمنيين الذين احترفوا التجارة والإبحار ساعدت في تكوين الأسرة الممتدة بين تلك الدول أو أصلوها في اليمن ولعل الوحدة اليمنية التي تشرفت القيادة السياسية في اليمن بإتمامها معتمدة على الدعم الشعبي أقلقت بعض الدول المجاورة كما أقلقت الدول الكبرى لكون اليمن لم تدخل تحت عباءة أي من قطبي الحرب الباردة وسيطرت علي سواحل لا يستهان بها في البحر الأحمر والبحر العربي والمحيط الهندي ساعدها في الإشراف على ممر ثاني رغم سيطرتها التامة على الممر الأول بين البحر الأحمر والمحيط الهندي الذي يمثل البوابة الجنوبية والرئيسية لحركة التجارة بين الشرق والغرب كما أن الكثافة السكانية التي تتمتع بها اليمن عكس دول الجزيرة العربية زاد من تلك التخوفات في الديمغرافية السكانية والاكتشافات المعدنية البترولية والمتلاحقة التي جعلتها محط أنظار القوى الغربية

وخاصة الشركات الكبرى التي تتمركز في أمريكا والتي ترى ان استقرار اليمن يزيد من شروط استثماراتها في تلك الدولة البكر.

مما تقدم نجد أن الدول الكبرى لم يغب عنها البحر الأحمر ومنطقة القرن الأفريقي في أي وقت وكلما تغيرت الأوضاع زاد التدخل في المنطقة لما تتمتع به من خاصية تجعلها محط الأنظار في كل حقب التاريخ (لذا فإن الوجود الأجنبي في هذا النزاع اذ لم نجد له أيادي ظاهرة) ولكن شواهد الأحداث التي تمر بها المنطقة وإدارة النزاع في ضوئها رغم العلاقات التي تربط الدولتين والحالة الاقتصادية والعسكرية التي تمزقها والمشاكل الاجتماعية الناجمة من حالة الحرب التي كانت تعشيها كلتا الحكومتين في الأولي الاستقلال وترتيب أوضاع الدولة وإنشاء دواوين الحكم وتأمين الحدود والسعي لقيام العلاقات التي تساعد في البناء والاستفادة من الصلات القديمة خاصة مع الدول التي دعمت الكفاح حتى توج بالاستقلال[1].

ومن ناحية ثانية فأن مشاكل الوحدة التي دمجت اقتصادين مختلفين وخدمة مدنية وعسكرية في دولة واحدة وتثبيت أركان النظام الديمقراطي بدل الشمولي في إحداهما والحالة الاجتماعية التي خلفتها حرب الخليج الثانية بل محاولة بعض سياسة الجنوب الانفصال مرة أخرى وما تبع ذلك من حرب كلفت الدولة الكثير في شتى مناحي الحياة خاصة الاقتصادية والعسكرية. كل هذه المعضلات التي مرت بها الدولتان والتي فرضت عليهما الانغلاق للأوضاع الداخلية أكثر من النظيرة إلي المحيط الخارجي. كمولودين جديدين في المنطقة جذبت أنظار القوى الأجنبية لها بعد تكوينها حيث غابت دولة في المشرق وظهرت أخري في المغرب والتي يهمها إدامة عدم الاستقرار وتأخر التنمية واستغلال الموارد والاستقرار السياسي حتى تتفرغ هي من الوضع في شمالي البحر الأحمر والخليج العربي بغرض السلام الذي يضمن وجودها العسكري والاقتصادي الدائم

[1] – د. السيد عليوة، الجوانب الإستراتيجية في صراعات البحر الأحمر، السياسة الدولية العدد ٥٩، يناير ١٩٩٨م.

بواسطة تمكين الكيان الصهيوني من التفوق على دولها. ولعل العلاقات الطيبة بين الدولتين والمشاورات المستمرة بين رئيسيهما ولجانهما حول ترسيم الحدود وجزيرة حنيش والتدخل السريع للقوات الإرترية أربك القيادة السياسية اليمنية التي واجهت أكثر من سؤال لما حدث أهمها "من وراء إريتريا" وهل هنالك دول تسعى إلى تجزئة اليمن عن طريق إدخالها في حرب دولية أم هناك مخطط لتدويل جزر البحر الأحمر وخاصة اليمنية منها وكذلك جعل أمن البحر الأحمر مسئولية وليس مسئولية الدول المطلة عليه هذه الأسئلة التي وضعتها القيادة اليمنية جعلها تدور حول الدوافع الإرترية لمعرفتهم بالوضع الإرتري الذي لا يقوى علي الدخول في حرب مع دولة تفوقها عدة وعتاداً وعدد سكان إلا إذا كان هناك دعم خارجي لم يظهر بوضوح ولم ترصد اليمن ذلك ولكن الصحافة اليمنية وبعض الكتاب أكدوا ذلك الدور استخلاصاً من بعض الشواهد والغموض في مواقف بعض الدول كما استشهدوا بتصريحات الرئيس الإرتري وبعض تحركاته الخارجية السرية وأن أصابع الاتهام تشير إلى الدول الآتية[1]:

إسرائيل: لم يغب البحر الأحمر وخاصة المضيق الجنوبي له عن السياسة العسكرية والاقتصادية والإسرائيلية وعزا بعض الكتاب التدخل الإسرائيلي في النزاع اليمني الإرتري لعدة مواقف نوجزها في الآتي:

١.كان أسياسي أفورقي في زيارة لإسرائيل قبل عدوانه علي اليمن أبرام خلالها عدة اتفاقيات أمنية وحصل على أسلحة إسرائيلية وكانت رؤية الجانبيين الإرتري والإسرائيلي متطابقة حول أمن البحر الأحمر[2].

[1] – البحر الأحمر، المعطيات الإستراتيجية والمضامين الأفريقية، مركز الدراسات الإستراتيجية، الخرطوم، أبريل ١٩٩٨م،ص٢٤.

[2] – د. أحمد محمد الأصحبى، مرجع سابق، ص ١٦٨.

٢.أرسلت إسرائيل وحدة من العسكريين قوامها٣٥٠ فرداً لحماية النظام الإرتري والمواجهة المحتملة مع احتمالات قيام حركات من التيار العربي بالاستيلاء علي السلطة

٣.إرسال مجموعة أخري من الخبراء والمستشارين الإسرائيليين بغية تعزيز الوجود العسكري الإسرائيلي في إريتريا وجزرها في البحر الأحمر مثل "جزر دهلك وحالب وأبو عيل".

٤.لذا نجد أن إسرائيل قدمت كل هذه المساعدات للنظام الإرتري لاهتمامها بجنوب البحر الأحمر حتى تجد موضع قدم في الجزء الأفريقي يضمن لها الآتي[١]:

أ. مراقبة حركة الملاحة الدولية في الممر الجنوبي للبحر الأحمر.

ب. تعويض العلاقات التي فقدتها مع أثيوبيا لكون إريتريا تشرف علي البحر الأحمر.

ج. خوف إسرائيل من نظام الحكم في السودان ذي التوجه الإسلامي وعمل محور ضده مع اليمن وإيران.

د. الدخول للأسواق الأفريقية عن طريق إريتريا وأثيوبيا

ه. الوجود العسكري لإسرائيل حتى لا تكرر الدول العربية ما حدث في حرب عام ١٩٧٣م.

و. الظهور للدول الأوربية بأنها حامية لتجارتها ومصالحها في البحر الأحمر

التدخل الأمريكي: كمثال للدور الأجنبي:-

لعل النزاع اليمني الإريتري الذي أدى إلى تدهور العلاقات بين الدولتين مد ظلاله للدول العظمي التي لها مصالح في المنطقة ومن ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية التي وضعت إستراتيجيتها لتحقيق مصالحها التي تتوافق من حيث المحتوى والرأي مع الكيان الصهيوني وبذلك ترجح كفة الميزان السياسي والعسكري في المنطقة لمصلحة هذا الكيان

[١] – البحر الأحمر، المعطيات الإستراتيجية والمضامين الأفريقية مصدر سابق.

(ولإسرائيل والدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة مصلحة في عدم عروبة إريتريا.حتى لا تكون الدول المشاطئة للبحر الأحمر كلها دولاً عربية وهو مشكل قد يهدد مصالح إسرائيل والغرب في المستقبل).

ولأهمية المنطقة للولايات المتحدة يري كثير من متابعي الشأن اليمني أن دورها اتسم بالبرودة إزاء التدخل الإريتري في جزيرة حنيش ومعروف أن الدور الأمريكي في المنطقة التي تعتمد عليها أمريكا منذ النصف الثاني للقرن العشرين في إمدادات الطاقة وتصريف السلاح والسلع الأخرى حيث تعتمد على التحولات ومراقبة مجريات الأمور فيها خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وقيام بعض الأنظمة التي ترى أنها خارجة على طاعتها لذا ترى تشجيع ودعم إريتريا في عدوانها على اليمن حتى تتمكن قواتها من الوجود الدائم في جنوب البحر الأحمر ومراقبة هذه التخوفات يمكن إيجازها في الآتي[1]:

١. مراقبة المد الإسلامي القادم من السودان حتى لا يتمكن من التواصل الطبيعي والجغرافي مع اليمن ومن ثم إيران.
٢. تفكك الصومال وعدم مقدرة القوات الأمريكية على بسط سيطرتها عليه وخوفاً من تمركز الجماعات الأصولية فيه.
٣. تفكك الاتحاد السوفيتي وانفراد أمريكا بالمنطقة والسيطرة على أكبر قدر من إمكانيتها.
٤. توحيد اليمن إذ أصبحت تمثل أكبر دولة في منطقة الجزيرة العربية ولها توجه إسلامي وقتالي.
٥. ضعف الجبهة الشمالية في الجزيرة العربية متمثلة في العراق وبروز إيران مرة أخرى كدولة تؤثر في المنطقة خارجة عن السيطرة الأمريكية.
٦. السعي لتدويل البحر الأحمر وإخراجه من الإطار العربي.

[1] – سلمان قادم، في كتاب مركز الدراسات الإستراتيجية، مرجع سابق، ص ٥٥.

٧. منافسة القوة الفرنسية الكبيرة الموجودة في جيبوتي بوجود موطئ قدم قريب منها لحساسية العلاقات الفرنسية الأمريكية بصفة عامة.

٨. قطع الطريق على الدول العربية بعدم استخدام البحر الأحمر في النزاع العربي الإسرائيلي.

٩. تطويق دول الجزيرة العربية من كل الجهات والسيطرة الكاملة على طرق تجارتها وثروتها المعدنية والنفطية والمالية

١٠. تمكين الشركات الأمريكية من استغلال الثروات الموجودة في اليمن ودول القرن الأفريقي.

١١. الإشراف على منابع ومياه نهر النيل

١٢. الإشراف على منطقة جنوب شرق آسيا والتأثير في طرق تجارتها مع أفريقيا.

١٣. إقامة المعسكرات ومحطات التزود والإنذار للأسطول الأمريكي.

أما الدول الكبرى الأخرى وعلى سبيل المثال فرنسا وروسيا فإنها أدانت التدخل وسعت لاحتوائه بالطرق السلمية التي تبنتها فرنسا بدعم من الأمين العام للأمم المتحدة حتى كللت بالنجاح وحل النزاع عن طريق التحكيم الدولي

الفصل الخامس

الشواهد التطبيقية

المبحث الأول: قيام التحكيم

المبحث الثاني: الملامح الدولية للمنطقة محل النزاع

المبحث الثالث: حجج الطرفين بشأن السيادة الإقليمية

الفصل الخامس

الشواهد التطبيقية

تمهيد:-

يعتبر حكم المحكمة ملزماً بالنسبة لمن صدر للفصل بينهم وبخصوص النزاع محل الفصل، كما يعتبر حكم المحكمة نهائياً غير قابل للاستئناف، ولكن يجوز إعادة النظر فيه إذا اكتشفت بعد صدوره واقعة حاسمة في الدعوى لم تكن معروفة للمحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، كما يجوز لأي من أطراف النزاع أن يطلب من المحكمة تفسير الحكم إذا حدث نزاع حول مدلوله[1].

بموجب المادة (١/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها، ويملك مجلس الأمن سلطة إصدار توصيات أو قرارات لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، حيث نصت المادة (٢/٩٤) من الميثاق على انه إذا امتنع احد الأطراف في قضية معينة عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن وإذا رأى المجلس ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

بجانب الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية فان لها اختصاصاً استشارياً، من خلال إصدار فتوى أو رأى استشاري في أي مسألة قانونية بناءا على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن، أو أي فرع من فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بإذن من الجمعية العامة.

ولا تعتبر مثل هذه الفتاوى والاستشارات ملزمة بالنسبة للجهة التي طلبتها[2].

---

١ – المواد، ٦٠، ٦١ من النظام الأساسي .

٢ – المادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من النظام الأساسي .

المبحث الأول: قيام التحكيم

يتناول هذا المبحث قيام التحكيم وحجج الطرفين كما يلي :

١/ صدر هذا الحكم بمقتضى اتفاق تحكيم أبرم في الثالث من أكتوبر ١٩٩٦م (المعروف باتفاق التحكيم)، بين حكومة دولة إريتريا (إريتريا) وحكومة الجمهورية اليمنية (اليمن) سيشار إليهما من الآن فصاعدا بالطرفين.

٢/ كان اتفاق التحكيم قد سبقه (اتفاق المبادئ) الذي أبرم في باريس بتاريخ ٢١ مايو ١٩٩٦م ووقعت عليه كل من إريتريا واليمن، وشهدت عليه كل من الجمهورية الفرنسية، وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية، وجمهورية مصر العربية، وقد تخلى الطرفان عن استخدام القوة ضد بعضهما البعض، وتعهدا بحل نزاعهما حول مسائل السيادة الإقليمية وترسيم الحدود البحرية بصورة سلمية، كما اتفق الطرفان تحقيقاً لذلك على إبرام اتفاق مؤسس لقيام محكمة تحكيم، إضافة إلى ما تقدم نص اتفاق المبادئ لاحقاً على ما يلي[١]:

فيما يتصل بمسائل السيادة الإقليمية ستبت المحكمة فيها طبقاً لمبادئ وقواعد وممارسات القانون الدولي، القابلة التطبيق على القضية وبوجه خاص على أساس من سند الحقوق التاريخية.

٣/ اتساقاً مع اتفاق المبادئ أصدر الطرفان بياناً مشتركاً مقتضباً يؤكد رغبتهما في حل النزاع، والعمل على السماح بإعادة بناء وتطوير التعاون الوثيق والدائم بين البلدين، مساهمة في استقرار وسلام المنطقة.

٤/ واستناداً للمادة ١/١ من اتفاق التحكيم اختارت إريتريا كمحكمين عنها، كلاً من القاضي ستيفن ام. شوبيل، والقاضية روزالين هيجينز، كما اختارت اليمن كمحكمين عنها د. احمد صادق القشيري، والسيد كيث هايت، وعن طريق الرسائل المتبادلة بتاريخي ٣٠

---

١ – مركز دراسات المستقبل، عودة حنيش، عدن، ١٩٩٩م، ص ص ١٢٤ – ١٢٥

و ٣١ ديسمبر ١٩٩٦ م، اتفق الطرفان على التوصية بتعيين البروفيسور سير روبرت واي زجيننجز، رئيساً لمحكمة التحكيم، (سيشار إليها من الآن فصاعداً بالمحكمة) وقد اجتمع القضاة الأربعة في لندن، في الرابع عشر من يناير ١٩٩٧م، حيث تمت إجراءات تعيين السير روبرت واي.جيننجز رئيساً للمحكمة.

٥/ بمجرد استكمال الإجراءات القانونية اللازمة لقيامها، عقد المحكمة اجتماعها الأول في الرابع عشر من يناير ١٩٩٧م، في قاعة محكمة اسكس، ٢٤ لينكولنز ان فيلدز، بلندن WCI، المملكة المتحدة، وقد أحيطت المحكمة بما تم من انعقاد جلسة الأربعة المحكمين، فصادقت واعتمدت ما تم من أعمال الإجراءات المخول لها اتخاذها في ذلك الاجتماع، وعملاً بالمادة ٢/٧ من اتفاق التحكيم، عينت المحكمة كأمين سر لها، السيد ب.ج.هـ جونكمان السكرتير العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، وكسكرتير للمحكمة السيدة بيت. أي شيفمان السكرتير الأول بمحكمة التحكيم الدائمة كما حددت المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة كمقر لتسجيل المحكمة.

٦/ عقب ذلك عقدت المحكمة اجتماعاً مع السيد جراي بورك، الوكيل المساعد لإريتريا والسيد رودمان باندي الوكيل المساعد لليمن، وأبلغتهما خلاله باستكمال تكوين المحكمة، وناقشت معهما بعض الأمور العملية المتصلة بإجراءات التحكيم.

٧/ تنص المادة الثانية من اتفاق التحكيم على ما يلي[١]:

١- على المحكمة أن تصدر حكمها وفقاً للقانون الدولي، وعلى مرحلتين.

٢- ستسفر المرحلة الأولى عن إصدار حكم حول مسألة السيادة الإقليمية وتحدد نطاق النزاع بين إريتريا واليمن، حيث ستفصل المحكمة في السيادة الإقليمية وفقا للمبادئ والقواعد والممارسات في القانون الدولي القابل للتطبيق على القضية وبصورة

١ – مركز دراسات المستقبل، المرجع السابق، ص ١٢٦ .

خاصة على أساس من الحقوق التاريخية، وستفصل المحكمة في تحديد نطاق النزاع على أساس من الموقف الخاص بكل من الطرفين.

٣- ستسفر المرحلة الثانية عن حكم بترسيم الحدود البحرية وستفصل فيه المحكمة آخذة في الحسبان الرأي الذي ستكون قد كونته بخصوص مسائل السيادة الإقليمية، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، وكذلك أي عامل آخر يتصل موضوعياً بالمسائل المطروحة.

٨/ متابعة الجدول الزمني المبين تفصيلاً في اتفاقية التحكيم للمراحل المختلفة للتحكيم، قام في وقت واحد، كل من الطرفين بإيداع مذكرة دعوته بشأن السيادة الإقليمية ونطاق النزاع بتاريخ الفاتح من سبتمبر ١٩٩٧م، وأودعا مذكرة رد كل منهما على الطرف الآخر بتاريخ الفاتح من ديسمبر ١٩٩٧م، ووفقاً لمقتضى المادة ١/٧ من اتفاق التحكيم، التي تنص على ما يلي: سيكون انعقاد هيئة التحكيم في مدينة لندن، فقد عقدت المحكمة إجراءات الاستماع للمرافعات الشفهية في المرحلة الأولى من التحكيم في مدينة لندن، بقاعة المؤتمرات دوربار، بمقر الخارجية والكومنولث، وذلك اعتباراً من ٢٦ يناير حتى السادس من فبراير ١٩٩٨م، خلال الفترة المحددة لإجراءات المرافعات، كما تم عن طريق القرعة، تحديد الأسبقية بين الطرفين في المرافعة وقد أسفرت عن استهلال إريتريا للمرافعات الشفوية.

٩/ وفقاً للمادة ٣/٨ من اتفاق التحكيم، في ختام جلستها، بتاريخ السادس من فبراير ١٩٩٨م، أنهت المحكمة الجزء الشفهي من المرحلة الأولى لإجراءات التحكيم بين إريتريا واليمن، وقد توقف الانتهاء من إجراءات المرافعات الشفهية على قيام الطرفين بالرد كتابة، في موعد أقصاه الثالث والعشرون من فبراير ١٩٩٨م، على بعض الأسئلة التي وجهتها المحكمة لهما في ختام جلسات الاستماع، بما في ذلك سؤال بشأن وجود اتفاقيات للاستكشافات والاستثمارات النفطية، كما اعتمد أيضاً على الشرط الوارد في المادة ٣/٨

من اتفاق التحكيم الذي يخول المحكمة الطلب من الطرفين تحرير وجهات نظر كل منهما، لتوضيح أي جانب من المسائل المعروضة أمام المحكمة[1].

١٠/ في مخاطبتها للطرفين،والمتضمنة تكليف رقم(٣) بتاريخ العاشر من مايو ١٩٩٨م، استعانت المحكمة بهذه المادة(المشار إليها آنفاً) فطلبت منهما تزويدها بملاحظات تحريرية في موعد أقصاه الثامن من يوليو ١٩٩٨م، بخصوص الاعتبارات القانونية المثارة ضمن ردود كل منهما على الأسئلة التي طرحتها المحكمة سابقاً، بشأن منح الامتيازات للاستكشافات والاستثمارات النفطية وبشكل محدد عن الكيفية التي تجعل الاتفاقات والأنشطة التي تم التصريح بها من قبل الطرفين متصلة بموضوع الحكم في مسألة السيادة الإقليمية، وقد حثت المحكمة الطرفين الموافقة على عقد جلسة استماع قصيرة لتوضيح هذه المسائل الفرعية.

١١/ عقب تبادل الطرفين لمحرري ملاحظاتهما عقد المحكمة جلسة الاستماع الشهري بشأن هذه المسألة، وذلك بمقر الخارجية والكومنولث بمدينة لندن، في السادس والسابع والثامن من يوليو ١٩٩٨م، وباتفاق الطرفين عرضت اليمن حججها أولاً، وخلال جلسات الاستماع هذه وجهت المحكمة سلسلة من الأسئلة فيما يتصل بتفسير دليل منح الامتياز، وطلبت من الطرفين الإجابة عليها تحريرياً في غضون السبعة أيام التالية لجلسات الاستماع الشفوي، وفي السابع عشر من يوليو ١٩٩٨م، أودع كل طرف إجاباته التحريرية على أسئلة المحكمة، وقد أشارت إريتريا في ذلك التاريخ إلى توقعها لطروء تأخير طفيف في موعد تقديمها الملحق الوثائقي المصاحب لتقديم إجاباتها، فجرى استلام هذا الملحق الوثائقي بواسطة المكتب الدولي P.C.A في الثاني والعشرين من يوليو ١٩٩٨م، كما استلم المكتب الدولي في الثلاثين من يوليو ١٩٩٨م، إيداعا من قبل اليمن

---

١ – مركز دراسات المستقبل، المرجع السابق، ص ١٢٧.

بعنوان ملاحظات اليمن على الوثائق المقدمة من إريتريا عقب المرافعات الشفوية النهائية، وقد اعترضت إريتريا على هذا التأخر في أداء الإجراء من قبل اليمن.

١٢/ خلال جلسات الاستماع التكميلية في شهر يوليو ١٩٩٨م أخطرت المحكمة الطرفين عزمها على الاتصال بالأمين العام لجامعة الدول العربية، بغرض التأكد من وجود تقارير رسمية لجامعة الدول العربية خاصة بزيارات لأي من الجزر محل النزاع، وتحديداً خلال حقبة سبعينيات القرن العشرين، مع طلب الحصول على نسخ منها، وقد تم إرسال خطاب باسم المحكمة عن طريق جهاز الإرسال التصويري (فاكس)، إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٩٨م، وابلغ قلم التسجيل الرد الوارد منه في الثامن والعشرين من يوليو للوكلاء والمساعدين ولأعضاء هيئة التحكيم.

المبحث الثاني: الملامح الدولية للمنطقة محل النزاع

في هذا الجانب تطرقت المذكرة اليمنية إلى التاريخ السياسي لليمن بما فيها هذه الجزر منذ الوجود العثماني في العام ١٨٧٢م لتأكيد أن سيادة الدولة العثمانية اشتملت وضمت جزر البحر الأحمر بما فيها مجموعة جزر حنيش التي كانت تدار من البر اليمني، وهنا تم التطرق إلى إقامة الفنارات العثمانية عليها في عامي ١٩٠١ و ١٩٠٢ وأكدت الوثائق العثمانية أن هذه الجزر بما فيها مجموعة جزر حنيش وجبل الطير ومجموعة جزر الزبير تعتبر جزءاً من ولاية اليمن وتدار منها، وهذا ما أكدته العثمانية السنوية إضافة إلى الوثائق الإيطالية والبريطانية التي أكدت وجود قوات عثمانية على هذه الجزر في كل من جبل زقر وحنيش الكبرى.

وهنا أيضا تم التطرق إلى ظهور المصالح الإيطالية في الساحل الإفريقي لجنوب البحر الأحمر والتي توجت بإعلان مستعمرة إريتريا في ١ يناير ١٨٨٠ وهنا سجلت اليمن من خلال الوثائق الإيطالية استمرار اعتراف ايطاليا بالسيادة العثمانية على الجزر في الفترة من ١٩٠٠م إلى ١٩١٥م.

بعد الانسحاب العثماني احتلت بريطانيا الجزر لفترة وجيزة خلال نهاية الحرب في العام ١٩١٥م وبدأ اليمن بإبراز مطالبه بالجزر اليمنية مع مجمل مطالبه بكافة الأراضي اليمنية وذلك منذ بداية العام ١٩١٨م كما تظهر ذلك الوثائق البريطانية.

وتم استعراض الأحداث التي أدت إلى توقيع اتفاقية لوزان ١٩٢٣م وموقف بريطانيا أثناء المحادثات وبروز اهتمامها بهذه الجزر وحرصها على عدم عودتها إلى اليمن بالنظر إلى مواقفها العدائية من بريطانيا وعدم انضمامها إلى الحلفاء في حربهم ضد الإمبراطورية العثمانية مما نتج عنه حرمان اليمن من السيادة على الجزر من خلال ابتداع نص المادة ١٦ من اتفاقية لوزان الموقعة في ٢٤ يوليو ١٩٢٣م التي نصت على جعل هذه الجزر غير محددة السيادة تاركة أمر تقرير مستقبلها إلى الأطراف المعنية دون تحديد لهذه

الأطراف، هذا في الوقت الذي ظلت بريطانيا تدير فنارات جزر جنوب البحر الأحمر الموجودة في الزبير والطير وأبو عيل بعد تدمير فنار المخا.

وبدأ هذا الصراع السياسي الاستعماري بين إيطاليا التي وقعت في ١٩٢٦/٩/٩م اتفاقية الصداقة مع إمام اليمن، وبين بريطانيا وتوصل البلدان (ايطاليا وبريطانيا) لاتفاق سري عرف باسم تفاهم روما وذلك في العام ١٩٢٧م كي لا تسلم الجزر لحاكم عربي غير صديق، وقصدت بريطانيا به إمام اليمن، وضمن الطرفان لبعضهما البعض حرية النشاط التجاري لهما في جزر البحر الأحمر على أن لا يشكل ذلك أي أثر سياسي أو بعد سياسي.

وفي الأعوام من ١٩٢٩م إلى ١٩٣١م بدأت بريطانيا تلحظ الأنشطة الإيطالية في نطاق هذه الجزر حيث أقامت إيطاليا فناراً لخدمة الملاحة المحلية في خليج عصب وذلك في جزيرة هيكوك الجنوبية الغربية، وبدأت في إقامة محطة صيد في جزيرة حنيش الكبرى، وإزاء ذلك قامت بريطانيا بالتصدي لذلك وحصلت على تأكيدات من إيطاليا بان السيادة على جزر حنيش والزبير والطير وجزر هيكوك غير محددة.

وفي أعقاب ذلك خلال المفاوضات التي جرت بين المملكة المتحدة وإمام اليمن في الفترة من عام ١٩٣١م حتى العام ١٩٣٤م شدد اليمن على مطالبه التاريخية بحدود اليمن التقليدية بما فيها الجزر اليمنية في جنوب البحر الأحمر وذلك بملحق عبارة عن خطاب وجهه الإمام إلى السير رالي عشية توقيع اتفاق صنعاء في فبراير ١٩٣٤م[١].

وظلت الجزر والوجود فيها محل شد وجذب بين ايطاليا وبريطانيا مما دفعهما إلى الدخول فيما عرف بالاتفاق الانجلوايطالي لعام ١٩٣٨م أو ما عرف أيضاً باتفاق الباسكو الذي أكد البلدان فيه اعترافهما بعدم تأسيس أي سيادة بريطانية في كمرانن وأية سيادة إيطالية في

---

١ – التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية، ترجمة احمد كمال محمد، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ٢٠٠٠م، ص ص ٤٠ – ٤١ .

مجموعة جزر حنيش وكان ذلك بالاتفاق الموقع في ١٩ ابريل ١٩٣٨م بهدف عدم تغيير الواقع لمصلحة أي من البلدين.

ومن أهم الوثائق في هذا الصدد رسالة بعثت بها إيطاليا إلى الإمام يحي يوم توقيع الاتفاقية المذكورة أكدت فيه لليمن أنها حرصت بهذه الاتفاقية على عدم الإضرار بمصالح اليمن في جزر البحر الأحمر وأن البلدين إيطاليا وبريطانيا تعهدتا بعدم مد سيادتهما إلى كمران بالنسبة إلى بريطانيا وعدم مد سيادة إيطاليا إلى مجموعة حنيش.

وفي أعقاب اندلاع الحرب الأولى خسرت إيطاليا مستعمراتها في الفترة من ١٩٤١م إلى العام ١٩٤٣م وخضعت إريتريا للإدارة العسكرية البريطانية حتى تم دمجها فيدرالياً مع إثيوبيا في ١١ سبتمبر ١٩٥٢م بناءً على قرار من الأمم المتحدة في العام ١٩٥٠م، وفي غضون ذلك وقعت ايطاليا مع الحلفاء اتفاقية السلام في باريس في ١٠ فبراير ١٩٤٧م وتخلت بموجبها ايطاليا عن مستعمراتها (المادة ٤٣) وعن حقوقها ومصالحها الممنوحة لها بموجب المادة (١٦) من اتفاق لوزان[١].

وكان تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإريتريا من أهم الوثائق الحاسمة التي قدمتها اليمن حيث اَشتمل هذا التقرير ضمن وثائقه على خريطة تحدد حدود إريتريا، كما كانت المستعمرة الإيطالية السابقة، ولم تدخل هذه الخريطة جزر حنيش ضمن إقليم المستعمرة السابقة وكان هذا التقرير الأساس القانوني لضم إريتريا فيدراليا مع إثيوبيا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٩٠) الصادر في ٢ ديسمبر ١٩٥٠م.

وفي العام ١٩٦٢ عقدت مجموعة من الدول ما عرف بالاتفاقية الدولية بشأن صيانة بعض فنارات البحر الأحمر بهدف وضع آلية لتمويل فناري أبو علي (من زقر) وجبل الطير، وكانت بريطانيا بموجب هذه الاتفاقية الحكومة المديرة لفنارين من عدن، وفي عام ١٩٨٩م اتفقت الدول الأطراف على إنهاء الاتفاقية ودعيت اليمن وكانت الدولة الوحيدة

١- التحكيم الدولي في السيادة الحدود البحرية اليمنية الإريترية، مصدر سابق، ص٤٢.

من غير أطرافها لحضور مؤتمر دولي عقد في لندن في العام ١٩٨٩م واعترف كل الحاضرين لليمن بإدارتها للفنارات القديمة والجديدة التي قامت بإنشائها على عدد آخر من جزر مجموعة حنيش.

وكانت الوثائق التي قدمتها اليمن في هذا الصدد من الوثائق القوية التي اعتبرت بموجبها هيئة التحكيم أن السيادة المعلقة أو غير المحددة التي تحدثت عنها اتفاقية لوزان قد تأكدت في هذا المؤتمر لليمن لعدم اعتراض أي من الحاضرين أو حتى أية أطراف أخرى على ما نتج عن مؤتمر لندن في يونيو ١٩٨٩م.

أساس الحق اليمني:

اعتمدت اليمن في مطالبتها بتأكيد سيادتها على الجزر بناءً على حقها التاريخي بالجزر، وفي هذا الصدد اعتمدت اليمن على نظرية الحق التاريخي أو التقليدي في القانون الدولي وما يؤيد ذلك في السوابق القضائية الدولية وعرضت اليمن في هذا المقام عدداً كبيراً من المراجع المعتمدة المؤيدة لليمن التاريخي (بلاد اليمن) مثل الموسوعة البريطانية في طبعاتها المتعددة وكتاب Western Arabia and The Red Sea الصادر من الاستخبارات البحرية البريطانية وغير ذلك من الوثائق الهامة مثل مذكرات السير جيلبرت كيلتون.

ولتأكيدها حقها في الجزر استخدمت اليمن عدداً هاماً من الخرائط التي تعود إلى القرون السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر التي تؤكد وجود مملكة اليمن أو اليمن عبر التاريخ وامتداد حق اليمن التاريخي على جزره من خلال نظرية أو مبدأ الوحدة الطبيعية وعززت ذلك بمجموعة من الخرائط التي تعود إلى مطلع القرن التاسع عشر والتي أكدت السيادة اليمنية من خلال استخدام دليل الألوان وتلوين الجزر بلون البر اليمني.

ومن خلال عدد هام من الوثائق البريطانية المنتقاة من مجموعة وثائق اليمن التي قدمتها اليمن إلى هيئة التحكيم أكدت اليمن تمسكها في علاقتها واتصالاتها مع بريطانيا خلال الفترة من ١٩٣٠م حتى العام ١٩٥٦م بحقها التاريخي في جزرها في البحر الأحمر وتم

تحديد اليمن لها من خلال تصريحات راغب باش وزير الخارجية حينها التي ذكرت الجزر اليمنية بالاسم وأهمها مجموعة جزر حنيش، ومن خلال الوثائق البريطانية أيضا تحاشت بريطانيا الإنكار الصريح لحق اليمن التاريخي في الجزر من خلال وثائق السنوات من ١٩٣٢م إلى ١٩٣٧م ومن خلال مذكرة لوزارة الخارجية البريطانية أرسلت إلى الحكومة اليمنية عام ١٩٧٢م وقبول بريطانيا ممارسة اليمن لسيادتها على الجزر فيما يتعلق بإنشاء وإدارة الفنارات عام ١٩٨٩م وعام ١٩٩٠م.

المصادر المستقلة وتأكيد الحق اليمني :

وهنا تقدمت اليمن بعدد من الأدلة وهي[١]:

أ. العلاقات أو الروابط الاقتصادية والاجتماعية بين مجموعة جزر حنيش والبر اليمني.

ب. ممارسة السيادة من خلال أعمال السيادة.

ج. اعتراف الدول الثلاث بالحق اليمني.

د. تأكيد الحق اليمني من خلال آراء الخبراء.

العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية بين سكان البر اليمني وجزر البحر الأحمر:

قدمت اليمن في مذكرتها فصلاً كاملاً حول هذا الموضوع من خلال استعراض الأهمية القانونية لهذا الأمر عبر عدد من السوابق القضائية الدولية وآراء فقهاء القانون الدولي. وفي معرض الربط الاجتماعي بين الجزر والبر اليمني استعرضت اليمن في مذكرتها مسميات الجزر في اللغة العربية ولهجات أهل الساحل اليمني وارتباط أسماء الجزر بقبائل وأسر يمنية، وتم استعراض أسماء كافة الجزر ومعانيها كما هي عند اليمنيين الصيادين الذين يعيشون على السواحل المقابلة وأسماء القرى اليمنية الموجودة على الجزر ومواقع الأولياء فيها، والروابط الدينية بالأولياء والاعتقادات الشعبية المرتبطة

---

١ – التحكيم الدولي في السيادة الحدود البحرية اليمنية الإرترية مرجع سابق، ص ٤٤.

بذلك، كما تم التطرق إلى وجود العرف الخاص بأبناء هذه المناطق والذي شمل النزاعات التي تنشب على الجزر والمرتبطة بحياة الصيد. وعن العلاقات الاقتصادية دللت اليمن على وجود استغلال واستخدام تاريخي للصيد في جزر حنيش من قبل الصيادين اليمنيين أكدتها كتابات الكتاب العرب الأوائل، مثل ابن المجاور في كتاب صفات بلاد اليمن الصادر في القرن الثالث عشر الميلادي كما أكدتها وثائق وزارة المستعمرات البريطانية.

أدلة ممارسة السيادة من قبل اليمن :

استعرضت اليمن في هذا الصدد أدلة تعود إلى أوائل القرن الخامس عشر، وأثناء الوجود العثماني الأول والوجود العثماني الثاني، وتظهر إحدى الوثائق العثمانية أن وزارة البحرية العثمانية أعدت تقريراً في العام ١٨٨١م حول ضرورة حماية السواحل اليمنية وأهمها جبل زقر وجزر حنيش في الأغراض الأمنية والملاحية، وتدلل الوثائق على أن بريطانيا طلبت من الحكومة العثمانية تصريحاً لإجراء أبحاث لجزر حنيش وزقر لغرض إعداد خريطة عن المنطقة وأعطيت التوجيهات لولاية اليمن لتقديم العون اللازم، ومن أعمال السيادة العثمانية في العام ١٨٩١م منح امتياز لشركة فرنسية لإنشاء عدد من الفنارات في البحر الأحمر والخليج العربي منها أبو علي والقمة الوسطى (سنتر بيك) وجبل الطير والمخا.

كما أكدت (السلنامات) السنوية العثمانية على تبعية أرخبيل حنيش وزقر لولاية اليمن عززتها خريطة ولاية اليمن الصادرة في العام ١٨٨٧م عن وزارة خارجية ايطاليا. وفي العام ١٩٨٢ قدمت ولاية اليمن إلى الباب العالي طلباً تطلب فيه بناء سكن للعسكر لحراسة جبل زقر من الاعتداء الأجنبي. وبعد الاحتلال الإيطالي الاريتري قتل بحار إرتري من قبل ضابط تركي لدى رسو باخرة إيطالية في جبل زقر، وتمت محاكمة وسجن الجاني في الحديدة ودفعت الحكومة العثمانية التعويض أو الدية، وهناك الكثير من الأدلة التي قدمت عن الفترات العثمانية.

أما عن ممارسة السيادة منذ قيام الجمهورية العربية اليمنية في شمال الوطن سابقاً فقد عرضت المذكرة اليمنية عدداً وافراً وكبيراً من الأدلة مثل صدور القرارات الجمهورية في العام ١٩٦٧م المنظمة للمياه الإقليمية اليمنية والجرف القاري، والتمارين البحرية اليمنية في جزر حنيش، وأعمال الحماية الأمنية في الجزر ومنح تراخيص للقيام بمناورات بحرية لدول أخرى ومنح الأذون والتراخيص للأغراض العلمية والسياحية ومنح تراخيص للرسو في الجزر والتراخيص لإقامة مشاريع سياحية تجارية. وكانت هذه التراخيص الأخيرة وتراخيص الأغراض العلمية من أهم أعمال السيادة التي اعتمدتها هيئة التحكيم في إقرار ممارسة اليمن لأعمال السيادة على الجزر[١].

اعتراف الدول الثلاثة بالسيادة اليمنية:

وهنا قدمت اليمن أدلة إيطالية وبريطانية وفرنسية وألمانية وأمريكية وغيرها واعتمدت اليمن في الأدلة الإيطالية على موقفها في الاتفاق الانجلو إيطالي لعام ١٩٣٨م اتفاقية الباسكوا، وعلى عدد من الوثائق الإيطالية الأخرى الصادرة في الأعوام ١٩٣٠م، ١٩٣١ م، ١٩٣٤م. وعن الوثائق البريطانية عرضت عددا من الوثائق الخاصة للسيادة اليمنية على جزر الزبير والطير وجزر حنيش وزقر واستدلت اليمن على اعتراف بريطانيا بذلك من خلال الممارسات البريطانية ذاتها، لاسيما موقفها خلال مؤتمر لندن عام ١٩٨٩م الذي ألغى اتفاقية إدارة وصيانة الفنارات. وعن فرنسا عرضت اليمن طلباً رسمياً فرنسياً لإجراء بحث علمي في الجزر في العام ١٩٧٦م، وخريطة صادرة عن الجيش الفرنسي في العام ١٩٣٥م تؤكد تبعية الجزر اليمنية وطلباً فرنسياً رسمياَ لمد كابلات بحرية بجوار الجزيرة يربط جيبوتي بجدة في العام ١٩٨٨م وطلباً فرنسياً لإنقاذ باخرة مفقودة.

وعن ألمانيا فقد طلبت – تمت الموافقة لها – لإجراء سفينة أبحاث علمية بالتعاون مع جامعة صنعاء ببحوث علمية في المنطقة وصدر لها قرار جمهوري بذلك في العام

---

١ – عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٨٠ م، ص ٥٣٤ .

١٩٨٧م، وتدلل أعداد كبيرة من المنشورات والخرائط الأمريكية على أن الجزر تتبع لليمن سواء تلك الصادرة عن وزارة الجيش أو تلك الصادرة عن وكالة الاستخبارات المركزية.

وقدمت اليمن عدداً من الخرائط والمطبوعات الإثيوبية والاريترية التي تؤكد في أقدمها أن الجزر يمنية، غير أنها عمدت في إحداها إلى إجراء تغييرات تخدمها في تلوين الجزر لمصلحتها، مما يعطي مصداقية قانونية للخرائط الأقدم.

الخرائط والمطبوعات كأدلة لآراء الخبراء:

من الثابت أن أعمال المؤرخين وواضعي الخرائط تشكل أدلة لأراء الخبراء وقد استخدمت اليمن في هذا الجانب كماً هائلاً من الأدلة أقواها تقديم أطلس اشتمل على ٨٠ خريطة من مختلف القرون تؤكد أن واضعيها يقرون بأن هذه الجزر تابعة لليمن من خلال استخدام دلالات الألوان، ولعل من أهم هذه الخرائط هي خرائط إيطاليا خلال مجل فترة استعمارها لإريتريا، وأثناء وجودها في زقر وحنيش لفترة قصيرة بموجب تفاهم روما لعام ١٩٢٧م والاتفاق الانجلو إيطالي لعام ١٩٣٨م وخلال الحرب العالمية الأولى بالإضافة إلى خريطة اريتريا الإدارية الملحقة بتقرير الأمم المتحدة، ومن أعمال المؤرخين عرضت اليمن خريطة (نيبور) وكتابه وصف جزيرة العرب عن رحلاته إلى اليمن في الفترة من ١٧٦١م إلى ١٧٦٤م.

كان على اليمن من خلال أدلة إثباتها التي قدمتها لهيئة التحكيم إثبات عدم وجود حق اريتري ومن قبله إثيوبي أو إيطالي لان اريتريا ارتكزت في ادعائها السيادة على وجود حق إيطالي تحول إلى إثيوبيا ومنها إلى دولة اريتريا.

وقد استطاعت اليمن إثبات ذلك من خلال كافة الأسس التي ارتكزت عليها في تأكيد السيادة على كافة الجزر اليمنية، ومن أهم الأدلة، موقف إثيوبيا واريتريا على وجه التحديد من ممارسات اليمن السيادية واحتجاجات اليمن على الانتهاكات الإثيوبية والاريترية وعدم وجود احتجاجات إثيوبية أو اريترية على ممارسات اليمن السيادية، ومن

هذه الأدلة الخرائط الإيطالية، ثم الخرائط الإثيوبية وأخيراً الخرائط الاريترية التي أصدرتها دولة اريتريا بعد الاستقلال والجبهات التحريرية المتعددة قبل الاستقلال. ومن الوثائق المهمة في هذا الصدد ما أصدرته سفارة اليمن في مقديشو في عام ١٩٧٣م حول الادعاءات بوجود إسرائيلي في الجزر اليمنية وكان عبارة عن بيان أو تعميم ينفي تلك الادعاءات، وتأكيد سيادة اليمن على جزرها، وقد قامت سفارة إثيوبيا في مقديشو برفع التعميم إلى الخارجية الإثيوبية التي لم تعترض أو تحتج على ذلك، مما اعتبرته المحكمة قبولاً بما طرحه اليمن في ذلك التعميم، وهنا تبرز أهمية الوثائق الدبلوماسية في التحكيمات[١].

وفي العام ١٩٧٦م حدث انتهاكان إثيوبيان للمياه الإقليمية في المخا وجزيرة حنيش احتجت اليمن عليهما رسمياً إلى إثيوبيا والأمم المتحدة كما اعتمدت الهيئة في حكمها على الخرائط الاريترية التي وزعت على البعثات الدبلوماسية بعد الاستقلال والتي تعطي الجزر وتقر بها لليمن كأدلة دامغة على إقرار اريتريا بأن الجزر يمنية.

واعتمدت الهيئة أيضاً على ممارسات اليمن السيادية عندما منحت اليمن بعثة علمية ترخيصاً للإقامة أكثر من شهر في الجزر بعد استقلال اريتريا كاعتراف بأن الجزر يمنية، وكذلك السماح لموظفي إحدى الشركات النفطية العامة في اليمن بقضاء إجازاتهم في الجزر كدليل آخر على ممارسة السيادة اليمنية . واستطاعت اليمن من دحض نظرية الاحتلال الفعلي الذي استندت إليه اريتريا في تأكيد الحق الإيطالي وذلك خلال الاتفاقيات الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى التي تمنع تأسيس السيادة بالاحتلال العسكري.

---

١ – المصدر السابق، ص ٥٣٧ .

المبحث الثالث: حجج الطرفين بشأن السيادة الإقليمية

تقيم اريتريا ادعاءها بالسيادة الإقليمية على جزر البحر الأحمر على سلسلة من سند الحق الممتد عبر أكثر من قرن من الزمان، وعلى أساس أحد المبادئ في القانون الدولي (الاحتلال الفعلي) وتؤكد اريتريا أنها ورثت الحق في الجزر في العام ١٩٩٣م عندما أصبحت اريتريا قانونياً مستقلة عن دولة إثيوبيا، وهي التي بدورها ورثت حقها في الجزر من بريطانيا، وذلك بالرغم من قيام فترة احتلال بريطاني عسكري لإريتريا بأكملها خلال الحرب العالمية الثانية، وتدعي اريتريا أن سند الحق الإيطالي انتقل لدولة إثيوبيا في الأعوام ١٩٥٢ – ١٩٥٣م، كنتيجة لاتحاد اريتريا الفيدرالي مع إثيوبيا، ولقيام إثيوبيا لاحقاً بضمها إليها. وترصد اريتريا هذه السلسلة لسند الحق من خلال الفترات التاريخية ذات الصلة بدءاً بالاحتلال الإيطالي لليابسة الاريترية في القسم الأخير من القرن التاسع عشر ولا يختلف الطرفان على أن الإمبراطورية العثمانية كانت قبل الاحتلال الإيطالي هي السيد الذي لا منازع له على ضفتي شاطئ البحر الأحمر وعلى الجزر، وبتجاوز إيطاليا للعثمانيين وتعاملها مع الحكام المحليين مباشرة أسست ايطاليا حاميات لدعم مصالحها البحرية والاستعمارية والتجارية وبالرغم من احتجاج العثمانيين فقد أعلنت ايطاليا عن قيام المستعمرة الإيطالية لإريتريا في العام ١٨٩٠م وتدعي اريتريا أن بريطانيا العظمى اعترفت في العام ١٨٩٢م بالحق الإيطالي على جزر المحبكة وهي مجموعة جزر تقع قرابة الشاطئ الاريتري.

تؤكد اريتريا على أن إيطاليا أيضاً ودون أن يمثل ذلك تحدياً للسيادة العثمانية احتفظت لنفسها بوجود نشط في بعض جزر البحر الأحمر في تلك الفترة الزمنية وخفرت السفن الإيطالية المياه المحيطة تعقباً للقراصنة والمتاجرين بالعبيد ومهربي الأسلحة، وهناك ادعاء بأن الإدارة الاستعمارية قامت بإصدار امتيازات للاستثمار التجاري في الجزر، وطبقاً لما جاء على لسان اريتريا فإنه لم توجد مطالبة يمنية بالجزر أو وجود يمني على

الجزر أو حواليها أبان تلك الفترة الزمنية وأن الإمام يحي الذي أسس لاحقاً اليمن الحديث، احتل منطقة مرتفعة بالجبل وأنه حسبما تدعي اريتريا قد أقر صراحة افتقاره للسيادة على الأراضي المنخفضة الساحلية المعروفة بتهامة وقد تم تأكيد هذا الترتيب الإقليمي من خلال اتفاق بين الإمام والإمبراطورية العثمانية[1].

تؤكد اريتريا أن ضعف الإمبراطورية العثمانية خلال السنوات السابقة مباشرة للحرب العالمية الأولى دفع بالخطط الإيطالية لاحتلال مجموعة جزر تعرف بجزر زقر حنيش، وقد أعيقت هذه الخطط باحتلال عسكري بريطاني لفترة قصيرة في عام ١٩١٥م، سرعان ما تم إجلاؤه، ووفقاً لادعاء اريتريا لم تترتب على ذلك الاحتلال أية آثار قانونية وفي نهاية الحرب جددت ايطاليا ووسعت عمداً من أنشطتها التجارية وإجراءاتها التنظيمية فيما يتصل بما تشير إليه اريتريا باعتباره زقر حنيش والجزر مقار المنارات، وتورد اريتريا هذه الأنشطة كدليل على نية إيطاليا على اكتساب السيادة على الجزر.

شكلت مسألة السيادة على الجزر جزءاً من عملية السلام التي أعقبت الحرب العالمية الأولى والتي توجت بالتوقيع على معاهدة لوزان في العام ١٩٢٣م، وبينما تم تقسيم بعض من الإقليم السابق للإمبراطورية العثمانية المهزومة، وذلك فيما بين حكام محليين ساندوا الحلفاء المنتصرين إلا أن اريتريا تزعم أنه لا يوجد من بين قادة شبه الجزيرة العربية الذين قاموا بمساندة الحلفاء من كان على جوار جغرافي بما فيه الكفاية من الجزر بحيث يمكن اعتباره جديراً بأيلولة الجزر إليها، أما إمام صنعاء فلم يكن جديراً بأيلولة الجزر إليه لسببين أولهما تحالفه مع الأتراك العثمانيين وثانيهما لأن سيادته لم تمتد إلى شاطئ البحر الأحمر، وتستشهد اريتريا برفض بريطانيا للادعاءات الصادرة عن الإمام في العامين ١٩١٧ –١٩١٨م بشأن أقسام من تهامة وتعتمد على تشخيص الإمام لهذه الأقاليم بأنها كانت تحت هيمنة أسلافه باعتباره إقراراً بأن الإمام افتقر للحيازة والحكم في تلك

---

١ – احمد الرشيدي، الحدود الدولية وطرق تسويتها سلميا، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص ٢٣٦ .

الفترة. ترصد اريتريا فشل بريطانيا العظمى في إقناع بقية الحلفاء لنقل تابعية الجزر للحكام العرب المختارين من قبل بريطانيا العظمى، أو لبريطانيا العظمى لنفسها، وذلك من خلال معاهدة سيفر في العام ١٩٢٠ م، التي لم يصادق عليها والمفاوضات المؤدية إلى إبرام معاهدة لوزان في العام ١٩٢٣ م. كما تعول اريتريا على المادتين السادسة والسادسة عشرة من معاهدة لوزان باعتبار أنهما تركتا الجزر مفتوحة أمام الاحتلال الجزر عبر الحكومة الاستعمارية في اريتريا، ومن ضمن ما تستشهد به اريتريا على ذلك منح تصاريح الصيد فيما يتصل بالمياه المحيطة، ومنح رخصة بناء محطة تعليب الأسماك في جزر حنيش الكبرى، وإعادة تشييد وصيانة منار بريطاني على جزيرة سنتر بيك، وهذه قرائن في قناعة اريتريا تفي بمتطلبات الاحتلال الفعلي وبمصاحبتها كما كان عليه الحال، باشتراط قصد حيازة السيادة فإنها تشكل حيازة للسيادة عن طريق الاحتلال الفعلي[١].

إضافة إلى ما تقدم تزعم اريتريا أن اليمن لم تحتج أو تعترض على أنشطة ايطاليا في الجزر خلال هذه الفترة وبالرغم ذلك فقد طلبت بريطانيا العظمى تأكيدات بأن الأنشطة الإيطالية لم تشكل ادعاء بالسيادة. وتسمية اريتريا طبيعة ردود أفعال إيطاليا القائلة بأن السيادة كانت في حالة شعور أو إرجاء باعتبار ذلك رفضاً لإعطاء مثل تلك التأكيدات ووفقاً لطرح اريتريا فإن هذه الصيغة كانت مفهومة من قبل كل من ايطاليا وبريطانيا العظمى على أنها كانت تحافظ على الحقوق القانونية لإيطاليا، في الوقت الذي كانت تسمح فيه لبريطانيا العظمى بالامتناع عن الاعتراف الدبلوماسي بتلك الحقوق وقد أدت التوترات الناشئة بين البلدين بسبب ذلك ولغيرها من المسائل إلى عقد الاتفاق الانجلو إيطالي في العام ١٩٣٨م والذي تدعي اريتريا أنه دليل ثبوتي على وجهة النظر الإيطالية والبريطانية في ذلك الوقت ويقال إنه يعكس إلى جانب أمور أخرى اتفاق الطرفين على

---

١ – المصدر السابق، ص ٢٣٩.

أن الجزر لم تكن تابعة لشبه الجزيرة العربية وان ايطاليا وبريطانيا العظمى كانتا القوتين الوحيدتين المعترف بقيام مصالح لهما في الجزر.

احتوى الاتفاق الانجلو إيطالي عام ١٩٣٨م أيضاً على تعهد صريح من قبل ايطاليا وبريطانيا العظمى فيما يتصل بالجزر العثمانية السابقة في البحر الأحمر، إن كلاً منهما لن تؤسس سيادتها أو تشيد تحصينات أو دفاعات، ولم يشكل هذا في نظر اريتريا تخلياً عن حقوق قائمة لكنه مجرد تعهد بسلوك مستقبلي وتحاجج اريتريا بأن السيادة الإيطالية على الجزر عند إبرام الاتفاق كان قد سبق تأسيسها كواقعة قانونية وظلت غير متأثرة بالاتفاق وبالإضافة إلى ذلك تصر اريتريا على أن ايطاليا أكدت بشكل قانوني في ديسمبر ١٩٣٨م سيادتها الإقليمية القائمة على الجزر بإصدارها مرسوماً برقم ١٤٤٦ للعام ١٩٣٨م مؤكدا بالتحديد أن الجزر كانت لا تزال حينها تشكل جزءاً من إقليم محافظة دانكاليا الاريتري[١].

تصف اريتريا الأحد عشر عاماً من الاحتلال البريطاني لإريتريا والتي بدأت في العام ١٩٤١م في مطلع الحرب العالمية الثانية بأنها ينطبق عليها قانون الاحتلال أثناء الحرب، ولقد ظلت الحدود الإقليمية لإريتريا على ما كانت عليه دونما تعديل وأن كامل إقليم المستعمرات الإيطالية وملحقاتها التي استسلمت للحلفاء في هدنة ١٩٤٣م في رأي اريتريا (لا ريب أنها اشتملت) على الجزر، كما أن معاهدة السلام في العام ١٩٤٧م نصت على حق قوى الحلفاء في التصرف في الأقاليم الأفريقية التابعة لايطاليا الذي استكمل في العام ١٩٥٢م بنقل كافة التوابع الإقليمية الإيطالية السابقة من اريتريا إلى إثيوبيا، التي كانت اريتريا في اتحاد فيدرالي معها وقد وسم كل هذا في رأي اريتريا نقل سند الحق السيادي على الجزر لإثيوبيا.

---

١ – علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الإسكندرية، منشأة المصارف، ط(١٢)، ص ٥٢٠ .

تدعي اريتريا أن صياغة مسودة مشروع الدستور الاريتري في العام ١٩٥٢م، يؤكد الاشتمال على الجزر محل النزاع ضمن تعريف الإقليم الاريتري وهذا حسبما ترى اريتريا هو التفسير الوحيد المعقول لعبارة اريتريا بما في ذلك الجزر في التعريف لإقليم اريتريا، ويقال أنه مدعوم بمشورة قدمها لإثيوبيا في حينها مستشارها القانوني جون سبنسر، كما تدعي اريتريا إن هذا تم تعزيزه ثانية بلغة مماثلة في مواد دستورية وتشريعية لاحقاً وتحديداً في المرسوم الإمبراطوري للعام ١٩٥٢م الذي ضم اريتريا إلى الإمبراطورية الإثيوبية في وحدة فيدرالية وكذلك في الدستور الإثيوبي للعام ١٩٥٥م.

يوجد أساس آخر لسيادة إثيوبيا تقدمت به اريتريا وهو ضم إثيوبيا للجزر ضمن البحر الإقليمي لإثيوبيا، وتعول اريتريا على قاعدة في العرف الدولي والقانون العرفي،بأن لكل جزيرة بحرها الإقليمي، الذي يقاس على غرار نفس تلك المبادئ المطبقة على أرض اليابسة وفي رأي اريتريا أنه في حال وجود سلسلة جزر متصلة بالأرض اليابسة والفواصل التي بينها لا تزيد عن اثني عشر ميلاً بحرياً فإنها تقع كاملة ضمن البحر الإقليمي للدولة الساحلية وبالتالي تخضع لسيادتها الإقليمية، وهكذا قياساً من جزر المحبكة التي تؤكد إريتريا أنها كانت لا ريب إثيوبية، فان إعلان إثيوبيا في العام ١٩٥٣م الخاص بتحديد البحر الإقليمي باثني عشر ميلاً بحرياً يكون قد اشتمل على مجموعة جزر زقر / حنيش.

تسم اريتريا فترة الخمسة والثلاثين عاما الممتدة من العام ١٩٥٣م حتى استقلال اريتريا في العام ١٩٩١م باعتبارها فترة ممارسات مكثفة للسيادة الإثيوبية على الجزر ويتضمن هذا الادعاء الاستطلاعات البحرية المستمرة التي لم تواجه باعتراض والتي تنامت وتيرة انتظامها مع تنامي قوة حركة التحرر الاريترية، وبالإضافة إلى ذلك عقب قيام المجلس البريطاني للتجارة في العام ١٩٦٧م، بنقل مقر إدارة المناورات إلى اسمرا قيل إن إثيوبيا عززت من سيادتها أكثر بإلزامها العاملين الأجانب في منارات الجزر أن يصحبوا معهم جوازات السفر أو وثائق بمقامها، ومن خلال مراقبتها وتنظيمها إرسال كافة المؤن

لمنارات الجزر، ومشاركتها في كافة قرارات التوظيف المؤثرة على عمال المنارات وإقرارها لكافة الزيارات التفقدية لأغراض الصيانة لمناورات الجزر، وكذلك الرقابة المشددة على البث الإذاعي بانتظام من والى منارات الجزر، ويوجد تقديم بادعاء أعمال سيادية إثيوبية أخرى تدعيها اريتريا بما في ذلك تطبيق قانون العقوبات على الحالات القانونية الواقعة في الجزر وتنظيم أنشطة استغلال النفط في الجزر وحواليها وزيارة الرئيس الإثيوبي حينذاك منجستو التفقدية للجزر مع مجموعة من القيادات العليا في الجيش الإثيوبي وطاقم من أفراد أسطوله البحري الحربي في أواخر الثمانينيات والتي أودعت إثيوبيا تسجيلاً لها على شريط مصور فيديو كواحد من الأدلة[1].

تدعي اريتريا أن اليمن وحلفاءها في حقبة سبعينيات القرن العشرين أقروا بالسيطرة الإثيوبية على الجزر من خلال تصريحاتهم وأعمالهم وتدعي انه حتى مطالع نفس الحقبة لم تقم أي من اليمن الشمالية أو الجنوبية بإظهار الاهتمام علنا بالجزر وقيل أن الاهتمام الإقليمي بالجزر تصاعد بسبب التقارير الخاطئة عن الوجود الإسرائيلي هنالك في العام ١٩٧٣م، ووفقاً لإريتريا فإن الافتراض من قبل كل من اليمن والدول المجاورة لها ووسائل الإعلام العربي بأن إثيوبيا أجرت الجزر لإسرائيل شكل إقراراً بالسيادة الإثيوبية، ودعماً لطرحها وتدعي اريتريا أن الدول العربية لم تدن إثيوبيا لجعلها الجزر الإثيوبية تحت تصرف إسرائيل فحسب بل إنها سعت أيضا لاحقاً لدى إثيوبيا تستأذنها القيام بزيارة تلك الجزر بغرض التحقق من مزاعم النشاط الإسرائيلي الحربي.

تدعي اريتريا أن السنوات الأخيرة السابقة لاستقلالها اتسمت بقيام القوات الإثيوبية بالاستطلاع الجوي وبدوريات متواصلة لخفر السواحل. كما تدعي اريتريا بأنها عقب حصولها على الاستقلال في العام ١٩٩١م حازت سند الحق السيادي على الجزر ومارست سلطة السيد عليها، وتؤكد اريتريا أن الصيادين الاريتريين يعتمدون في كسب

---

١ – المصدر السابق، ص ٥٢٢ .

معاشهم على الجزر، كما هي عهدهم طيلة التاريخ القريب، وتدعي اريتريا أيضا أن القواعد الإدارية الاريترية المنظمة كانت صارمة لضبط الصيد حوالي الجزر، بتقنينها لشروط منح التراخيص ولغيرها من المتطلبات المتعلقة بالاصطياد في المياه المحيطة بالجزر، كما تدعي اريتريا قيام سفنها بالرقابة على سفن الصيد الأجنبي في المياه الإقليمية الاريترية، إلى جانب قيامها بالدوريات المنتظمة في المياه المحيطة لأعمال قواعد الاصطياد واحتجاز السفن التي لا تراعيها كما تدعي اريتريا أن اليمن لم تحافظ على أي وجود رسمي في الجزر وأنه لم يحدث في سوى في العام ١٩٩٥م، أن اكتشفت دوريات خفر السواحل الاريترية الوجود الطارئ لعدد صغير من العسكريين والمدنيين اليمنيين في قيامهم بإنشاء منتزه سياحي على جزيرة حنيش الكبرى، وقد أدى هذا في ديسمبر من العام ١٩٩٥م إلى اندلاع اشتباكات انتهت باحتلال القوات الاريترية لجزيرة حنيش الكبرى واحتلال القوات اليمنية لجزيرة زقر. وفيما يتصل بالسيادة الإقليمية تطالب اريتريا المحكمة أن ينص حكمها أن اريتريا تحوز سيادة إقليمية على كل واحدة من الجزر والصخور ونتوءات انحسار المد حسب تحديد اريتريا لها في مرافعاتها التحريرية التي تدعي اليمن سيادتها عليها.

تؤسس اليمن بدورها مطالبتها بالجزر على سند الحق التاريخي الأصيل أو اليمني التقليدي وتركز اليمن تحديداً على الاشتراط الوارد في المادة ٢/٢ من اتفاق التحكيم بأن المحكمة سوف تبت في مسألة السيادة الإقليمية وبصورة خاصة على أساس من سند الحقوق التاريخية، وهذا الحق يمكن رد نشأته في رأي اليمن إلى بلاد اليمن أو مملكة اليمن التي قيل إنها قامت في مطلع القرن السادس الميلادي وتقدم اليمن دعماً لهذا الادعاء أدلة الخرائط وتصريحات لإمام اليمن وما تشير إليه باعتباره سلوك الدول الثالثة عبر فترة طويلة[١].

١ – إبراهيم محمد العناني، التحكيم الدولي، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥م، ص ٢٤٤.

تحاجج اليمن بأن اندماجها في الإمبراطورية العثمانية منذ العام ١٥٣٨م حتى العام ١٦٣٥م تقريباً، وثانية منذ العام ١٨٧٢م حتى هزيمة الإمبراطورية العثمانية في العام ١٩١٨م لم يفقدها سند حقها التاريخي على إقليمها، وتؤكد اليمن أن إنشاء ولاية اليمن العثمانية كوحدة إقليمية وإدارية منفصلة شكل اعترافاً عثمانياً بهوية اليمن المستقلة، وتعول اليمن على أعمال صناع الخرائط في القرون من السابع عشر إلى التاسع عشر والمدعى بأنها مثلت اليمن ككيان منفصل يمكن تمييزه وتوجد أدلة خرائط إضافية قدمت دعما لمحاججة اليمن بأن الجزر تشكل جزءاً من ذلك الإقليم.

لمزيد من دعم ادعاءاتها بان اليمن حازت سند حق تاريخ على الجزر قامت اليمن برصد لتاريخ صياغة معاهدتها في العام ١٩٣٤م مع بريطانيا العظمى مشيرة إلى عدد من المراسلات المتبادلة التي أصر فيها الإمام بصورة أو بأخرى على حقوقه في جزر اليمن، وأوردت اليمن رفض بريطانيا العظمى لاقتراح الإمام بضم ملحق سري للمعاهدة يتعلق بالجزر على أساس انه كان من اللازم معالجة أمرها باعتبارها ممتلكات عثمانية سابقة بموجب المادة السادسة عشرة من معاهدة لوزان. وتحاجج اليمن بأن هذا لم يشكل إنكاراً لسند حق اليمن التقليدي وتدفع بالمزيد من الوثائق التي تدعي أنها تعزز وتشخص الرأي الرسمي البريطاني في الفترة ما بين العامين ١٩٣٣م – ١٩٣٧م باعتبار انه كان متحفزاً للطعن في سند حق اليمن من منطلق الموقف المعادي كما تدعي اليمن بان معاهدة لوزان لم تؤثر في سند حق اليمن، لأن اليمن لم تكن طرفاً في المعاهدة، ولأن تخلي تركيا عن حقوقها ما كان بمقدوره الإضرار بمصالح الأطراف الثالثة، وتتبنى اليمن وجهة النظر القائلة بأن تأثير المادة السادسة عشرة لم يجعل من الجزر (أرض بواح) بل جعل منها إقليما الحق السيادي فيه دون تعيين، وتحاجج اليمن إضافة لما سبق، بأن المادة السادسة عشرة هي في كل الأحوال لم تعد سارية المفعول فيما بين الأطراف المعنية، بسبب اعترافها من خلال سلوكها نفسه وكذلك سلوك الدول الثالثة بسيادة اليمن فيما يتصل بالجزر، أو لفشلها في بلورة تحفظ على تلك السيادة.

يوجد أساس آخر قدم دعماً لادعاء اليمن بأن سند حقها الأصيل يمتد إلى الجزر وهو مبدأ الوحدة الطبيعية أو الجغرافية، وتحاجج اليمن بأن هذا المبدأ نتيجة لازمة لمفهوم الحق التقليدي وأنه يعمل في اقتران مع دليل الممارسة لأعمال السيادة أو مظاهر سيادة الدولة وتسوق اليمن حالة قانونية من محكمة العدل الدولية وكذلك قرارات بخصوص قضايا تحكيم دعماً للمقدمة الأولى بأنه بمجرد أن يسبق إثبات السيادة على كيان ما أو على وحدة طبيعية ككل واحد، في ظل غياب أي دليل مضاد، فان ذلك يسمح باعتبار أن السيادة تمتد إلى كافة أرجاء ذلك الكيان أو تلك الوحدة ووفقاً لما تطرح اليمن يوجد إجماع لدليل رأي الخبراء بشأن صفة الجزر ككيان أو وحدة، بما في ذلك خرائط الأدميرالية البحرية البريطانية، ومرشد الملاحة في البحر الأحمر وخليج عدن الصادر عن إدارة المساحة البحرية بالمملكة المتحدة والموسوعة البريطانية.

تعتمد اليمن على أنواع متعددة من أدلة السيادة وتؤكد اليمن أن بإمكانها أن تعين على تأكيد وتكميل سند الحق التقليدي أو التاريخي إضافة إلى أنها تشكل مصادر مستقلة لسند الحق السيادي، وهي تشتمل على الروابط الاقتصادية والاجتماعية فيما بين الجزر واليابسة اليمنية وممارسة السيادة في صورة أعمال الاختصاص القضائي والاعتراف بسند الحق السيادي اليمني من قبل الدول الثالثة وتأكيد سند الحق السيادي اليمني من قبل دليل الخبراء. وتشير اليمن لحالة قانونية ولرأي تعقيبي دعماً لادعائها بأن الأنشطة الخاصة للأشخاص منفردين تشكل دليلا يتصل بموضوع سند الحق التاريخي في الإقليم ضمن السياق التاريخي المناسب ويبدأ تحليل اليمن لهذه الوقائع والأنشطة بالأسماء حنيش وزقر، وهي تؤكد أصولها العربية كما تشير اليمن أيضاً إلى وجود سكان في الساحل اليمني يحملون أسماء مشتقة من الكلمة حنيش وأن تاريخ واحدة من اَسر الصيادين متشابك مع تاريخ تلك الجزر، وتشير اليمن أيضا إلى أن اثنين من أفراد تلك الأسر اقتيدوا كأسرى من قبل القوات الاريترية بينما كانا يقوما بالاصطياد قرب جزيرة حنيش أثناء اضطرابات العام ١٩٩٥م، كما تدعي اليمن وجود مراس وعزب في الجزر تحمل

أسماء لا ريب أنها عربية، وتدعي اليمن أن الصيادين اليمنيين تمتعوا ضمنياً لأجيال بالاستخدام الحصري للجزر حتى إنهم على العكس من الصيادين الاريتريين أقاموا عليها مقار دائمة وموسمية[1].

تدعي اليمن أيضاً أن الجزر تعتبر موطناً لعدد من المواقع والشعائر الموقرة بما في ذلك الأضرحة لعدد من الأولياء المبجلين، وتشير اليمن إلى شعيرة تؤدى أساساً من قبل الصيادين الذين استنوا تقليداً يتمثل بترك المؤن المتبقية بحوزتهم داخل الضريح لإعالة أقرانهم من الصيادين. إضافة لما تقدم تشير اليمن إلى أن الجزر تقع في نطاق الاختصاص القضائي لنظام تقليدي لحل المنازعات بين الصيادين، والذي يمكن فيه لمن هو في مقام محكم أن يجوب الدائرة القضائية بامتداد الساحل ووسط الجزر، بغرض تأمين بلوغ ساحة العدالة لأولئك الصيادين غير القادرين على السفر.

تشدد اليمن على الروابط الاقتصادية فيما بين الجزر والصيادين اليمنيين الذي يعتمدون عليها وعلى المياه المجاورة لها في كسب معاشهم وينحصر بيع غلتهم تقريباً على اليابسة اليمنية وتعقد اليمن مقارنة بين هذا الوضع ووضع الصيادين الاريتريين مشيرة إلى انه نظرا لصعوبة توفر الشروط الصحية لنقل الأسماك إلى داخل اريتريا بما في ذلك العاصمة اسمرا يجدون سوقاً أفضل لبضاعتهم في الساحل اليمني أن اليمن تؤكد أن الاستخدام المكثف والمتجذر كان على مدى قرون وبالتالي المقصور على انتفاع الصيادين اليمنيين بالجزر لم يواجه على مدى قرون بأي تدخل من قبل الدول الأخرى.

تورد اليمن استعراضاً داخلياً للممارسات الإدارية اليمنية المدعى بها والسلطان الحكومي، واللذين يقال إنهما يغذيان ويؤكدان سند حق اليمن التاريخي في هذه الجزر إضافة لما يشكلانه كمصدرين مستقلين لسند ذلك الحق يقوى كل منهما الأخر، وتشكل تلك الممارسات بعثة أرسلت إلى جزيرة زقر من قبل ملك اليمن في العام ١٤٢٩م للتحقيق في أنشطة التهريب وهي أسبق زمناً من فترة الحكم العثماني كما تؤكد اليمن أن الجزر كانت

---

١ – المصدر السابق، ص ٢٤٦.

تعتبر جزءاً من ولاية اليمن وأن ضمن ما تولته الإدارة العثمانية فيها فرض الضرائب والأمن والمسائل البحرية المتصلة بالجزر، كذلك تورد اليمن منح السلطات العثمانية امتيازاً لشركة فرنسية في العام ١٨٨١م لإقامة سلسلة منارات بامتداد الإمبراطورية العثمانية وقد شمل ذلك بعض الجزر في ولاية اليمن وتشير اليمن إلى الخرائط والتقارير السنوية العثمانية في القرن التاسع عشر والتي تصنف الجزر ضمن ولاية اليمن.

تشدد اليمن على أن الوجود البريطاني اللاحق للعثمانيين في الجزر كان متقطعاً وأن بريطانيا العظمى لم تدع مطلقاً السيادة عليها وتزعم أنه عقب قيام الجمهورية العربية اليمنية في العام ١٩٦٢م أكدت حكومتها إصدارها تشريعات قضائية بخصوص الجزر في مناسبتين على الأقل، وتدعي اليمن أن بحريتها مارست أنشطتها على الجزر وفيما حواليها وان قواتها المسلحة لعبت دوراً محورياً في تأكيد عدم وجود القوات الإسرائيلية في الجزر في العام ١٩٧٣م وفي تقييم اليمن للأحداث المرتبطة بواقعة العام ١٩٧٣م تنوه إلى أن الجزر وسمت باستمرار كيمنية وليس كإريترية.

تذكر اليمن عدداً من الأمثلة على إصدارها تراخيص لجهات أجنبية راغبة في القيام بأنشطة علمية وسياحية وتجارية ومنحها الأذون بالرسو وتقدم اليمن أدلة بشأن الترخيص الممنوح لشركة ألمانية من قبل وزارة السياحة والثقافة اليمنية والهيئة العامة اليمنية للاستثمار في العام ١٩٩٥م لإقامة فندق فاخر ومركز للغوص في جزيرة حنيش الكبرى، وتؤكد اليمن أيضا أنها مارست الاختصاص القضائي على الجزر فيما يتصل بالصيد وحماية البيئة وصيانة محطات الهندسة التطبيقية، وتشييد وإدارة المنارات بما في ذلك إصدار الإخطارات اللازمة للملاحين، ودفعت اليمن كدليل باستطلاعات جرت في تتابع زمني دقيق تغطي فترات زمنية متباينة للأنشطة اليمنية المزعومة في جزر مجموعة حنيش وحواليها[١].

---

١ – صالح يحي الشاعري، تسوية المنازعات الدولية سلميا، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٦م، ص ١٤٥ .

تعزو اليمن قيمة استدلالية مماثلة لسلوك ألماني ومطبوعات ألمانية وكذلك لخرائط رسمية نشرت مؤخراً من قبل كل من جيش الولايات المتحدة الأمريكية ووكالة الاستخبارات المركزية، كما تتقدم اليمن بدليل لما تطلق عليه تعديلات كاشفة في الخرائط الإثيوبية، وذلك دعماً لزعمها أن إثيوبيا لم تدع بحق سيادي على الجزر كما أن اليمن تعول بصورة محددة على الخرائط الإثيوبية الصادرة في الأعوام ١٩٧٨م و ١٩٨٢م و ١٩٨٤ والعام ١٩٨٥م، والتي تظهر عليها كل الجزر أو بعضها من خلال التلوين أنها تابعة لليمن. تدفع اليمن أيضا بأدلة الخرائط وهي تعول عليها كدليل على رأي الخبراء الرسميين وغير الرسميين في الحق السيادي لليمن على الجزر أن مثل هذا الدليل يفيد من وجهة نظر اليمن كإثبات للحقائق الجغرافية ولحالة المعرفة الجغرافية في زمن محدد، وتعزز اليمن دليل الخرائط هذا بالأعمال المنشورة للمؤرخين وغيرهم من ذوي الاختصاص.

تقوم اليمن باستعراض تاريخي لهذا الدليل بدءاً من خرائط القرنين السابع عشر والثامن عشر التي تصور بلاد اليمن المستقلة وتؤكد اليمن انه بينما لم تفلح بعض خرائط القرن الثامن عشر في تصوير الجزر بدقة إلا أن الخرائط الأكثر دقة من بينها تصور الجزر تابعة لليمن كما تشدد اليمن كثيراً على الكتابات والخرائط العاكسة للانطباعات المباشرة لكارستن نيبهور وهو عالم دانمركي ومستكشف جاب ساحل البحر الأحمر في الأعوام من ١٧٦١م حتى ١٧٦٤م وتوحي أعمال نيبهور بقيام انتساب سياسي وغيره من الروابط بين الجزر واليابسة اليمنية.

إضافة إلى ذلك تقدمت اليمن بالمزيد من الأدلة متمثلة في عدد كبير من خرائط القرنين التاسع والعشرين متنوعة المصادر والتي يبدو من تلوينها نسبة كل الجزر أو بعضها لليمن، وفي ذات الوقت لم تنكر أن بعضاً من الخرائط اليمنية تنسب الجزر لإثيوبيا أو اريتريا، أو أنها على أقل تقدير لا تنسبها إلى اليمن. بالإضافة إلى استعراض الخرائط وغيرها من الأدلة الداعمة لتأكيدها حقوقها التاريخية في الجزر تحاجج اليمن بأن سلوك كل من إثيوبيا واريتريا حتى أحداث ديسمبر في العام ١٩٩٥م كان على اتساق مع السيادة

اليمنية وتدعي اليمن انه حتى زمن قريب في نوفمبر ١٩٩٥م، أقرت اريتريا في اتصال رسمي برئيس الجمهورية اليمنية أن الجزر كانت مهملة ومهجورة لسنوات طويلة منذ العصور الاستعمارية بما في ذلك حكم هيلا سيلاسي ومنجستو وكذلك خلال حرب الاستقلال الطويلة. وتصر اليمن على أن الجزر خلال الفترة العثمانية كانت تدار باستمرار كجزء من ولاية اليمن، وأن سند الحق السيادي لم ينتقل مطلقاً إلى ايطاليا خلال فترة الاستعمار الإيطالي لليابسة الاريترية، وتذكر اليمن من وجهة نظرها عددا من المناسبات التي نفت فيها ايطاليا ادعاءها بالسيادة. وتتضمن هذه المناسبات المباحثات بين الحكومتين البريطانية والإيطالية أواخر عشرينيات وثلاثينيات القرن العشرين، والتي توجت في العام ١٩٣٨م بالاتفاق الانجلو إيطالي، وهو ما يرقى في نظر اليمن لاتفاق حاسم بين طرفين على عدم تأسيس سيادة على الجزر التي سبق لتركيا تخليها عن سيادتها عليها بموجب المادة السادسة عشر من معاهدة لوزان، ولا تقوم اليمن بتفسير المرسوم الإيطالي الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٣٨م بترقيم ١٤٤٦ باعتباره تأكيدا لسيادة إقليمية قائمة بقدر ما انه مجرد مرسوم داخلي صادر بشأن إدارة الجزر والتي ستمارس من محافظة عصب الاريترية [١].

تحاجج اليمن أيضا بأن عبارة إقليم اريتريا بما في ذلك الجزر الوارد في مسودة الأمم المتحدة بشأن الدستور الاريتري في العام ١٩٥٢م لا يشير إلى الجزر المتنازع عليها، لأن التقرير الرسمي للجنة الأمم المتحدة إلى اريتريا والذي اعد في العام ١٩٥٠م يشير إلى سند الحق السيادي اليمني على الجزر، وذلك من خلال تمييزها على خرائط الأمم المتحدة المصاحبة للتقرير بنفس اللون المخصص لليابسة اليمنية وتطعن اليمن في كافة الادعاءات الاريترية المتصلة بالأعمال السيادية أو الإدارية الإثيوبية، كما تؤكد أن السلوك الإثيوبي وبصورة خاصة المطبوع من خرائطها الرسمية التي تحمل فيها الجزر

---

١ – المصدر السابق، ص ١٤٨ .

نفس لون اليابسة اليمنية قد شكل اعترافاً بالسيادة اليمنية على الجزر. وفقاً لما تطرح اليمن في الوقت الذي عرف تاريخيا قيام الصيادين اليمنيين بالصيد حوالي الجزر واستخدموها كمقار مؤقتة مارست اليمن نطاقاً واسعاً من وظائف الدولة على الجزر وما حولها، وهذه الأنشطة يدعى أنها اشتملت على النظر في طلبات من مواطنين أجانب للقيام بأبحاث بحرية وعلمية على الجزر، وزيارات دورية من قبل مسئولين في الجيش اليمني إلى جزيرة حنيش الكبرى وجبل زقر، إضافة لدوريات خفر السواحل على هذه الجزر وحولها وتدعي اليمن أنها قد احتجت على قيام فرنسا بطلعات حربية على ارتفاع منخفض فوق جزر حنيش وكذلك عند توقيف إثيوبيا لصيادين يمنيين في منطقة الجزر، كما تؤكد اليمن أنها حققت في عدد من حالات فقدان الزوارق الأجنبية أو عطبها فيما حول جزيرة حنيش الكبرى أو جبل زقر.

فيما يتصل بثمانينيات وتسعينيات القرن العشرين، تدعي اليمن أن عدداً من المهمات الاستطلاعية للملاحين اليمنيين للسلاح الجوي والبحري تم القيام بها فوق وحوالي الجزر، وتؤكد اليمن أيضاً أنها منحت تراخيص تسمح لمواطني الدول الثالثة بزيارة جزر محددة لأغراض علمية وللسياحة، وأن بعض أولئك الزوار كانوا في رفقة مسئولين يمنيين، وفي العام ١٩٨٨م قيل بإن اليمن شرعت في تنفيذ مخطط لتطوير بناء سلسلة من المنارات، ورافق ذلك إصدار للملاحين في جزيرة سنتر بيك (القمة الوسطى) وجزيرة جبل الطير وجزيرة حنيش الصغرى وأبو علي وجبل زقر وجزيرة حنيش الكبرى، كما تدعي اليمن أنها أقامت محطات الهندسة التطبيقية على جزيرة حنيش الكبرى وجبل زقر كما رخصت لبناء ممر لهبوط الطائرات فوق جزيرة حنيش والذي استخدم بصورة منتظمة أوائل تسعينيات القرن العشرين، وتدعي اليمن أيضاً أنها خلال هذه الفترة استمرت في خفرها للجزر وتوقيفها لصيادين أجانب ومصادرتها السفن التي ضبطت وهي تعمل في نطاق المياه المحيطة بالجزر دون ترخيص يمني.

فيما يتصل بسيادة الإقليم تطلب اليمن من المحكمة إصدار حكم يقضي بأن الجمهورية اليمنية تحوز سيادة إقليمية على كل الجزر المتضمنة في مجموعة جزر حنيش على النحو المحدد في الفصلين الثاني والخامس من مذكرة الدعوى اليمنية.

حجج الطرفين بشأن الاتفاقات البترولية والأنشطة التابعة لها وصلتها بالموضوع:

قام الطرفان بتقديم الأدلة على منح امتيازات تنقيب عن النفط في عرض البحر، وذلك في معرض الرد على أسئلة محددة وجهتها لهما المحكمة والتي تمت معالجتها في المرافعات التحريرية التكميلية وخلال جلسات الاستماع الشفهية التي استؤنفت في يوليو من العام ١٩٩٨م وكذلك من خلال تقديم المذكرات التحريرية التي أعقبت جلسات الاستماع الشفهية وتدعي اليمن أن سجلها الخاص بمنح الامتيازات في عرض البحر خلال نصف القرن المنصرم يعزز نسقاً ثابتاً لأدلة تشير إلى الحق السيادي اليمني على الجزر ويتممها وبما أن منح امتياز التنقيب عن النفط يفيد التأكيد على حق يمني قائم والمحافظة عليه أكثر من توفيره دليلاً على الحيازة الفعلية يصير من غير الضروري، في رأي اليمن أن يكون ذلك الحق مدعوماً بدليل المطالبات العلنية وقيل بأن هذا منسجم مع تأكيدات اليمن الخاصة بالحق التاريخي. وقدمت اليمن اتفاقات وخرائط تتعلق بقطاعات الامتياز الممنوحة المقدمة منذ العام ١٩٧٤م، كأدلة على ما تصفه بأنه الإدارة الهادئة قديمة العهد لمواردها النفطية، ويغطي احد قطاعات الامتياز الممنوح لشركة تؤمن بعضاً من الجزر وهي في هذه الحالة مجموعة جزر حنيش بينما نجد جزيرة الدير محاطاً بخط يعبر متخللا جزيرة حنيش الكبرى كما تعول اليمن أيضاً على دراسة أجريت في العام ١٩٩١م عن مادة الهيدروكربون في البحر الأحمر ومناطق خليج عدن قام بها برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالاشتراك مع البنك الدولي وبما أن هذه الدراسة تحلت بمشاركة الحكومات المعنية خاصة إثيوبيا والحكومات اليمنية المتعاقبة فإن اليمن تعول عليها كإطلالة عامة مفيدة بالنسبة للأنشطة النفطية التي جرت من قبل الدولتين منذ بداية خمسينيات القرن العشرين.

تعول اليمن على كل من الحالات القانونية خاصة قضية جرين لاند الشرقية والمؤلفات القانونية الداعمة لزعمها أن منح تراخيص الاستكشافات والامتيازات يشكل إثباتاً لسند الحق السيادي وتستعرض مجموعات المواد الاستدلالية (الثبوتية) ما بين سلوك الدولة المانحة ومنحها ضوابط تشغيل الامتياز، وكذلك العمليات التابعة المقرة من قبل الحكومة وسلوك صاحب الامتياز وسلوك الوكالات الدولية بالإضافة إلى ذلك تؤول اليمن الخلو من دليل الاحتجاجات الإثيوبية إلى جانب الإذعان الاريتري لمصلحتها[1].

تثير اليمن المحاججة بفرضية أن دولة ما لا تقوم بمنح امتياز نفطي في سوى المناطق التي لها عليها سند حق سيادي أو حقوق السيد كما أن النشاط المتمثل في تقديم ومنح امتيازات في القطاعات التي تشمل أو تقترب من الجزر يشكل في نظر اليمن مظهرا واضحا للسيادة اليمنية على الجزر وتورد اليمن، إضافة إلى ذلك، التحفظات الصريحة ضمن الاتفاقات ذات العلاقة بشأن سند الحق السيادي اليمني على مناطق الامتياز بالإضافة إلى استعراض سلوك اليمن فيما يتصل بسند الحق السيادي فإن منح هذه الامتيازات الاقتصادية لشركات خاصة يقال انه يشكل دليلاً على ممارسة السيادة فيما يتعلق بالإقليم المعني، وتجد اليمن دليلاً إضافياً في ممارسة السيادة من خلال مراقبة اليمن وتنظيمها للعمليات التي تنفذها في مختلف جهات الامتياز إلى جانب منح تراخيص للعمليات المكملة مثل المسح الزلزالي.

تحاجج اليمن أيضا بأن شركة ما لن تبرم عقد امتياز بغرض استثمار المصادر النفطية ما لم تكن مقتنعة بان المنطقة المغطاة في الامتياز وكذلك مصادر الطاقة فيها تابعة فعلاً لتلك الدولة وفضلا عن ذلك، يقال أن التحفظات بشان سند الحق السيادي ضمن اتفاقيات الامتياز المقدمة من اليمن تشكل اعترافاً صريحاً بسند الحق السيادي اليمني من قبل المتعاقدين على الامتيازات في القطاعات المعنية وتشكل دراسة لبرنامج الأمم المتحدة

---

١ – محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي، نشأتها وتطورها ومشكلاتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠١م، ص ٢٤٠ .

بالاشتراك مع البنك الدولي في نظر اليمن اعترافاً بسند الحق السيادي اليمني من قبل الوكالات الدولية، وهو ما ينطبق أيضا على أدلة الخبراء.

وتقدم اليمن دراسة برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالاشتراك مع البنك الدولي كدليل على القبول الضمني من قبل إثيوبيا ونظراً لأن الدراسة معدة بالتعاون مع كافة الحكومات المعنية وفي خاتمة المطاف تم توزيعها عليها وأنه يمكن في رأي اليمن تحميل إثيوبيا تبعة معرفتها بوجود الامتيازات اليمنية وبنطاقاتها المشتملة للجزر دونما إصدارها أي احتجاجات وتعول اليمن أيضاً على خرائط وتقارير نشرت في إصدارات نفطية متخصصة وتؤكد اليمن من جهتها أن إثيوبيا واريتريا لابد أنهما على علم بها. ختاماً تؤكد اليمن أن الأنشطة البترولية الإثيوبية والاريترية لم تغط أو تتماس مع الجزر وبالتالي فإنها لا تقدم عوناً لادعاء بالسيادة وبالرغم من هذا تدعي اليمن أنها كانت بصورة مستمرة تقوم بالاحتجاج في حينه فيما يتصل بتلك الامتيازات الإثيوبية التي من وجهة نظر اليمن، تمثل انتهاكاً بأي صورة كانت لبحرها الإقليمي ومنطقة جرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة.

بدورها تقدم اريتريا دليل الأنشطة النفطية في عرض البحر والتي قامت بصورة أولية من قبل إثيوبيا الذي تدعي فيه أن سند الحق السيادي الإثيوبي قد سبق تأسيسه، وتذكر اريتريا الأنشطة المتصلة بالاستثمار النفطي على الجزر بصفتها تأكيداً أسبق لقيام الادعاء الإثيوبي بالسيادة، والذي لا يمكن، حسبما ترى اريتريا، نقضه من قبل منح اليمن من جانب أحادي لامتيازات الاستثمار في المعادن في عرض البحر، وتحاجج اريتريا بأنه في ظل غياب أي مظهر مادي يدل على ممارسة السلطة على الجزر أو في نطاق مياهها الإقليمية فإن مجرد منح الامتيازات من قبل اليمن لا يمكنه القيام بتأسيس حق سيادي من خلال الاحتلال الفعلي، حتى لو لم يسبق تملك الجزر[1].

---

١ – محمد محمود السرياني، المصدر السابق، ص ٢٤٤ .

حسبما ترى اريتريا فان دليل الامتيازات الذي قدمته اليمن لا يتصل بالموضوع، لأنه يمثل محاولات أحادية الجانب من قبل اليمن لتأسيس حقوق دائمة في قاع البحر وهو ما يشكل انتهاكاً لأعراف القانون الدولي العام واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار كما قيل بأنه مما يعزز من أسباب انعدام الصلة الموضوعية لاتفاقات الامتياز اليمنية أنها لم تدخل حيز التطبيق سوى بعد نشوب النزاع الحالي، كما لم تكن مصاحبة بأنشطة من قبل الحكومة اليمنية، إضافة لعدم تعلقها بالإقليم موضوع النزاع كما تشكك اريتريا في الدقة الموضوعية لادعاءات اليمن بخصوص اتفاقات الامتياز مشيرة إلى فشل اليمن في تقديم دليل النسخ من بعض تلك الاتفاقيات. وتحاجج اريتريا بأنه في ظل قانون اتفاقية البحار وأعراف القانون الدولي العام لا يمكن اكتساب أو فقدان حقوق في الثروات المعدنية في باطن البحر من خلال التخصيص الأحادي الطرف من قبل مدع منافس، وفي رأي اريتريا، أنه بربط الاتفاق مع الدولة المواجهة للشاطئ فإن اليمن كان يحق لها فقط إصدار الامتيازات على أساس مؤقت. كما أنه إذا لم يكن بمقدور تلك الامتيازات المدعى بها والمفترض فيها معالجتها للحقوق المعدنية أن تهب بالفعل تلك الحقوق عينها لا يعود بمقدورها وبصورة غير مباشرة وضع حل لمسألة السيادة على الجزر، وكما ترى اريتريا فإن الامتيازات النفطية تصبح متصلة بالموضوع فقط حيثما يبرهن على وجود خط حدودي قائم على ارض الواقع معترف بها ثنائياً، وفي هذه الحالة القائمة لم تجر أي محاولة من اليمن لبلوغ اتفاق ثنائي مع أي من إثيوبيا أو اريتريا.

تحاجج اريتريا أيضاً بأن الطبيعة المؤقتة لأي من الامتيازات الصادرة عن اليمن ليست مستمدة فحسب من المادة ٣/٨٧ من قانون معاهدة البحار التي تسمح بمنح الامتيازات المؤقتة شريطة عدم إخلالها بالتعيين النهائي للحدود البحرية، بل مستمدة أيضا عن تشريع اليمن نفسه بخصوص الجرف القاري المصادق عليه في العام ١٩٧٧م، والذي ينص : ريثما يتفق على تعيين الحدود البحرية فإن حدود البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، لن يتم مدها إلا ما بعد خط الوسط أو الخط ذي البعد

المتساوي من الجهتين. تؤكد اريتريا أيضاً أن امتيازات اليمن في عرض البحر تم إصدارها بعد العام ١٩٧٣م، مع العلم الكامل بادعاءات أثيوبيا بالسيادة على الجزر وهذا لا يدعى به فحسب بغرض خلق تضمينات خاصة بتعيين قاع البحر المجاور، بل أيضا بغرض الحد من القيمة الاستدلالية لدليل الامتيازات اليمني في حل مسألة السيادة.

إن اريتريا بذلك تحاجج بأن منح الامتيازات اللاحقة في العام ١٩٧٣م من قبل اليمن يعكس المحاولات لاختلاق اتصالات بالجزر محل النزاع، ويوجد دعم إضافي لهذه الحجة من وجهة نظر اريتريا، من خلال افتقاد اليمن لأي نشاط بصورة محددة بالإقليم محل النزاع وفي رأي اريتريا أن الامتيازات يمكنها أن تكون على صلة بمسألة حيازة الإقليم بإحدى طريقتين أولاهما يمكن تمثيلها من خلال الامتيازات الخاصة بالصيد في أعماق البحار التي منحتها ايطاليا لشركة كاناتا في الثلاثينيات من القرن العشرين والتي أدت بين أمور أخرى إلى بناء محطة صيد تجارية على جزر حنيش الكبرى وكما تدعي اريتريا فإن امتياز شركة كاناتا كان مصحوباً بالمشاركة المباشرة لمسئولي الدولة بما في ذلك الحاميات الإيطالية المستقرة على الجزيرة[١].

كما توجد طريقة أخرى يمكن بها أن تكون الامتيازات متصلة بموضوع اكتساب الحيازة الإقليمية وهي التي انعكست في قضية جرين لاند الشرقية، وأن هذه القضية لا تتطلب، حسب قراءة اريتريا، الوجود المادي لمسئول دولة بعينه بقدر ما تتطلب أنشطة يقوم بها أفراد ليسوا بالضرورة عاملين لدى الدولة غير أنهم يعملون تحت قانون الدولة، وتورد اريتريا نظرية داعمة لموقفها مفادها أن نشاط الامتياز للأشخاص المفردين يكون ذا صلة موضوعية حينما يتضمن نوعاً من التأكيد الحقيقي للسلطة، وبالتالي فإن الممارسة أو عملية الأنشطة يجب أن تكونا صحيحتين لا مجرد ورقة ادعاء مموهة كعمل سيادي، وتحاجج اريتريا بأن نطاق النشاط اليمني والخاص فيما يتعلق بالامتيازات النفطية لا

---

١ – محمد محمود السرياني، المصدر السابق، ص ٢٤٧ .

يرقى إلى نوعية ودلالة نسق الأنشطة الحكومية الإثيوبية قديمة العهد على الجزر محل النزاع وحواليها، كما تؤكد اريتريا أن اتفاقات الامتياز القليلة المقدمة كدليل من قبل اليمن لا علاقة لها في نهاية الأمر بالجزر موضوع النزاع.

إضافة إلى ذلك تسم اريتريا الكثير من أنشطة اليمن النفطية بأنها بحث علمي بحري أكثر منها استثماراً اقتصادياً كما أن المادة ٢٤١ من معاهدة قانون البحار تحول صراحة دون أن تشكل الأنشطة البحثية العلمية البحرية الأساس القانوني لأي ادعاء بأي جزء من البيئة البحرية أو مصادرها.

تحاجج اريتريا بأن فشلها أو عدم تمكنها من الاحتجاج على الامتيازات اليمنية لا يرقى إلى مستوى القبول الضمني، خاصة إذا ما تم تقييم ذلك في ضوء الاضطرابات السياسية والعسكرية في إثيوبيا خلال الفترة ذات الصلة (المعنية)، وفيما يخص التقرير الذي تعول عليه اليمن كدليل على إخطار إثيوبيا بالتقرير المعد من قبل برامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع البنك الدولي فقد دفعت اريتريا بأدلة تهدف إلى إثبات أنه من المحتمل أن إثيوبيا لم تتسلمه على الإطلاق نظرا للورطة التي كانت تعاني منها مع أفول نظام منجستو ونهاية الحرب الأهلية وتفترض اريتريا أنه حتى لو صح استلام الإخطار لاحقاً فبمعرفة اريتريا في العام ١٩٩١م أنها ستفقد عما قريب كل خطها الساحلي لمصلحة اريتريا، التي ستنال استقلالها في القريب العاجل ما كان ليتوفر لديها دافع للاحتجاج على الامتيازات اليمنية[١].

تحاجج اريتريا بأنه حتى مع افتراض أن اريتريا سبق إخطارها بجميع أو بعض الامتيازات اليمنية، فقد كان من حقها التعويل على أن تلك الامتيازات كانت مؤقتة بموجب المادة ٣/٨٧ من معاهدة قانون البحار وبموجب تشريع اليمن نفسه بخصوص الجرف القاري للعام ١٩٧٧م.

---

١ – مركز دراسات المستقبل، عودة حنيش، مصدر سابق، ص ١٨٥.

وفي الختام قدمت اريتريا في المرافعات الشفهية التي جرت في يوليو ١٩٩٨م، بلندن دليلاً يرجع إلى العام ١٩٨٩م بخصوص اتفاق امتياز إثيوبي تضمن في نظرها على الأقل بعضا من الجزر وخاصة حنيش الكبرى وهو ما تعول عليه اريتريا كدليل على الأنشطة ذات الصلة التي قيل إنها جرت على جزيرة حنيش الكبرى بما في ذلك تثبيت مرشد لا سلكي، والى جانب ذلك قدمت كدليل من مطبوعات العام ١٩٨٥م، لسلسلة من الخرائط إحداها معنونة (المخزون الطبيعي الكامن الإثيوبي) وتدعي أنها غطت قطاعاً في البحر الأحمر اشتمل على جزر حنيش[١].

١ – مركز دراسات المستقبل، عودة حنيش، مصدر سابق، ص ١٨٦

الخاتمة

أولاً: ملخص البحث

ثانياً: النتائج

ثالثاً: التوصيات

الخاتمة

وتشتمل علي:

أولاً: ملخص الدراسة.

تناولت التحكيم الدولي كوسيلة هامة لحسم النزاعات والصراعات بين الدول حول الحدود حيث أوضحت مفهومه باعتباره وسيلة قضائية اختيارية لحل المنازعات منذ العصور القديمة ثم الوسطي ثم العهود الحديثة المعاصرة.

كما بينت الدراسة علاقته بالقضاء حيث تتم التسوية عبر التحكيم وفي نفس الوقت أعمال السلطة القضائية الداخلية باعتماد قواعد ومبادئ القانون الدولي باتفاق الطرفين فعنصر الرضى إدارة الدول المشاركة هما: أساس انعقاد القضاء الدولي والتحكيم الدولي.

يرتبط التحكيم الدولي بشكل مباشر بالدبلوماسية والسياسة الخارجية للدولة فالسياسة الخارجية والدبلوماسية هما عنصران متلازمان ومتكاملان فالقانون الدولي ثم التحكيم الدولي كوسيلة من وسائل تنفيذ القانون الدولي.

نزاعات الحدود تحمل معاني مختلفة فهي قد تعني التحالف بين دولتين أو أكثر بسبب موارد طبيعية أو فواصل بين أقاليمها أو تخطيطها. ومن العناصر التي تميز نزاعات الحدود أن أشخاصها الدولي أي شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.

لذلك تعتبر نزاعات الحدود ذات طابع قانوني ومن خلال تعريف محكمة العدل الدولية لها فإنها خلاف بين وجهات نظر بين دولتين وموضوعه الإقليم وأشخاصه الدولي لذلك لا يدخل النزاع بين الدول والأشخاص الطبيعيين أو للمنظمات أو حركات التحرر ضمن هذا المفهوم وتنشأ نزاعات الحدود لعم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود أو لعدم وجود حدود مخططه.

لذلك تعتبر التسوية للمنازعات الدولية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي وتزداد أهميتها من خلال تأثيرها في العلاقات الدولية كعامل استقرار مهم.

غالباً النزاعات تنشأ بسبب غير مباشر أو لتأثير دولي ويمثل لذلك فيما تم من نزاع بين اليمن وإريتريا حول جزر حنيش جنوب البحر الأحمر إذ يمثل البحر الأحمر أهمية إستراتيجية تنازع فيها الدول الكبرى وتستخدم وكلاءها من دول المنطقة.

الأهمية التي يكتسبها الموقع الجغرافي إن كانت سياسية أو اقتصادية أو جغرافية تكون سبباً للاستقطاب والتنافس مما يقود لنزاعات بين الدول وهذا ما تمثل فعلاً في النزاع اليمني الإرتري.

مما تقدم نجد أن الدول الكبرى لم يغب عنها البحر الأحمر ومنطقة القرن الأفريقي في أي وقت وكلها تفيد الأوضاع ذاد التدخل في المنطقة كما تتمتع به من خاصية تجعلها محط الأنظار.

فقد ظلت جزر جنوب البحر الأحمر محط نظر القوى الإقليمية والدولية للسيطرة علي مداخل ومخارج البحر الأحمر والجزر الأحق وذلك ما وذلك ما دفعها لإشعال النزاع بين الدولتين حول جزر حنيش لما تمثله من أهمية حيث إنها تشرف بالكامل علي مضيق باب المندب وتعتبر ثاني أكبر جزيرة في أرخبيل زقر وإشرافها علي الممر المائي الدولي وحلقة الوصل بين قارات العالم القديم.

إلا أن الحكمة اليمنية وحتمية العلاقة بين الدولتين كجارتين علي البحر الأحمر وقتها أديا إلى التواصل لمعالجة النزاع وخضوعهما للتحكيم الدولي ورضائهما بأحكامه وتنفيذ كل مخرجاته والوصول لحلول ناجعة.

كثير من الدول تفضل وسائل التسوية السياسية والدبلوماسية على التحكيم وذلك لسعة الحلول السياسية والدبلوماسية مقارنة بطول فترة التحكيم التي قد تستمر عدة سنوات وإتاحتها فرصاً للمساهمة مما لا يتوفر ذلك في القرار القضائي التحكيم لذلك يظل مبدأ اللجوء إلى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ومن بينهما التحكيم هو الخيار السليم للحفاظ علي الأمن والسلم العالميين كما تظل السياسة الخارجية والدبلوماسية هي الآليات الأكثر مرونة وملاءمة في قبول التحكيم وتنفيذ قراراته.

ومن ذلك كله نستخلص أن التحكيم في النزاعات الحدودية أنجع وسائل التسوية ويحفظ العلاقات بين الدول ويبعد أي توترات في المنطقة.

ثانياً: النتائج:

من كل ما تقدم توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

من خلال الدراسة التحليلية لاتفاق التحكيم بين اليمن واريتريا توصلت الدراسة إلى النتائج التالية وقد اتفقت تماماً مع الفرضيات التي وضعها الباحث في بداية بحثه وهى:

١. النزاع اليمنى الإريتري على جزر حنيش هو صراع على المدراء الاقتصادية التي تتمتع بها تلك الجزر وهو نتائج تنافس المصالح الاقتصادية والسياسية والعسكرية للدول العظمى في منطقة البحر الأحمر والشرق الأوسط.

٢. قبول التحكيم الدولي بين الدول الفقيرة يعتمد على رغبة الدولة الغنية والمؤثرة ومصالحها في المنطقة.

٣. قبول الطرفين للتحكيم، سواء عن رغبة أو شعور بعدم القدرة على الحسم العسكري، أو تحت الضغوط الدولية مؤشر ايجابي على أهمية آلية التحكيم الدولي لحل المنازعات من خلال فاعلية التراضي بين الأطراف.

٤. يلاحظ اعتماد التحكيم على متغيرات تاريخية واجتماعية وسياسية ودبلوماسية وجغرافية واستخباراتية وعسكرية واقتصادية وقانونية دولية.

٥. لجوء الطرفين إلى التحكيم فرضته متغيرات سياسة دولية ومصالح للدول الكبرى في المنطقة بسبب الأهمية الدولية للبحر الأحمر كممر مائي رابط بين وسط العالم.

٦. على الرغم من أن التحكيم يعتمد على صيغ قانونية فإن الأثر الدبلوماسي والسياسي هو الخلفية أو الأرضية التي تستمد منها الصيغ القانونية قوتها والزاميتها.

٧. يلاحظ تركيز التحكيم على مسألتي السيادة الإقليمية ونطاق النزاع وترسيم الحدود.

٨. يلاحظ وضوح الدور المؤثر للوساطة الفرنسية لقبول الطرفين للجوء إلى التحكيم الدولي مما يشير إلى أهمية وجود دول عظمى وراء نجاح التحكيم في حل النزاعات.

٩. اتفاق التحكيم سبقه اتفاق مبادئ بإشراف فرنسا كدولة عظمى ومصر كدولة عربية مؤثرة في المنطقة العربية والأفريقية باعتبار أن فرنسا يمكن أن تؤثر فى الجانب الاريتري ومصر في الجانب اليمني.

١٠. يلاحظ أن الحكم النهائي للتحكيم حرص على أن تنفذ أحكامه بحسن نية أولاً وعلى الفور، وعلى كل حال، مما يفهم منه حجم الضغوط السياسية والدبلوماسية على الطرفين.

١١. مدة إجراءات التحكيم من عام ١٩٩٦م إلى ١٩٩٩م تاريخ الحكم ثلاث سنوات وهي قصيرة بالنسبة للمنازعات الدولية مما يشير إلى حرص المجتمع الدولي لحل هذا النزاع نسبة لأهمية منطقة النزاع للسلم والسلام العالميين.

ثالثاً: التوصيات

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحث بالآتي :

١. ضرورة تبني المنظمات الدولية والإقليمية ثقافة التحكيم والحل السلمي للمنازعات بين الدول من خلال نشر هذه الثقافة في المقررات الجامعية والبحوث والدراسات وبرامجها المعتمدة.

٢. لا بد من قيام جهود دبلوماسية وسياسية لإقناع أطراف النزاع بأهمية التحكيم في ظل ممارسة ضغوط سياسية وتحفيز دولي لأطراف النزاع.

٣. العمل على تقصير مدة إجراءات التحكيم وصدور الحكم في أقل وقت لتجنيب المنطقة محل النزاع الآثار السالبة لأية نزاعات مستجدة في المنطقة مما يؤثر في رغبات ونوايا الأطراف المتنازعة.

٤. ضرورة مراعاة الدول المتنازعة لمصالح شعوبها وعدم الخضوع لضغوط الدول العظمى إذا كان في غير إنجاح جهود التحكيم أو لإطالة أمد النزاع لمصالح إقليمية لهذه القوى العظمى.

٥. ضرورة اللجوء إلى التحكيم كخيار حضاري لحل النزاعات الحدودية ترسيخاً لسيادة القانون والعدل الدولي.

٦. مشكلة النزاع اليمنى الإرتري على جزر حنيش هي صراع على الموارد الاقتصادية التي تتمتع بها هذه الجزر وهو نتاج المصالح الاقتصادية والسياسية والعسكرية للدولة العظمي.

٧. اعتماد الحل السلمي عبر التحكيم الدولي وسيلة فاعلة في حل النزاعات بين الدول حفاظاً علي الأمن والسلم الدوليين.

٨. تعزيز ثقافة السلام لدى الحكومات ودفعها في نزاعاتها الحدودية للحل السلمي والتحكيم القانوني بالطرق المعروفة وهناك تجارب عديدة دولية وإقليمية.

٩. ضرورة اللجوء إلى التحكيم كخيار حضاري لحل النزاعات الحدودية ترسيخاً لسيادة القانون والعدل الدولي وتجنباً للحروب التي لا تفيد وتضعف وتستمد موارد الدول قراراتها وتهدد كيانها.

١٠. لا بد من قيام جهود دبلوماسية لإقناع أطراف النزاع بأهمية التحكيم في ظل ممارسة ضغوط سياسية وتحفيز دولي لأطراف النزاع.

١١. للأهمية الإستراتيجية للمنطقة يجب الاهتمام الدولي والإقليمي بإقامة مشاريع كبرى بتمويل من دول العالم ودول الإقليم وذلك لإحكام السيطرة عليها والحيلولة دون أن تكون مكان نزاع مستقبلي أو تهديد للأمن والسلم الدوليين أو للمنطقة.

١٢. تحقيق التواصل بين مراجعة وتوثيق العلاقات الدولية بالاتفاقيات المختصة والتهديدات القائمة لحسن العلاقات وتفعيل تجارة الحدود ورعايتها.

١٣. تقصير مدة إجراءات التحكيم وصدور الحكم في أقل وقت لتجنيب المنطقة محل النزاع الآثار السالبة لأية نزاعات مستجدة في المنطقة مما يؤثر في رغبات ونوايا الأطراف المتنازعة.

١٤. ضرورة سعي دول منطقة البحر الأحمر للاستقلال الأمثل والعادل لثروتها وإقامة مشاريع استثمارية مشتركة ثنائية أو جماعية وتحديد حدودها البرية والبحرية حتى لا تقع في نزاعات حدودية.

١٥. الاهتمام بالجزر علي البحر الأحمر لأهميتها الإستراتيجية والعسكرية والاقتصادية والسياسية وتحقيق جهود دائم فيها والعمل علي الاستقلال الأمثل والجيد.

١٦. العمل علي استقرار المنطقة بإقامة تكتلات اقتصادية وتجارية وعسكرية بين دول الإقليم.

المراجع والمصادر

المراجع العربية:

أولاً: الكتب:

١. إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم، القاهرة ، دن، ١٩٧٣م.

٢. إبراهيم محمد العناني، التحكيم الدولي، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥م

٣. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط ٨، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٨٢م.

٤. احمد الرشيدي، الحدود الدولية وطرق تسويتها سلميا، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

٥. احمد الرشيدي، الحدود الدولية وطرق تسويتها سلميا، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

٦. أحمد برخت حاج، وثائق عن الصومال والحبشة وإريتريا، مصر القاهرة، ط. ١٩٨٢م .

٧. احمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للنشر،الجزائر، ط ٢، ٢٠٠٦.

٨. احمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت: دار الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، ١٩٩٥م.

٩. أمين محمد قائد، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، القاهرة، دار الحداثة للطباعة والنشر، ١٩٩٧م.

١٠. التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية، ترجمة احمد كمال محمد، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ٢٠٠٠م.

١١. السامرائي شفيق عبد الرحمن، الأمن القومي العربي في مواجهة الأمن الإسرائيلي، مجلة شئون عربية العدد ٥٦، ١٩٨٨م .

١٢. السيد مصطفى أبو الخير، النظرية العامة للأحلاف العسكرية في القانون الدولي، دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١٣. السيد مصطفى احمد، القانون الدولي لمنازعات الحدود، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٠م.
١٤. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، القاهرة، دار الفكر الجامعي، ١٩٧٩م.
١٥. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب اليمن، مصر القاهرة دار الفكر العربي ١٩٦٩م.
١٦. جعفر عبد السلام، نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٠م.
١٧. جلال يحيى، البحر الأحمر والاستعمار، مصر القاهرة، وزارة الثقافة والإسناد القومي ١٩٦٣.
١٨. جلال يحيى، التنافس الدولي في بلاد الصومال، مصدر القاهرة، دار المعرفة ١٩٥٩م.
١٩. جلال يحيى، سواحل البحر الأحمر "التسلط البريطاني على مصر"، مطبعة التالف والترجمة والنشر١٩٦٠.
٢٠. جمال حمدان، قناة السويس قلب مصر النابض، عالم المكتب، مصر القاهرة ١٩٧٨.
٢١. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.
٢٢. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، د ت.
٢٣. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، د ت.

٢٤. حورية توفيق مجاهد، مشكلة الحدود بين الصومال وإثيوبيا بين القومية والأمن القومي وتوازن القوى، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٦م.
٢٥. سلطان محمد القاسمي، الاحتلال البريطاني العدد ١٨٣٩ الإمارات دبي مطابع لبنان.
٢٦. سيد فتحي أحمد الخولي، اقتصاديات البترول، السعودية – جدة دار الحافظ للنشر ١٩٨٨م.
٢٧. شارل روسو، القانون الدولي، ترجمة شكر الله خليفة وآخر، بيروت : الدار الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٢ م.
٢٨. صالح عبد ربو نهار، احتلال لجزيرة حنيش وأبعاد العدوان الإريتري، دار المعرفة للطباعة والنشر– صنعاء ١٩٩٧م.
٢٩. صالح محمد محمود، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩١م.
٣٠. صالح يحي الشاعري، تسوية المنازعات الدولية سلميا، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٦م.
٣١. صبرى فارس الهاشمى، الأهمية الجغرافية لمضيق باب المندب الندوة الفكرية (المواصلات) ١٩٣٨م.
٣٢. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
٣٣. عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
٣٤. عايده العلى سرى الدين، جزر حنيش وأمن البحر الأحمر، لبنان، بيروت: ١٩٩٦م.
٣٥. عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٨٦م،.
٣٦. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

٣٧. عبد الكريم الأريانى، احتلال انتهى بحكم دول، بحث تقدم على ندوة حل المنازعات العربية بالطرق السلمية .
٣٨. عز الدين فودة، القانون الدولي، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٦م.
٣٩. علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
٤٠. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٢٧م.
٤١. علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام الجزء الثاني، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط (١٢) .
٤٢. علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٥م.
٤٣. عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد رقم (٤٤) لعام ١٩٨٨م.
٤٤. عمر سعد الله، الحدود الدولية، النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧م.
٤٥. فؤاد الشباط، محمد عزيز شكري، القضاء الدولي دمشق، المطبعة الجديدة، ١٩٦٦م.
٤٦. فاروق عثمان أباظة، عدن والسياسة البريطانية في البحر الأحمر، مصر القاهرة، النهضة المصرية العامة للكتاب ١٩٣٩-١٩١٨-١٩٧٦.
٤٧. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط ٣، مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي، الخرطوم، ٢٠٠٧م.
٤٨. لويس معلوف، المنجد في قاموس اللغة والأدب والعلوم، الطبعة الخامسة، بيروت، ١٩٢٧م.
٤٩. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣م.
٥٠. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧١م.
٥١. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٥٣م.

٥٢. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٤م.
٥٣. محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي، نشأتها وتطورها ومشكلاتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠١م.
٥٤. محمد محمود ديب، الجغرافية السياسية، القاهرة، دار النهضة، ١٩٧٩م.
٥٥. محمد مصطفى المغربي، مبادئ أساسية في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠م.
٥٦. مصطفى الرافعي، محاضرات في الدبلوماسية، منشورات الشمال للطباعة والترجمة، لبنان، ١٩٨٠م.
٥٧. نبيل احمد حلمي، سيد سالم جويلي، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق ٢٠٠٧م.

ثانياً الدراسات والبحوث والمحاضرات:

١. أجيه تومان جرجس، البحر الأحمر ومضايقه بين الحق العربي والصراع العالمي، مصر – القاهرة السياسة الدولية، أبريل ١٩٩١م العدد ١٠٠.
٢. احمد الرشيدي، الحدود الدولية وطرق تسويتها سليماً، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
٣. البحر الأحمر المعطيات الإستراتيجية الأمنية، مركز الدراسات الإستراتجية – الخرطوم أبريل ١٩٩٨م ص ٦٤.
٤. بدران ودودة، الرؤى المختلفة للنظام العالمي الجديد، محمد سالم(مرر) النظام العالمي الجديد، مصر، القاهرة مركز البحوث والدراسات السياسية ١٩٩٤ ص٧٠.
٥. حامد ربيع، الإسلام والقوى الدولية، القاهرة، دار الموقف العربي، ١٩٨١ م.
٦. حلمي، أمن البحر الأحمر والقرن الأفريقي، مركز الدراسات والبحوث في الدوريات العربية.

٧. دينيه جان دويوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، بيروت، منشورات عويدات، ١٩٨٣م.
٨. قصي كامل صالح سيب، أهمية مضيق باب المندب في التاريخ الحديث والمعاصر اليمن– صنعاء، مركز الدراسات والبحوث اليمنى،١٩٩٤م .
٩. محسن علي جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٧م.
١٠. محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي، نشأتها وتطورها ومشكلاتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠١م.
١١. ميادة البحار في الوطن العربي، المكتبة المركزية، ملف رقم ١٩٩٨/١/٢٠/٤٣م.
١٢. نبيل احمد حلمي، سيد سالم جويلي، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٧م.

ثالثاً: الروايات والمجلات والصحف:

١. احمد أبو الوفاء محمد، التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية، نزاع الحدود (مالي – بوركينا فاسو) المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٤٢.
٢. احمد الرشيدي، دور الطرف الثالث في تنفيذ أحكام محاكم التحكيم، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية،١٩٩٠م.
٣. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.
٤. حمدي طاهر، جيبوتى أمن البحر الأحمر، مصر، القاهرة المطبعة العربية الحديثة١٩٧٧.
٥. د. فهد القاتل، هل تترك أمريكا حلفاؤها دون عطا، صحيفة الرأي الدولية العدد ٢٢٢٩/ ٩ أزار مارس ١٩٩٦م عمان.

٦. رينيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، بيروت، منشورات عويدات، ١٩٨٣م.
٧. عبد النافع محمود، الأهمية الإستراتيجية للبحر الأحمر ومحاولات إرساء النفوذ الصهيوني فيه، مجلة أفاق عربية ١٩٧٦م.
٨. علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
٩. عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد رقم (٤٤) لعام ١٩٨٨م.
١٠. محسن علي جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٧م.
١١. محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي، نشأتها وتطورها ومشكلاتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠١م.
١٢. محمد محمود ديب، الجغرافية السياسية، القاهرة، دار النهضة، ١٩٧٩م.
١٣. محمود ممدوح، الصراع الأمريكي والسوفيتى في الشرق الأوسط القاهرة، مكتبة مدبولى، مصر.
١٤. مركز دراسات المستقبل، عودة حنيش، عدن، ١٩٩٩م.
١٥. نصف يوسف، القوى الكبرى والوطن العربي، لبنان – بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٨١م.
١٦. هدي محمد سليمان، اقتصاديات النقل البحري، دار الجامعات المصرية مصر الإسكندرية ١٩٤٨م.
١٧. هلال على الدين، الأمن العربي والصراع الإستراتيجي في منطقة البحر الأحمر المستقبل العربي العدد ١٣ عام ١٩٨٠.

رابعاً : المصادر الأجنبية :

1. Brownlie.I. Principles of Public International law, Oxford Univ, Press (Third Edition), 1979.
2. De Visscher.Ch. Theory and Reality International Law, Prenction, Press,1988.
3. Schachter. O, The Enferrement of International Judicial and Arbitral Decision A.J.I , 1960 , No1.
4. Jally, L, Aribitration and Judicial Secttlement, Recent Trends, A.J.I.L, 1954 , Vol 48 , No 3
5. the Indo – Pakistan western boundary case Award , 19/2/1968 government of India press.

الملاحق

ملحق رقم(١)

اتفاقية التحكيم وحيثيات الحكم والحكم النهائي

أولا : اتفاقية التحكيم بين اليمن واريتريا

حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة دولة اريتريا ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين رغبة منهما في إعادة علاقاتهما السلمية بروح الصداقة المألوفة بين شعبيهما وشعورا منهما بمسئوليتهما تجاه المجتمع الدولي في ما يخص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذلك تأمين حرية الملاحة في منطقة من العالم بالغة الحساسية، وأخذا بعين الاعتبار للاتفاق حول المبادئ الموقع في باريس ٢١ مايو ١٩٩٦م بين اليمن واريتريا ويشار إليه فيما بعد بالاتفاق حول المبادئ اتفقتا على ما يلي[١]:

المادة الأولى:

١- في اجل أقصاه ٣١ ديسمبر ١٩٩٦م يعلم الطرفان بعضهما البعض ويعلمان فرنسا بأسماء وعناوين الحكام الذين عيناهم ويجتمع الحكام الأربعة المعينون في غضون أسبوعين وذلك للنظر في اختيار رئيس المحكمة.

٢- في الأسبوعين التاليين لذلك يحصر الحكام الأربعة اختيارهم على قائمة مكونة من خمسة أسماء يسلمونها إلى الطرفين.

٣- للطرفين أسبوعان اعتبارا من تاريخ تسليم القائمة لكي يقدما وجهتي نظرهما بشأن هذه القائمة.

٤- يبذل الحكام الأربعة جهدهم ليتوصلوا الاتفاق على اختيار الرئيس وعند الاتفاق يعلمون الطرفين بان المحكمة قد شكلت.

٥- وإذا لم يتفقوا حتى ١٥ مارس ١٩٩٧م، فإنهم يعلمون من رئيس محكمة العدل الدولية بذلك ويطلبون منه طبقا للاتفاق حول المبادئ اختيار رئيس للمحكمة ويفصح

---

١ – التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية، مصدر سابق، ص ١٢٢.

الحكام الأربعة عند تسليم هذا الطلب عن الآراء التي أعرب عنها الطرفان بشأن اختيار رئيس المحكمة ويجري رئيس المحكمة العدل الدولية اختياره في غضون أسبوعين بعد التشاور مع الحكام الذين عينهم الطرفان وفي اجل أقصاه ٣١ مارس ١٩٩٧م، يعلم الطرفين والحكام الأربعة وفرنسا بان المحكمة قد تم تشكيلها ويعلمهم باسم رئيس المحكمة.

٦- تجتمع المحكمة في موعد أقصاه ١١ ابريل ١٩٩٧م.

٧- يلتزم كل أعضاء المحكمة بممارسة سلطاتهم بحياد ونزاهة.

٨- تسلم فرنسا لأعضاء المحكمة بمجرد اختيارهم نسخة مصدقة من الاتفاق حول المبادئ ومن اتفاق التحكيم هذا.

المادة الثانية :

١- إن المحكمة مطالبة بأن تصدر قواعد أحكامها وفقا للقانون الدولي على مرحلتين:

٢- تصدر المحكمة في نهاية المرحلة الأولى حكما بشأن السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع بين اريتريا واليمن وتبت المحكمة في السيادة الإقليمية وفقا لمبادئ وقواعد وممارسات القانون الدولي القابلة للتطبيق في هذا الشأن بالأخص اعتمادا على الحقوق التاريخية وتبت المحكمة بشأن تحديد نطاق النزاع على أساس موقف كل من الطرفين.

٣- تصدر المحكمة في نهاية المرحلة الثانية حكما في تحديد الحدود البحرية وتبت في ذلك، آخذة بعين الاعتبار الرأي الذي اتخذته بشأن مسائل السيادة الإقليمية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبكل عامل له صلة بالموضوع.

أ- تضع المحكمة وصفا لتعيين الحدود البحرية بطريقة فنية دقيقة، ولهذا الغرض يتم إيضاح الطبيعة الهندسية لكافة عناصر التعيين وتحديد كافة النقاط المذكورة وفقا للاحداثات المبنية في نظام السياحة الدولية لسنة ١٩٨٤م كما تبين المحكمة مسار الحدود البحرية على خريطة لأغراض إيضاحية فقط.

ب-بعد التشاور مع الطرفين تعين المحكمة خبيرا فنيا بمساعدتها على القيام بمهامها المذكورة في البند (أ) أعلاه.

المادة الثالثة :

١- يجب أن يشترك كل أعضاء المحكمة في إصدار حكميها وبخلاف الحكمين يجب أن يكون كافة الأعضاء حاضرين في كافة الإجراءات والقرارات، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها الرئيس أن غياب ما لا يزيد عن عضو واحد في أي من الإجراءات أو القرارات بخلاف الحكمين مبرر لأسباب كافية.

٢-

أ- في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة احد أعضاء المحكمة الذي اختاره احد الطرفين القيام بعمله والاستمرار في ممارسة مهامه يقوم هذا الطرف بتسمية بديل له خلال شهر من تاريخ إعلان المحكمة شغور مقعده.

ب-في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة رئيس المحكمة القيام بعمله أو الاستمرار في ممارسة مهامه، يتم اختيار البديل من أعضاء المحكمة المعينين من قبل الطرفين في مدة شهرين من تاريخ إعلان المحكمة لشغور مقعده وإذا لم يتوصلوا إلى اتفاق في المدة المذكورة يتم اختيار رئيس المحكمة من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

ت-عند ملء المقعد الشاغر بعد بداية الإجراءات فإنها تستأنف من نفس النقطة التي تم التوصل إليها عند خلو المنصب.

٣- يعتبر كل أعضاء المحكمة حاضرين لأغراض نص الفقرة (١) من هذه المادة على الرغم من وجود الشغور عندما تكون القضية التي تنظر فيها هي إعلان وجود مقعد شاغر لأغراض الفقرة (٢) من هذه المادة أو عندما يهمل احد الطرفين ملء المقعد الشاغر وفقا للفقرة(١- أ)من هذه المادة[١].

---

١ - التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية، مصدر سابق، ص ١٢٥

المادة الرابعة:

١- مع مراعاة حكم الفقرة (٢) من هذه المادة، فان قرارات المحكمة بشأن المسائل الجوهرية أو المسائل الإجرائية، بما في ذلك المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة أو تفسير اتفاق التحكيم هذا سيتم اتخاذها بأغلبية أعضاءها أن لم تتخذ بالإجماع.

٢- وفي حالة تعادل الأصوات وفقا للشروط المبينة في الفقرة (٣) من المادة الثالثة أعلاه، فصوت الرئيس صوت مرجح.

المادة الخامسة :

مع مراعاة أحكام اتفاق التحكيم هذا تقرر المحكمة قواعد أحكامها وكافة المسائل المتعلقة بسير التحكيم.

المادة السادسة :

١- في غضون ٣٠ يوما من توقيع اتفاق التحكيم هذا يعين كل طرف وكيلا يمثله ويتصرف نيابة عنه لأغراض التحكيم ويعلم الطرف الأخر والمحكمة عند تشكيلها باسم وعنوان هذا الوكيل.

٢- ويحق لكل وكيل معين تعيين وكيل مشارك أو أكثر، عند الضرورة ويعلم الطرف الأخر والمحكمة عند تشكيلها، باسم وعنوان الوكيل أو الوكلاء المشاركين. [١]

المادة السابعة:

١- سيكون مقر المحكمة مدينة لندن.

٢- تعين المحكمة مسجلا لها بعد التشاور مع الوكلاء وذلك في اقرب وقت ممكن بما لا يتجاوز اجتماعها الأول على أي حال ويمارس المسجل مهامه بحياد ونزاهة.

٣- بعد التشاور مع الوكلاء للمحكمة أن تستخدم ما تحتاجه من موظفين وتؤمن ما تحتاجه من خدمات وتجهيزات تراها ضرورية.

---

١ – عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٦٢٠ .

٤- للمحكمة استشارة أي خبير وفقا لاختيارها بعد إشعار الطرفين ويمارس هؤلاء الخبراء وظائفهم بحياد ونزاهة.

أ- للمحكمة في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن تطلب من أي طرف أن يقدم الوثائق وأي أدلة أخرى متصلة بالمسألة في المدة التي تحددها وتسلم إلى الطرف الأخر أيضا كل الوثائق والمستندات التي قدمت.

ب-إذا عجز احد الطرفين عن تلبية طلب تقديم الوثائق والأدلة وفق الفقرة (١) أعلاه فللمحكمة أن ترتب على هذا العجز أدلة استنتاجية ملائمة، وان تصدر حكما وفقا للأدلة القائمة أمامها.

ت-للمحكمة في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن تطلب إذا اقتضت الضرورة من غير طرفي اتفاق التحكيم هذا أن يقدم لها الوثائق والأدلة الأخرى المتصلة بالمسألة أية وثائق أو أدلة أخرى سيتم نقلها إلى الطرفين في أن واحد.

المادة الثامنة:

١- الإجراءات أمام المحكمة تحاججية.

٢- مع عدم الإضرار بأية مسألة متعلقة بعبء الإثبات فان الإجراءات أمام المحكمة تشتمل على مرحلتين كما يلي :

٣- المرحلة الأولى المتعلقة بمسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة الثانية في اتفاق التحكيم هذا تتكون من قسمين احدهما كتابي والأخر شفوي.

٣-١ تشتمل المرافعات المكتوبة على:

أ- مذكرة يقدمها كل طرف إلى المحكمة والى الطرف الأخر في موعد أقصاه ٣١ أغسطس ١٩٩٧م.

ب- مذكرة مضادة يقدمها كل طرف إلى المحكمة والى الطرف الأخر في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تقديم المذكرتين.

ج- أي مرافعات أخرى ترى المحكمة أنها ضرورية وينبغي أن تقدم في غضوب شهرين من تقديم المذكرتين المتضادتين.

٣-٢ الشق الشفوي سيلي الشق الكتابي.

أ- سيتم إجراؤه في مقر المحكمة في المكان والأزمنة التي تحددها المحكمة بعد التشاور مع الوكيلين، وسيبدأ الشق الشفوي في اجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد تقديم أخر المرافعات المكتوبة من الطرفين وفقا للمادة الثامنة.

الفقرة (٣-١) أعلاه.

ب- يمثل كل طرف في المرافعات الشفوية من الإجراءات وكيله أو حسب الحالة الوكيل المشارك والمحامون والمستشارون والخبراء الذين يعينهم.

٣-٣ في نهاية الشق الشفوي ستعلن المحكمة نهاية المرحلة الأولى من الإجراءات ورغم هذا الإعلان فللمحكمة أن تطلب من الطرفين آراءهما كتابة حول أية مسائل ضرورية لإيضاح أي جانب من الأمور أمام المحكمة حتى إصدار حكمها بشأن مسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع.

٣-٤ تصدر المحكمة حكمها الذي سيكون ملزما بشأن مسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع في اجل أقصاه ثلاثة أشهر، ما أمكن ذلك من نهاية الإجراءات المعلن عنها في المادة الثامنة الفقرة (٣-٣) أعلاه.

٣-٥ تبلغ المحكمة الوكيلين بحكمها في اليوم الذي تصدره فيه، وللمحكمة وللطرفين إعلان ذلك الحكم اعتبارا من يوم النطق به.

٤- تبدأ المرحلة الثانية الخاصة بمسائل تعيين الحدود البحرية المشار إليها في المادة الثانية الفقرة (٣) من اتفاق التحكيم هذا، فور إصدار الحكم الذي ينهي المرحلة الأولى، وستشتمل على شقين احدهما كتابي والأخر شفوي[١].

---

١ - التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية،المصدر السابق، ص ٦٢٩ .

٤-١ تشتمل المرافعات المكتوبة على:

أ- مذكرة يقدمها كل طرف إلى المحكمة والى الطرف الأخر في غضون أشهر من النطق بالحكم حول مسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع.

ب- مذكرة مضادة يقدمها كل طرف إلى المحكمة والى الطرف الأخر في اجل أقصاه ثلاثة أشهر من تقديم المذكرتين.

ج- أية مرافعات أخرى ترى المحكمة أنها ضرورية وينبغي أن تقدم في غضون شهرين من تقديم المذكرتين المتضادتين.

٤-٢ الشق الشفوي سيلي الشق الكتابي

أ- سيتم إجراؤه في مقر المحكمة في المكان والأزمنة التي تحددها المحكمة بعد التشاور مع الوكيلين وسيبدأ الشق الشفوي في اجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد تقديم أخر المرافعات المكتوبة من الطرفين وفقا للمادة الثامنة. الفقرة (٤-١) أعلاه.

ب- يمثل كل طرف في المرافعات الشفوية من الإجراءات وكيله أو حسب الحالة، الوكيل المشارك، والمحامون والمستشارون والخبراء الذين يعينهم.

٤-٣ في نهاية الشق الشِفوي ستعلن المحكمة نهاية المرحلة الثانية من الإجراءات، ورغم هذا الإعلان فللمحكمة أن تطلب من الطرفين آرائهما حتى إصدار حكمها بشأن مسائل تعيين الحدود البحرية.

٤-٤ تصدر المحكمة حكمها بشأن مسائل تعيين الحدود البحرية في اجل أقصاه ثلاثة أشهر، ما أمكن ذلك، من نهاية الإجراءات المعلن عنها في المادة الثامنة (الفقرة ٤-٣ أعلاه).

٥- للمحكمة لأسباب وجيهة فقط، إن تمدد للفترات المبينة في هذه المادة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب احد الطرفين ولا يمكن أن يزيد الإجمالي الكلي لتمديد هذه الفترات الممنوحة من قبل المحكمة بناء على طلب احد الطرفين خلال الإجراءات وفقا لأحكام هذه الفقرة الفرعية عن شهرين لكل طرف في كل مرحلة.

٦- يخطر مسجل المحكمة الطرفين بالعنوان الذي يودعان فيه مرافعاتهما المكتوبة أو أي وثيقة أخرى.

٧- ويسلم مسجل المحكمة إلى الطرفين في آن واحد نسخا من كل المرافعات المكتوبة والوثائق بمجرد استلامها[١].

إذا عجز احد الطرفين في غضون المدة التي حددها اتفاق التحكيم هذا عن المثول في التاريخ المحدد أو إيداع المرافعات المكتوبة، فان المحكمة تواصل الإجراءات رغم كل شيء، وتصدر حكما بالاعتماد على المرافعات التي نصت أمامها.

المادة التاسعة:

١- تتم المرافعات الكتابية أو الشفوية أمام المحكمة باللغة الإنجليزية وتصدر المحكمة قراراتها باللغة الإنجليزية. تحتفظ المحكمة بمحاضر حرفية لكل الجلسات، يتم تسليم المحاضر الحرفية من المداولات الشفوية إلى الوكيلين في أسرع وقت ممكن.

٢- سيودع الطرفان كل الأدلة الموثقة بلغتها الأصلية ويقوم الطرفان بترجمة ما يريانه ضروريا فيما يخص تحضيرهما للدعوى. يمكن للمحكمة الاستعانة بالترجمة متى رأت ذلك ضروريا وأية ترجمات يتم عملها ستقدم للطرفين.

٣- كل المرافعات المكتوبة والمحاضر الحرفية للمرافعات الشفوية وكل مداولات المحكمة ستكون سرية.

٤- ليس للجمهور حق حضور المرافعات الشفوية.

المادة العاشرة:

١- يتحمل الطرفان بالتساوي مكافآت أعضاء المحكمة ومسجل المحكمة.

٢- يتحمل الطرفان بالتساوي النفقات العامة للتحكيم ويمسك مسجل المحكمة سجلا يبين فيه جملة النفقات النهائية.

---

١ - التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية، مصدر سابق، ص ١٤٦

٣- يتحمل كل طرف كامل ما أنفقه في سبيل تحضير وتسيير دعواه.

المادة الحادية عشر :

١- مع عدم الإخلال بنصوص الاتفاق حول المبادئ للمحكمة، إما بقرار منها أو بعد فحص طلب احد الطرفين أن تأمر بأي إجراءات مؤقتة تراها هي مناسبة في الظروف المحيطة لمنع أي ضرر أو أذى لا يمكن إصلاحه بالنسبة للموارد الطبيعية في المنطقة أو للحفاظ على الوضع القائم منذ ٢١ مايو ١٩٩٦م، وينفذ الطرفان هذه الإجراءات في غضون المدة التي تحددها المحكمة.

٢- لا يؤثر بأية حال طلب أو اتخاذ إجراءات مؤقتة على المدة المحددة لتقديم المذكرات أو النطق بالحكمين طبقا للمادة الثامنة أعلاه.

المادة الثانية عشرة :

١-أ- يجب أن يذكر في حكمي المحكمة الأسباب التي بنيا عليها.

ب- يجب أن يحدد الحكمان الفترة الزمنية لتنفيذهما.

ج- يمكن لكل عضو في المحكمة أن يحلق بأي حكم من حكمي المحكمة رأيا شخصيا أو مخالفا.

٢- تبلغ المحكمة فورا الوكيلين أو الوكلاء المشاركين بحكميها موقع عليهما من رئيس المحكمة والمسجل، وكذلك أي رأي فردي أو مخالف.

٣- في نهاية المرحلة الثانية يجب على المحكمة إعلان الحكمين والآراء الشخصية والمخالفة[١].

المادة الثالثة عشرة :

١- حكما المحكمة نهائيان وملزمان ويلتزم الطرفان بهذين الحكمين طبقا للفقرة (٢) من المادة الأولى للاتفاق حول المبادئ وبناء عليه يجب على الطرفين تنفيذ حكمي

---

١ - مركز دراسات المستقبل، عودة حنيش، مصدر سابق، ص٢٣١

المحكمة بحسن نية، وعلى الفور، وعلى كل حال بما لا يتجاوز الفترات الزمنية المنصوص عليها من قبل المحكمة وفقا للمادة الثانية عشرة الفقرة (١-ب) من اتفاق التحكيم هذا.

٢- في غضون الأشهر الثلاثة التي تلي النطق بالحكمين للمحكمة تصحيح كل الأخطاء المادية المرتبطة بالحكمين، مثل الأخطاء الحسابية أو الرياضية أو الخرائطية الطبوغرافية وأية تصحيحات من هذا القبيل لا تؤثر على أي حال على الجدول الزمني المحدد في المادة الثامنة أعلاه.

٣- لكل طرف الرجوع إلى المحكمة بشأن أي نزاع له مع الطرف الأخر، بشأن تفسير أو مجال تطبيق الحكمين في مدة ثلاثين يوما من النطق بهما وتصدر المحكمة قرارها بشأن مثل هذا النزاع في غضون ستين يوما من تاريخ عرض النزاع عليها، ولحين صدور هذا القرار فللمحكمة أن تعلق المدة المحددة للمذكرات المكتوبة الواردة في المادة الثامنة أعلاه.

المادة الرابعة عشر :

١-يدخل اتفاق التحكيم هذا حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الطرفين عليه.

٢-تنفذ المحكمة نصوص اتفاق التحكيم هذا.

المادة الخامسة عشرة :

١- ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره بما من شأنه الإخلال بالأوضاع القانونية أو بحقوق أي من الطرفين فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على المحكمة، ولا ما يمكن أن يمس أو يؤثر على قرارات محكمة التحكيم أو على الاعتبارات أو الأسس التي بنيت عليها تلك القرارات.

٢- في حالة التعارض بين الاتفاق حول المبادئ واتفاق التحكيم هذا في تنفيذ الجوانب الإجرائية المنصوص عليها في الاتفاق حول المبادئ فان اتفاق التحكيم هو السائد وفيما عدا حالات التعارض هذه يظل الاتفاق حول المبادئ ساري النفاذ.

المادة السادسة عشرة :

١- تودع فرنسا نسخة من اتفاق التحكيم هذا لدى الأمين العام للأمم المتحدة ولدى أمين عام منظمة الوحدة الإفريقية، ولدى الأمين العام لجامعة الدول العربية في غضون ثلاثين يوما بعد دخوله حيز التنفيذ.

٢- يودع رئيس المحكمة نسخة من الحكمين في اقرب وقت ممكن بعد النطق بالحكم الخاص بتعيين الحدود البحرية وذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة ولدى الأمين العام لجامعة الدول العربية[١].

ثانيا : حيثيات الحكم والحكم النهائي:

باستكمال محكمة التحكيم الفحص والتحليل المتعمقين لدقائق المادة الوثائقية المطولة، والمقدمة من طرفي النزاع صار بإمكانها الآن استخلاص الحيثيات المناسبة.

الحق القديم:

بداية نتناول مسألة الحق القديم للأهمية البالغة التي تولها عليه اليمن علاوة على إن نص اتفاق التحكيم يوجب على المحكمة أن يكون حكمها في مسألة السيادة مرتكزا بوجه خاص على أساس من الحقوق التاريخية، وتدعي اليمن تمتعها بحق قديم في الجزر قائما فيها قبل هيمنة الإمبراطورية العثمانية وهو في الواقع حق ينبثق من يمن القرون الوسطى كما تدعي اليمن أن هذا الحق كان لا يزال قائما بموجب القانون الدولي الساري في تلك الحقبة الزمنية التي مني فيها الأتراك بالهزيمة مع نهاية الحرب العالمية الأولى، وبالتالي فان استحقاق التمتع بذلك المال القائم قد ارتد لليمن حينما تخلت الإمبراطورية العثمانية عما كان مقرا لها من هيمنة على الجزر بشكل عام بمقتضى معاهدة لوزان في العام ١٩٢٣م[٢].

---

١ – التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريتري،ة المصدر السابق، ص ٢٣٣.

٢ – احمد الرشيدي، الحدود الدولية وطرق تسويتها سلميا، مصدر سابق، ص ٢٨٦ .

إن هذه حجة جديرة بالاهتمام فهي تثير عددا من المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الحاكم لسيادة الإقليم وما من شك في تمتع العثمانيين بحيازة على كامل الجزر محل النزاع الحالي وبسيادة كاملة عليها خلال فترة الإمبراطورية العثمانية وبصورة مؤكدة خلال الفترة الثانية للحكم العثماني وبالتالي فإنهم لمن يتمتعوا فحسب بحيازة فعلية بل تمتعوا أيضا بسند حق سيادي في الحيازة فهل حدث الاستخلاف حتى و لو لحق أقدم ملأ للفراغ الناجم عن زوال العهد العثماني في العام ١٩٢٣م. لقد شككت اريتريا في وجود مثل نظرية استعادة الحق هذه في القانون الدولي ويبدو هذا التشكيك مبررا بالنظر لضآلة الأدلة الداعمة لهذه النظرية التي استشهدت بها اليمن إلى جانب أن المحكمة لا تعرف بوجود أي أساس للتمسك بان مبدأ استعادة الحق مقبول أو انه قاعدة في القانون الدولي العام، وعلاوة على ذلك، لا يمكن في هذه الحالة تطبيق هذه النظرية حتى لو كانت قائمة وذلك بسبب افتقارها إلى استمرارية المطالبة بالحق وقد حاججت اليمن بان حالة الحق التاريخي لا تتطلب استمرارية المطالبة بالحق إلا أن المحكمة لا تجد لهذه الحجة سندا.

التزاما بما يمليه حق اتفاق التحكيم عول الطرفان خاصة اليمن على التأكيد المحدد للحقوق التاريخية كمصدر للسيادة على الإقليم محل النزاع وبالرغم من ذلك عجز الطرفان عن إقناع المحكمة بالوجود الفعلي لمثل تلك الحقوق وبصورة محددة فيما يتصل بهذه الجزر.

إن ادعاءات اريتريا بقدر تصويرها على أنها مشتقة من وراثة ايطاليا عبر إثيوبيا مع المشقة البالغة في تأسيسها على حق قديم هي الأخرى مؤسسة بوضوح على التأكيد على حق تاريخي. بهذا يتضح أن هنالك الكثير من الصعوبات التي تعترض تصورات الطرفين عن الحق التاريخي كما أن المحكمة قد بذلت جهودا مضنية لفحص كلا الادعاءين بالحقوق التاريخية وتكمن معظم الصعوبات فيما بسط من وقائع ذلك التاريخ ولم يتمكن أي من الطرفين من إقناع المحكمة بان تاريخ القضية يكشف عن الوجود القانوني لحق تاريخي.

من جهة أخرى عول الطرفان أيضا على ما يعتبر نوعا من الادعاء التاريخي لكنه ذو طبيعة مغايرة وتحديدا، يقوم على إثبات الانتفاع والوجود الفعلي والاستعراض للسلطة الحكومية وطرق أخرى للتدليل على حيازة يمكن لها مجتمعة بالتدريج أن تتماسك فتصير حقا، المحكمة مطالبة بموجب اتفاق التحكيم بتطبيق المبادئ والقواعد والممارسات في إطار القانون الدولي، وهي محددات تغطي بوضوح هذا النوع من المحاججة المألوفة عادة في النزاعات الإقليمية ومن الواضح أن الطرفين توقعا نشوء الحاجة إلى مثل هذا النوع من أسس القرار، وبالرغم من ذلك، يجب الإشارة إلى أن اليمن ضمنت هذا النوع من الادعاء، على وجه التحديد، دعما لحقها القديم بينما ضمنته اريتريا تأكيدا لحق قائم بالوراثة.

أدلة ممارسة وظائف الدولة والسلطة الحكومية:

لقد قدمت هذه المواد للمحكمة من قبل الطرفين بهدف إظهار تأسيس سيادة إقليمية على الجزر، من خلال الإظهار السلمي المتواصل لوظائف الدولة في منطقة محددة. إلا أن نوع الممارسات الممكن بسطها خدمة لهذا الغرض لم يمكن تفادي التوسع فيه لإظهار ما أطلق عليه التماسك المتدرج للحق، وبالتالي فان المحكمة تقف إزاء خليط من العوامل والأحداث لكثير من الفترات المتباينة والتي لم تهدف فحسب لإظهار النشاط المادي والممارسة بل أيضا المشهور من البيئة القانونية وأراء ومواقف الحكومات الأخرى.

إن ما تقدم يثير من جهة أخرى مسألة مبدئية ذات أهمية فالمشكلة موضع البحث تتضمن التأسيس لسيادة إقليمية وذلك ليس بالأمر الهين فإزاء مسألة كهذه يمكن للمرء افتراض ضرورة وجود نوع من الحد الأدنى من المقوم الحاسم وعلى أساس ألا يكون مما جرت العادة على اعتباره مسألة محض نسبية.

بالنظر لما تقدم ولكي تفصل المحكمة في المسألة السيادية فقد رأت ضرورة اخذ مجموعات الجزر المختلفة، كل على حدة بعين الاعتبار، ولو لم يكن ذلك إلا بسبب أن لكل مجموعة من الجزر الفرعية تاريخ مستقل وعلى اقل تقدير إلى حد مهم وهو ما يمكن

توقعه فقط في حالة الجزر التي تغطي المنطقة فيما بين الساحلين المتقابلين، وقد يبدو أن ذلك مجرد حقيقة جلية إلا أن اليمن بصورة خاصة أكدت على الأهمية التي توليها لما تدعوه مبدأ الوحدة الطبيعية للجزر الأمر الذي يستدعي نوعا من التعقيب على هذه النظرية[1].

الوحدة الطبيعية والفيزيقية:

لقد تمسكت مرافعات اليمن بشدة بما تدعوه مبدأ الوحدة الطبيعية والجيوفيزقية فيما يتعلق بجزر حنيش، إن هذا المبدأ تم بيانه في الفصل الخامس من مذكرة الدعوى اليمنية معززا بمقولات ثقاة الفقه القانون. أن هذه المسألة يمكن أن تؤدي لنتائج بعيدة المدى إذ لا يقتصر إمكان تأثيرها بقوة على دور كل من الاحتمالات والقرائن فحسب، بل أيضا على إمكانية إظهار تلك المناطق المتنازع عليها تشكل جزءا من كيان أو وحدة، وللدولة المدعية السيادة عليها ككل واحد، وهذا قد يجعل (في ظل ظروف معينة وفي حدود معينة) من غير الضروري أو يعدل من المدى الذي ستكون عليه ضرورة تقديم أدلة محددة عن النشاط المضاهي للاستيلاء الفعلي والحيازة.

بالرغم من نظريات الوحدة سلم الطرفان في واقع الأمر ضمنيا، بإمكانية وجود مجموعات فرعية داخل المجموعة الرئيسية تحقيقا لغرض مرافعاتهما بشتى السبل، فمرجع الأسماء الشائعة الاستعمال يشير لثلاث من مجموعات الجزر الفرعية على الأقل هي، المحبكة، الهايكوك، وما سيكون ملائما تسميتها، في هذا المقام على الأقل بمجموعة زقر حانيش، مع ما يتبعها من الجزر والجزيرات والصخور وهذه التسميات يمكن العثور عليها كلها ضمن المرشد البريطاني واتجاهات الملاحة في جنوب البحر الأحمر، ولقد استشهدت اليمن بهذه المطبوعة كمرجع لتناول كل هذه الجزر كمجموعة.

---

١ – احمد الرشيدي، المصدر السابق، ص ٢٩١ .

لم يكن من المستغرب ألا تجد المحكمة من خيار تحسم قراراتها بشأن سيادة الإقليم سوى أن تحيد عن الانطلاق من الصياغات الواردة ضمن مرافعات الطرفين، وتحديدا تقدم كل منهما بادعاء حق سيادي على كل جزيرة من الجزر المشتملة في الدعوى، بينما واقع الأمر ببساطة أن التاريخ القانوني لا يدعم أيا من الادعاءات، كان من المحتم أن تتوصل المحكمة لاستخلاص قانوني ما كان لدى أي من الطرفين تهيؤ لأخذه في الحسبان وهو بالتحديد إمكان تقسيم الجزر وذلك في الواقع ليس من قبل المحكمة ولكن بالموازنة بالأدلة والحجج المقدمة من الطرفين والتي لا تنطبق بصورة متساوية على كامل الجزر لكنها تؤدي لنتائج مختلفة بالنسبة لعدد من المجموعات الفرعية وبعض الجزر[١].

جزر المحبكة:

تتكون جزر المحبكة من أربع جزيرات صخرية وهي تفوق الأخطار الملاحية حجما بقدر ضئيل وتلك الجزيرات هي (سيال، حرس، المسطحة، العليا)، سعت اريتريا لإثبات أن ايطاليا قد حازت حقا سياديا على مجموعة جزر المحبكة كلها عن طريق الاتفاقيات المحلية المختلفة التي عقدتها مع الحكام المحليين والتي أدت إلى كفالة حقا السيادي على ساحل الدناكل، الأمر الذي تحتج عليه تركيا، وصار معترفا به من قبل بريطانيا العظمى، وبذلك تدعي اريتريا أن جزر المحبكة كانت ضمن ما تم توريثه لإثيوبيا ومن بعدها لإريتريا بعد الحرب العالمية الثانية، وان هذا الأمر قد تم تأكيده بالإشارة إلى الجزر الواقعة قبالة الساحل ضمن المادة الثانية من معاهدة السلام المبرمة عام ١٩٤٧م وكذلك من خلال الترتيبات الدستورية . كما تدعي اليمن أن الجزر التي أمنت عليها إثيوبيا ولايتها القضائية عن طريق الحكام المحليين هي تلك الجزر الواقعة في خليج عصب ونظرا لاستعادة اليمن حقها التاريخي بعد الحرب العالمية الأولى ونظرا لان جزر المحبكة ينبغي اعتبارها كلها بالإضافة إلى جزر الهايكوك ومجموعة جزر زقر حانيش

---

١ – مركز دراسات المستقبل، عودة حنيش، مصدر سابق، ص٢٥٧

كوحدة واحدة فلكل ذلك يكون الحق السيادي في كل هذه الجزر لليمن إلا أن المحكمة تعرض عن قبول هذه الحجة.

تكتفي المحكمة بملاحظتها أن جزر المحبكة خلافا لجزيرة العليا تقع في نطاق الاثني عشر ميلا من الساحل الاريتري وانه أيا كانت وقائع التاريخ ففي ظل غياب أي نوع من الحق الذي لا غبار عليه فيه هذه الجزر مقدم من قبل اليمن فان جزر المحبكة بسبب ذلك يجب النظر إليها اليوم كجزر اريترية والحاصل أن اليمن لم تدفع بمثل ذلك الحق البديل المقنع .

كذلك بعد الفحص المتعمق لكافة الاعتبارات القانونية والوقائعية والتاريخية ذات الصلة، ترى المحكمة بالإجماع أن الجزر والجزيرات والصخور ونتوءات انحسار المد التي تشكل جزر الهايكوك وجزيرة هايكوك الشمالية الشرقية وهايكوك الوسطى وجزيرة هايكوك الجنوبية الغربية تخضع للسيادة الإقليمية الاريترية وبالتالي سوف ينطبق القرار المماثل على جزيرة العليا وهي الوحيدة من بين مجموعة جزر المحبكة الفرعية الواقعة خارج نطاق البحر الإقليمي الاريتري.

مجموعة زقر حنيش:

تبقت مسالة السيادة على جزر زقر وحانيش وما يتبع كل منهما من جزيرات وصخور، إن هذه الجزر لم يكن من السهل الفصل في أمرها واحد أسباب ذلك يعود لموقعها حيث هي في الوسط من البحر الأحمر فمن المحتم أن تصبح جدوى عنصر التبعية كملاحق تصبح ضئيلة نسبيا كما أن خط التنصيف الساحلي من شأنه شطر جزيرة حانيش الكبرى بحيث يكون القسم الأكبر هامشيا من الجزيرة متضمنا في نطاق الجانب الاريتري من الخط وتصير جزيرة زقر بأكملها في الجانب اليمني منه، واستعرض الطرفان أمام المحكمة الكثير من جوانب التاريخ القانوني المحلي وذلك بهدف التأثير على اتجاه قرار المحكمة بطريقة أو بأخرى، وأتضح من خلال الفحص أن أي توقع لإجابة جلية وحاسمة من المحتوم خذلانه.

نظرا لقناعة المحكمة أن أيا من الطرفين لم يتمكن من إثبات صحة دعواه في هذه الجزر تأسيسا على حق قديم كما في حالة اليمن وعلى حق موروث كما في حالة اريتريا فان حكم المحكمة في قضية السيادة يجب أن يرتكز إلى حد مهم[1].

وبناءا على ما سبق وعقب فحص كل الاعتبارات ذات الصلة التاريخية والوقائعية والقانونية تجد المحكمة في القضية الراهنة بالموازنة، ومع ارفع التقدير لإخلاص وأسس وادعاءات كلا الطرفين أن ميزان الأدلة يدعم دعاوى اليمن في الممارسة لوظائف سلطة الدولة فيما يتعلق بمجموعة جزر زقر وحنيش ومما رسخ من يقين المحكمة في الفصل لصالح اليمن ذلك الدليل بان هذه الجزر خضعت لولاية الساحل العربي في حقبة الإمبراطورية العثمانية وانه قد استمر التوقع فيما بعد ذلك بان هذه الجزر ستعود في خاتمة المطاف لحكم العرب الأمر الذي انعكس في وثائق وزارة الخارجية البريطانية التي قدمها الطرفان ضمن أدلتهما.

مجموعة جزر جبل الطير والزبير:

تتطلب كل من جزيرة جبل الطير المنعزلة ومجموعة جزر وجزيرات الزبير معالجة مستقلة نظرا لبعدها المترامي من سائر الجزر ولابتعاد الفاصل فيما بينها فهي ليست منعزلة نسبيا فحسب بل أنها معها واقعة في قلب عرض البحر، وليست قرابة أي من الساحلين وذلك بالرغم من قربها النسبي إلى جزر اليمن الساحلية أكثر منه إلى أي من ساحل اريتريا وجزره، والجزيرتان تقعان تماما في الاتجاه الشرقي من خط الوسط الساحلي وهنا ثانية كان على المحكمة موازنة المزايا النسبية لأدلة الطرفين على أساس ممارسة كل من وظائف الدولة والسلطة الحكومية.

إن الأهمية التقليدية لمجموعتي الجزر استمدت من صلاحيتهما كمقر للفنارات، ومما يكشف عنه تاريخ فنارات البحر الأحمر انه بالرغم من الأهمية الكبرى للفنارات بالنسبة

---

١ – مركز دراسات المستقبل، عودة حنيش، المصدر السابق، ص٢٥٩

للملاحة خلال القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين وربما بسبب تلك الأهمية أيضا فقد شاع أن يطلب من حكومة ما تولي مسئولية إدارة تلك الفنارات، دون أن تبدو بالضرورة مدعية بالسيادة على الموقع أو مكتسبة له.

إن اليمن برهنت على مقدرتها في إظهار ما يمكنه مضاهاة تعزيز هام لدعواها في الجزر الشمالية يتمثل في المعلومات الجوهرية بشأن الاتفاقيات النفطية التي تم توفيرها للمحكمة خلال جلسات الاستماع التكميلية، حيث كان هناك اتفاقان هما اتفاقية حكومة اليمن وشركة شل، واتفاق الإنتاج النفطي المشترك مع شركة هنت. إن هذه الاتفاقات لم تجابه باعتراض من إثيوبيا إلا انه يجب الذكر أن اتفاق شركة هنت ابرم خلال الحقبة التي كانت فيها الحرب الأهلية الإثيوبية لا تزال مشتعلة. لم تبرم أي من إثيوبيا أو اريتريا اتفاقات نفطية مشتملة على هذه الجزر إلا أن اريتريا أبرمت اتفاقين في العامين ١٩٩٥/١٩٩٧ مع شركة انادركو للنفط اللذان امتدا باتجاه هاتين المجموعتين من الجزر[١].

إن المحكمة لم تجد في هذه المسألة أنها سهلة التناول وذلك نظرا لقلة أدلة الطرفين المتعلقة بالأنشطة الفعلية والمستمرة على هذه الجزر وما حواليها، إلا انه بالنظر لموقعها النائي وطبيعتها القاسية الطاردة فان قدرا يسيرا من الأدلة قد يكفي. وهكذا فانه عقب فص كافة الاعتبارات القانونية والوقائعية والتاريخية ذات الصلة ترى المحكمة بالإجماع في الدعوى الماثلة أمامها وعلى ضوء ما تقدم، إن ميزان الأدلة يرجح الاستنتاج القانوني أن جزيرة جبل الطير والجزر والجزيرات والصخور ونتوءات انحسار المد التي تشكل مجموعة جزر الزبير جميعها تخضع لسيادة اليمن الإقليمية.

نظام الصيد التقليدي : لقد وضعت المحكمة نصب أعينها خلال فصلها في هذا الحكم بشأن السيادة أن التصورات الغربية عن السيادة الإقليمية غريبة على الشعوب التي نشأن

---

١ – التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية، مصدر سابق، ص ١٨٧

في ظل التقاليد الإسلامية والفت مفاهيم عن الإقليم مغايرة كثيرا لتلك المعترف بها في القانون الدولي المعاصر وإضافة إلى ذلك من الضروري اعتبار التقاليد القانونية المحلية للفصل في حكم هو على حد نص التصريح المشترك الموقع من قبل الطرفين سوف يسمح بإعادة بناء وتطوير تعاون وثيق ودائم بين البلدين.

مع فصل المحكمة لكل من الطرفين بسيادة على عدد معين من الجزر فأنها تؤكد لهما على أن السيادة من هذا النمط غير ضار باستمرارية نظام الصيد التقليدي في المنطقة بل أنها تستتبع دوامه، فقد ساد هذا النظام القائم في نطاق جزر جبل الطير ومجموعة الزبير كما تشهد على ذلك بإسهاب الأدلة المقدمة للمحكمة وسف تكفل اليمن خلال ممارستها لسيادتها على هذه الجزر الاحتفاظ بنظام الصيد التقليدي بما يشتمل من حرية وصول وحقوق يتمتع بها الصيادون من كلا البلدين اريتريا واليمن ولمنفعة حياة ومعاش هذا النمط الفقير والكادح من البشر[1].

١ – – التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية ، المصدر السابق، ص ١٨٨

ملحق رقم (٢)

الخرائط

جزيرة
جبل زقر
Jazirat al
Hanish
as Saghir
جزيرة حنيش
الكبرى
Google

RED SEA
ZAWDSIR
IRAN
AFG.
PAKISTAN
KUWAIT
EGYPT
U.A.E.
SAUDI ARABIA
OMAN
SUDAN
YEMEN
SOM.
ETHIOPIA

اليمن
جزر حنيش

ارخبيل
حنيش
اليمن
اريتريا
مضيق باب المندب

الدول المطلة على البحر الأحمر